مركز النخب العلمية
Center of scientific elites

شرح
أخصر المختصرات
«كتاب الطهارة»

الشيخ / أ . د. خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم مركز النُّخب العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلمِ من أفضلِ القُربِ والطَّاعاتِ، وآكد العبادات، وقد تظاهرت على ذلك جملٌ من الآياتِ والأحاديثِ الصَّحيحاتِ؛ وأقاويل السَّلف الفَصيحاتِ، وأمارة ذلك أن أُمتنا مَبْنِيةٌ على الكِتاب والسنة؛ وعليهما مدارُ الأحكامِ لأهلِ السنة والجماعةِ.

ومما يذكر هنا ليشكر ما يلقاه العُلماءُ وطَلبة العلم مِن رعايةٍ واهتمام من ولاةِ الأمرِ وفقهم الله، حتى قامتْ سوقُ العِلم والعملِ، ودأبَ طلبةُ العلمِ على التَّعلمِ والمنافسةِ الشَّريفةِ فيهِ.

وإنَّ مَركزَ النُّخب العلمية من المشاريع الرائدة في التَّأصيل العلمي، بعيداً عن المثالية، قريباً من النموذجية السَّهلة، متناغماً مع الواقع الذي ننشد فيهِ التَّربية على التَّكامل العلمي النسبي الذي هو مقصِدٌ شريفٌ يتعلم طالبُ العلمِ من خلالهِ علومَ الشَّريعة وذلك بإتقان كتابٍ جامعٍ أو أكثرَ في كلِ فَنٍ، مع تهيئة آليةٍ سهلةٍ لحفظهِ ومراجعةِ شرحه؛ وهذا نهج نحتاجهُ في زمنِ اضطراب المفاهيم الذي تقاصرتِ فيه الهممُ عن بلوغِ الرتبِ العاليةِ في الملكَة العِلمية.

لذلك نسعى - من خِلالِ هذا المركزِ - لتقْريبِ العِلمِ على طَلبةِ العلمِ من خلالِ طباعةِ الكُتبِ التي من شأنها القِيامُ بملكةِ طَالبِ العلمِ العِلمية، وغيرها من الكتب الهادفة.

كَما أنَّ من أهداف هذا المركز: التنشئةَ عَلى مَحَاسنِ الأخْلاقِ والآدابِ، والرَّبطَ الوثيق بينها وبينَ العِلم، مِنْ خِلالِ المحاضراتِ واللقاءاتِ والدُّروسِ التَّربوية.

وكذلك توعيةُ طُلابِ العلم بطرائقِ التَّعامل الصَّحيحِ مع: (العلم – القرآن – السُّنة – الدَّعوة – المجتمع – الأسرة – مسائل الخلاف – الفتن – المستجدات المعاصرة – التقنية الحديثة) ونحو ذلكَ مما يَعني طالبَ العلمِ في هذا العَصرِ.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

قسم المطبوعات بمركز النخب العلمية

www.nokba.org

جوال: ٠٥٣٥٦٠٠٠١٣-٠٥٣٥١٠٠٠١٣

هاتف: ٠٦٣٢٧٠٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**)) أخرجه مسلم، وللبخاري: ((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**)) ولمسلم ((**مِنْهُ**)).

* التخريج :

اللفظ الأول في صحيح مسلم (٢٨٣) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زُهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: ... وفي آخره: ((كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا)) .

واللفظ الثاني في البخاري (٢٣٩) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الراكد، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزِّناد، عن عبدالرحمن بن هُرمُز الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به.

وقد أخرجه مسلم (٢٨٢) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)) .

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)) .

* ألفاظه:

قوله: ((**اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ**)): في رواية البخاري ورواية مسلم الأخيرة: ((الَّذِي لَا

يَجْرِي)) ، وهذا كالتفسير له، وهو المستقر والراكد في مكانه، وفي حديث جابر ﷺ عند مسلم (٢٨١) عن رسول الله ﷺ أنه ((نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)) ، وقيل: إن قوله: ((الَّذِي لَا يَجْرِي)) ، احتراز من الراكد الذي يجري بعطن كماء البرك.

قوله: ((**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**)) : المشهور فيه الرفع، وهو يفيد النهي عن البول، كأنه يقول: ثم هو بعد ذلك سوف يغتسل منه، وهو قد بال فيه، وأجاز ابن مالك الجزم، ومنعه القرطبي، وهو يفيد المنع من كل منهما: البول والاغتسال فيه، وهو على العطف، كما أجاز ابن مالك النصب، ومنعه القرطبي إذ لا تضمر ((أنْ))، بعد ((ثم))، وابن مالك أعطى ((ثم))، حكم الواو، وتعقبه النووي بأن النهي يكون عند الأمرين، ودون إفراد أحدهما.

وعلى العموم أصح ذلك رواية الرفع، وهي صريحة في النهي عن البول، والرواية الأولى صريحة في النهي عن الاغتسال فيه فتم المقصود في النهي عن كل منهما بمفرده، أما الاغتسال من الماء الدائم بأن يتناول منه، وهو لم يبل فيه، فليس فيه نهي، والله أعلم.

وأما قوله في رواية البخاري: ((فيه)) وفي رواية مسلم ((منه)) فالأولى تفيد منع كونه ينغمس في الماء، والثانية تفيد منع أن يتناول الماء بيده أو بإناء، ويكون الانغماس من باب أولى، كما أن الأولى قد تفيد أيضاً منع التناول على جهة الاستنباط؛ لأنه كيف يفعل ذلك، وقد بال فيه، أما إذا لم يبل فيه فلا، كما سبق.

وقد ساق المصنف هنا رواية لأبي داود تفيد المقصود بالاغتسال هنا، وهي قوله: ((وَلِأَبِي دَاوُدَ: - وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ)) ، وهذه الراوية عند أبي داود (٧١)من طريق محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)) ،

وقد أخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق.

وهذا إسناد فيه: محمد بن عجلان، وفيه كلام للنقاد، وهو صدوق لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وأبوه لا بأس به، ولكن يغني عن هذه الرواية رواية مسلم الأولى ففيها: ((وهو جنب)) .

* مسائل الحديث:

١ - أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه أنه ينجس، كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره.

ولكن اختلف العلماء في الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير شيئاً من أوصافه، ومجمل ذلك في ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عند الحنابلة:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب: أن ما كان فوق القلتين فلا ينجس إلا بالتغير، إلا أنه يفرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، فإنها ينجس الماء ولو لم تغيره، إلا أن يكون الماء كثيراً مثل المصانع التي بطريق مكة، وما سوى ذلك من النجاسات فلا ينجس الماء إلا إذا غيرته.

وهذا القول يستدل له بالنهي الوارد في هذا الحديث عن البول في الماء الدائم، يعني يكون النهي لهذا السبب، ويشكل على هذا الاستدلال أنه نهي عن الاغتسال أيضاً وليس عن البول فقط؟

القول الثاني: أن القليل ينجس، وهو ما دون القلتين، وأما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير، ولا فرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات، وهو رواية في المذهب – كما سبق - ومذهب الشافعي.

أما أبو حنيفة فيقول: إن كان يخلص بعضه إلى بعض، ووقعت فيه النجاسة

نجس بكل حال تغير أو لم يتغير، وإلا لم ينجس إلا بالتغير، ثم لدى الحنفية في معنى ((يخلص بعضه إلى بعض)) أقوال وتفاصيل ليس هذا محل بيانها .

ودليل من قال بالقلتين، حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)) ، وفي لفظ: ((لم ينجس)) أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقد ساقه المصنف قبل هذا الحديث، ومنه نقلته، وفي إسناده اختلاف وكلام كثير للنقاد.

القول الثالث: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، ولا فرق بين القليل والكثير، وهذه رواية في المذهب، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، ومذهب جماعة من السلف، وقد رجح ذلك جماعة من العلماء كابن تيمية وغيره.

٢- اختلف في حكم النهي عن البول هنا، فحمله المالكية وغيرهم على الكراهة والاستقذار، وهذا يوافق قولهم السابق في أن الماء لا ينجس ما لم يتغير.

وذهب الحنابلة وغيرهم إلى أنه للتحريم، وهذا يوافق القول الأول في التشديد في بول الآدمي.

ومن العلماء من يفرق بين القليل فيكون للتحريم، والكثير فيكون للكراهة، وهذا يوافق القول الثاني.

وعلى كل حال فظاهر الحديث النهي مطلقاً، ولا يلزم ربط النهي هنا بحكم الماء بعد البول، فإنه نهي عن الاغتسال أيضاً، وهو لن ينجس الماء بحال، فينهى عن البول والاغتسال في الماء الدائم مطلقاً، سواء كان من جنابة أو غيرها؛ لما في ذلك من تكديره على الآخرين، لكن إن ترتب عليه تنجيس الماء فالنهي يكون فيه أشد.

٣- يفهم من الحديث أن الماء الجاري خلاف ذلك في البول والاغتسال، وهذا ما لم يؤذ أحداً بذلك، كأن يمر الماء بعده مباشرة على غيره ونحو ذلك، وقد ذكر ابن

الملقن تفصيلاً حسناً في ذلك، وأنه حسب الماء وجريانه، وقلته وكثرته، فالكثير الجاري لا يحرم، ولكن يكره، وأما القليل الجاري فمختلف فيه، والقليل الراكد يحرم والكثير الراكد فيه الخلاف السابق.

ومثل الجاري وأولى: الماء المستبحر كالبحيرات ونحوها، ما لم يتعد الحد كأن تُصرف إليها مياه الصرف الصحي بكميات تغير أحد أوصافها.

٤ - وبناءً على ما سبق فقد اختُلف في علة النهي هنا، فمَنْ نجس الماء بذلك جعل العلة النجاسة، وكذا من سلبه الطهورية بالاغتسال فيه من الجنابة جعل العلة ذلك، ومن لم ينجس الماء كالمالكية جعل العلة تعبدية.

وأظهر من ذلك أن العلة الاستقذار في البول، وفي الغسل جميعاً، سواء اقتضى البول نجاسة الماء أو لم يقتضي ذلك.

٥ - قال ابن حجر: ((وهذا من أقوى الأدلة على أن الماء المستعمل غير طهور))، يقصد أنه لما نهي عن الاغتسال فيه علم أن فيه سببا، وهو سلبه الطهورية –كما سبق- وهذا هو المشهور عند الحنابلة وغيرهم، وهو أحد قولي العلماء في تقسيم الماء، فهذا يكون نوعاً من قسم الماء الطاهر عندهم، وعلى هذا القول لابد أن يكون الغسل هنا لرفع حدث فتحمل الروايات المطلقة بالمقيدة بأنه غسل الجنابة، ويكون لهذا القيد اعتبار.

ومن جعل الماء قسمين فقط لم يلتزم هذا القيد، وجعل النهي للاستقذار –كما سبق-.

وذهب بعض الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل، وهو بعيد، والله أعلم.

٦ - والوضوء في الماء الراكد جاء ذكره في رواية عند النسائي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان بلفظ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يتوضأ مِنْهُ)) ، وهي من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقد سبق ذكر هذا الطريق عند مسلم بلفظ: ((ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْه)) ،

وهذا أصح، ولكن قد يؤخذ الوضوء بالقياس لما في كل منهما من الاستقذار، وإن كان الغسل أشد، والله أعلم .

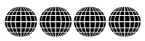

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها)) أخرجه مسلم.

* التخريج:

الحديث في صحيح مسلم (٣٢٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء، أخبرني أن ابن عباس، أخبره: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)).

وفي هذا الإسناد تردد كما هو ظاهر.

والحديث في الصحيحين: البخاري (٢٣٥)، ومسلم (٣٢٢) بغير هذا اللفظ، من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ))، وهو عند مسلم بجعله من مسند ميمونة رضي الله عنها، وقد ذكر البخاري اختلاف ابن عيينة فيه، وصحح عدم ذكر ميمونة رضي الله عنها فيه.

وهذا اللفظ يختلف عما ساقه المصنف كما هو ظاهر، لكن قال المصنف بعده: ((وَلِأَصْحَابِ ((اَلسُّنَنِ)): - اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: ((إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)) - وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ)).

ولكن هذا من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد وقع على سماك فيه اختلاف، سماك مختلف في حاله، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، كما قاله أحمد، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، وقد قال أحمد في هذا الحديث: ((أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره))، وقال: ((هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه)).

* مسائل الحديث:

١ - دل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أنه لا حرج أن يتطهر الرجل بفضل المرأة، وقد عارضة في ذلك عدد من الأحاديث ، وهي:

أ- عن رجل صحب النبي ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا))، وقد ساقه المصنف قبل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال: ((أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح)) .

وهذا الحديث مداره على داود بن عبدالله الأودي، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً ... إلخ، وقد صحح إسناده غير واحد، وقال المصنف في الفتح: ((رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية)) (١) .

ولكن أعله عدد من الأئمة، فقد ذكر الإمام أحمد أن الأحاديث في هذا كلها مضطربة، وأعله البيهقي بعدم تسمية الصحابي، وأجيب عنه، وأعله ابن حزم بضعف الأودي، وأجيب عنه، لكن مما يقوي القدح فيه أنه لم يقل به كاملاً أحد يعتد به كما سيأتي ذكره.

ب- حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ)) ، أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي، وهو من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم، وقد وقع في إسناده اختلاف، وقد قال الترمذي في العلل الكبير: ((سألت محمداَ عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح)) ، وقال البخاري أيضاً: ((لا أراه يصح)) ، ونقل الأثرم عن أحمد أنه قال: ((يضطربون فيه عن شعبة، وليس في كتاب غندر)) .

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

جـ- حديث عبدالله بن سَرجس ﷺ: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا)) ، أخرجه ابن ماجه والطحاوي وأبو يعلى وغيرهم، من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس به.

وقد ذكر ابن ماجه أنه وهم، وأن الصواب حديث الحكم السابق، وقيل: هما حديثان، وتوبع عبدالعزيز عليه، وروى شعبة الحديثين.

وعلى كلٍ قال الدارقطني: ((هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب)) ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ((حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب الصحيح أنه موقوف، ومن رفعه فهو خطـأ)) .

د- حديث علي ﷺ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ)) أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف.

فهذه الأحاديث تعارض حديث ابن عباس ﷺ، ومن هنا فقد اختلف في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز وضوء الرجل بما خلت به المرأة، وهذه الرواية الأولى في المذهب، وهو قول عبدالله بن سرجس، والحسن، وغنيم بن قيس، وقول ابن عمر في الحائض والجنب، قال أحمد: ((قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس)) .

والظاهر أن أحمد يستدل بما روي عن الصحابة ﷺ، وليس بالمرفوع، ففي الفتح للمصنف[1] نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة،

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

وفي جواز ذلك مضطربة، ونقل ابن عبدالهادي أن أحمد قال: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ((إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه)).

وأخرج عبدالرزاق[١]، وابن المنذر في الأوسط[٢] من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه)) ، وروي أيضاً عن بعض أمهات المؤمنين: ميمونة، وأم سلمة، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

ومما يدل على أن الإمام أحمد اعتمد ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك أنه اشترط الخلوة، كما في الرواية السابقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا إنما هو في الآثار، وليس في المرفوعات السابقة.

وعلى هذا القول تكون العلة تعبدية، وقد نص على ذلك أحمد؛ ولذلك يباح لامرأة سواها أن تتطهر به .

ثم تحت هذا القول تفاصيل في معنى الخلوة، هل هي مثلها في باب النكاح؟، أو أن لا يشاهدها رجل مسلم، أو استعمالها له من غير مشاركة، كما لهم كلام في استعمال الرجل له في إزالة النجاسة، وكذا لو خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة، وكل ذلك على وجهين، ليس هذا محل تفصيل.

القول الثاني: وهو الراوية الثانية في المذهب : أنه يجوز الوضوء بفضل المرأة للرجال والنساء على حد سواء، وهذا مذهب الجمهور، وقول أكثر أهل العلم،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١/ ١٠٨).

(٢) الأوسط (١/ ٢٩٩).

واختيار ابن عقيل وابن تيمية من الحنابلة.

ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ويُجاب عن الأحاديث السابقة بضعفها جميعها، وأما الصحابة رضي الله عنهم فالاختلاف عنهم ثابت؛ ولذا قال ابن حجر بعد نقل كلام أحمد السابق: ((وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس ...)) .

وقد أخرج عبدالرزاق[١]، عن معمر قال: سمعت قتادة أو غيره يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ وَلَا بِفَضْلِ وَضُوئِهَا وَيَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ ثِيَابًا وَأَطْيَبُ رِيحًا)) ، وله غير هذا الطريق.

وقال ابن عبدالبر: ((وهذا قول زيد بن ثابت، وجمهور الصحابة والتابعين)) .

وذكر بعض العلماء أن النهي يُحمل على التنزيه، ومن العلماء من يحمل النهي على الماء المتساقط من أعضائها، وليس على ما فضل في الإناء، ذكر هذين الوجهين الخطابي، وهما كالجمع بين الأحاديث، وفي الثاني منهما نظر ظاهر، والله أعلم .

٢ - أما حكم وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل، فقد نقل بعضهم الإجماع على جوازه، وممن نقله النووي[٢]، وقال المرداوي في الإنصاف: ((حكاه القاضي وغيره إجماعاً)) ، ولكن ذكر الطحاوي وابن عبدالبر من قال به دون تسمية، والتزم ذلك ابن الزاغوني من الحنابلة إجابة لإلزام المخالف، قال المرداوي: ((وهو ضعيف جداً لا يلتفت إليه ولا يعرج إليه)) .

(١) مصنف عبدالرزاق (١/١٠٦).

(٢) المجموع (٢/١٧٤).

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) أخرجه مسلم، وفي لفظٍ له: ((**فَلْيُرِقْهُ**)).

* التخريج:

اقتصر المصنف هنا على عزوه لمسلم؛ لأن البخاري أخرجه بسياق آخر، ومن طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ، فللحديث طرق، وهي:

١- طريق مالك (وهو في موطئه) عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً بلفظ: ((إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)) ، وقد أخرجه من طريقه البخاري ومسلم وغيرهما، ولم يخرج البخاري سواه، وليس فيه ذكر التراب.

٢- طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، وهو الذي ذكره المصنف هنا.

وقد أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد وغيرهم، وقد روي عن ابن سيرين من طرق متعددة، ووقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه، أشار إليه أبو داود في سننه، ورفعه معروف عنه من رواية الجماعة من أصحابه، ولعل هذا الاختلاف هو سبب عدم إخراج البخاري له.

وعلى كل قال الترمذي: ((حسن صحيح)) ، وذكر ابن حجر أن التتريب لا يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا في رواية ابن سيرين هذه .

٣- طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) ، وهذا الحديث من الصحيفة المشهورة، وقد أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأحمد وغيرهم.

٤، ٥ – طريق الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين مسعود بن مالك، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فليغسله سبع مرات)) ، وقد أخرجه مسلم وغيره، ورواه عن الأعمش غير واحد من الثقات كأبي معاوية، وشعبة، وإسماعيل بن زكريا، وليس في شيء من طرقه ((فليرقه)) إلا في رواية علي بن مسهر، عن الأعمش، وهي التي ذكرها المصنف لمسلم.

وقد قال النسائي: ((لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة ((فليرقه)))) .

وقال حمزة الكناني: ((إنها غير محفوظة)) .

وقال ابن عبدالبر: ((لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية وشعبة)) .

وقال ابن منده: ((لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد)) .

وقد صححها الحافظ ابن حجر موقوفة على أبي هريرة ﷺ .

فهذه طرق هذا الحديث في الصحيح، ولم يخرج البخاري سوى الأول – كما سبق - وللحديث طرق أخرى مثلها لكنها خارج الصحيح .

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((**وَلَغَ**)) : جمهور رواة حديث أبي هريرة ﷺ يروونه بلفظ ((الولوغ))، وهو المعروف في اللغة، ومعناه: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقيل: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، شرب أو لم يشرب.

ورواية مالك السابقة بلفظ : ((إذا شرب)) ، وروي ذلك في غير حديث مالك، كما روي حديث مالك بلفظ: ((الولوغ)) ، ولكن المشهور ما سبق، وكأن التعبير

بالشرب بالمعنى؛ لتقاربهما، والتعبير بالولوغ أصح وأولى.

وهذا الذي جاء في حديث عبدالله بن مغفل ﷺ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) رواه مسلم.

قوله: ((**أولاهن**)) : هذه في رواية محمد بن سيرين، وقد سبق أن ذكر التراب أصلاً لا يثبت إلا من هذا الطريق، وقد اختلفت الروايات فيه في موضع غسلة التراب، فهذا هو الأكثر، قال ابن حجر: ((وهو الأرجح من حديث الأحفظية والأكثرية، والمعنى أيضاً)) .

وفي رواية: ((إحداهن))، وهي لا تعارض ذلك، وقد ذكر المصنف رواية الترمذي: ((أخراهن أو أولاهن بالتراب)) ، وهي بالشك فترجح ((أولاهن))، لكن جاء في رواية بلا شك – السابقة -، وهذا مشكل، ومثله حديث عبدالله بن مغفل السابق: ((وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ))؛ لأنه يحتاج إلى غسلة أخرى لإزالة التراب، ولعل المقصود بيان العدد فطهارة التراب زائدة على سبع غسلات فصارت ثامنة، ولما كان في إحداهن استعمال التراب صارت السابعة، وعلى كل حال فالأصح أن يجعل التراب في الأولى.

* مسائل الحديث:

١ - دل الحديث على أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد اختلف في حكم ذلك، وكيفيته وعدده:

القول الأول: مشهور المذهب، وهو مذهب الشافعي ما دل عليه هذا الحديث، وهو وجوب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، واستحب الشافعي كونها الأولى، وهو ظاهر روايةً ومعنى.

القول الثاني: رواية أخرى في المذهب أنه يجب غسله ثمانياً إحداهن بالتراب؛

لحديث عبدالله بن مغفل ﷺ، وسبق أنه محمول على أنه عد التراب غسلة فترجع إلى سبع.

القول الثالث: المشهور عند المالكية إيجاب السبع، لكن دون تراب؛ لأنه لم يروه مالك – كما سبق - .

وعن مالك رواية أن التسبيع ندب، لكن المشهور عندهم الوجوب.

القول الرابع: أنه لا يجب العدد ولا التراب، وإنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقد أجابوا عن الحديثين بأجوبة غير ناهضة، كما استدلوا على قولهم بأحاديث ضعيفة.

وأصح الأقوال الأول ، والله أعلم .

٢ - **العلة في هذا الحكم**: ذهب المالكية إلى أن العلة هنا تعبدية؛ لأنهم يقولون بطهارة الكلب، وعن مالك رواية بأنه نجس، ومع ذلك فالعلة تعبدية؛ لأن الماء عندهم لا ينجس إلا بالتغير، فيكون التسبيع للتعبد، ولكن يرد ذلك رواية ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**)) .

وذهب الجمهور إلى نجاسة الكلب، ونجاسة سؤره، ولأبي حنيفة قول بنجاسة سؤره فقط، وهو رواية عن أحمد رجحها شيخ الإسلام، وعلى كل ذلك فالعلة نجاسة لعابه، وهي نجاسة مغلظة، ليست كسائر النجاسات، ولهذا جاء فيها التسبيع والتتريب، والله أعلم .

والمشهور عند الحنابلة إلحاق الخنزير بالكلب في هذا الحكم.

٣- إذا جعل مكان التراب غيره، كالأشنان والصابون والنخالة، ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، ففيه وجهان في المذهب وغيره:

أحدهما: لا يجزؤه؛ للنص على التراب، وهو أحد المطهرين أيضاً.

والثاني: يجزؤه؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومثله المعقمات والمطهرات المعروفة اليوم.

أما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب، وقيل: إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه، والله أعلم.

٤ - استدل الحنابلة في المشهور من المذهب بهذا الحديث على وجوب الغسل سبعاً في سائر الأنجاس، وخالفهم الجمهور في ذلك، وهو الأصح.

وفي المذهب في سائر الأنجاس روايتان أخريتان: إحداهما: الوجوب ثلاث غسلات، والأخرى: مكاثرة النجاسة بالماء من غير عدد يعني حتى تذهب عينها، واختاره ابن قدامة وابن تيمية، وغيرهما، وهو الأصح؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في غسل دم الحيض وسيأتي.

٤ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)) متفق عليه.

* التخريج:

رُوي هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة، وفي الصحيحين منها ثلاثة طرق:

١ - طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس ﷺ، وهذا لفظه عند البخاري ونحوه عند مسلم.

٢ - طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ .

٣ - طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس ﷺ .

وألفاظ الحديث متقاربة، وفيها جميعاً أنه أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه، وليس في شيء منها الأمر بحفر موضع بوله، وإنما جاء ذلك في طرق خارج الصحيح، وكلها منكرة لا تصح، - أعني ذكر الحفر - .

وللحديث شاهد بنحوه، أخرجه البخاري وغيره.

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((**أَعْرَابِيٌّ**)): الأعرابي ساكن البادية، وهذا الأعرابي قيل إنه الأقرع بن حابس، وقيل: ذو الخويصرة التميمي أو اليماني على اختلاف في جمعهما وتفريقهما، والتميمي هو: حرقوص بن زهير، وقيل: هذا الأعرابي عيينة بن حصن، والله أعلم.

قوله: ((**طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ**)) : الطائفة القطعة من الشيء، والمراد هنا: ناحية المسجد.

قوله: ((**بِذَنُوبٍ**)): هي الدلو ملأى ماءً، وقيل: هي الدلو العظيمة، وقيل غير

ذلك.

* مسائل الحديث:

١ - حكم إزالة النجاسة بمائع سوى الماء:

القول الأول: لا تجوز إزالة النجاسة إلا بالماء، استدلالاً بهذا الحديث، حيث طلب النبي ﷺ الماء، وكذلك حديث أسماء رضي الله عنها الآتي في غسل دم الحيض من الثوب، وأحاديث أخرى فيها الإزالة بالماء.

وهذا هو الرواية الأولى في المذهب، وهي مذهب مالك والشافعي.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك، وأن النجاسة تزول بكل طاهر مزيل، وهذا هو الرواية الثانية في المذهب، ومذهب الحنفية، واختاره ابن عقيل وابن تيمية من الحنابلة، وقال ابن تيمية: ((لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال)).

وأجاب عن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول بأن الأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، ثم ذكر إزالة النجاسة بغير الماء كالاستجمار ، وتخلل الخمر بنفسها، وقال: ((وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها)).

وعلى هذا القول لو زالت النجاسة بالريح أو الاستحالة أو نحو ذلك زال حكمها.

٢ - حكم غسالة النجاسة إذا كانت غير متغيرة بالنجاسة، وهذا على قولين:

القول الأول: أنها غير نجسة، وهذا هو المذهب، وقول مالك والشافعي، فمن

يجعل الماء ثلاثة أقسام فهذا من أنواع القسم الطاهر، ومن يجعله على قسمين فهو طهور.

لكن في المذهب تفريق بين الأرض وغيرها، فالأرض طاهرة رواية واحدة، وسواها فيها وجهان أصحهما الطهارة، ودليل هذا القول هذا الحديث، فإنه لم يأمر بإخراج التراب ولا بغير ذلك.

القول الثاني: أن الغسالة نجسة، وهذا مذهب أبي حنفية واختاره ابن حامد من الحنابلة؛ لأنه ماء قليل لاقى محلاً نجساً، وذكره ابن الجوزي قولاً مخرجاً في المذهب.

ومن أدلتهم: الروايات الواردة في الأمر بالحفر لبول الأعرابي، وأخذ ما بال عليه، وكلها لا تصح، فهي ما بين ضعيف ومرسل ومنكر، غير أن ابن حجر ألزم من يقول بالاحتجاج بالمرسل أن يأخذ بها، وفي هذا الإلزام نظر، فما من العلماء إلا من قد احتج بالمرسل في بعض المواضع، ولا يلزم الاحتجاج بكل مرسل، والله أعلم.

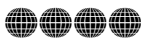

٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً**)) أخرجه البخاري.

* التخريج:

أخرجه البخاري وغيره من طريق عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حُنين، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا أمثل أسانيده.

وله طرق أخرى: منها طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، وقد ذكرها المصنف هنا، وهي عند أبي داود بلفظ: ((وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ)).

وقد وقع على ابن عجلان اختلاف في إسناده، وفي حديثه عن سعيد كلام مشهور، فقد اختلطت عليه أحاديث سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، وسعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وسعيد، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ، وقد ذكر البخاري قصة ليحيى القطان فيها ذكر ذلك.

وللحديث طرق أخرى وفيها كلام، وله شاهد من حديث أبي سعيد ﷺ عند النسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرهم، وفي بعض طرقه معنى الزيادة السابقة.

وشاهد آخر من حديث أنس ﷺ وهو معلول.

وقد وقع في هذا الحديث جدل وكلام كثير عند المعاصرين، وأُفرد ببحوث مستقلة، ومنها: ((الإصابة في صحة حديث الذبابة))، للدكتور: خليل إبراهيم ملا خاطر، وممن تكلم عليه المعلمي في ((الأنوار الكاشفة))، وهو رد على أبي رية، وكذا القصيمي في كتابه: ((مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها)).

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((اَلذُّبَابُ)): الظاهر أن المراد به الذباب المعروف، مع أنه عند العرب يطلق على الزنابير والنحل والبعوض بأنواعه وغير ذلك.

قوله: ((فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ)) : قال ابن حجر: ((لم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعُرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء)) .

* مسائل الحديث:

١ - الشاهد من إيراد هذا الحديث في المياه هو حكم وقوع الذباب ونحوه مما لا نفس له سائلة في الماء وغيره، وإذا مات فيه هل يُنجسه؟، وهذا على قولين:

القول الأول: أنه لا يضر، ولا ينجس بذلك الماء، ويدل له هذا الحديث دلالة ظاهرة، وهذا مذهب الجمهور: المالكية والحنفية والحنابلة وقول للشافعي هو المصحح في المذهب.

القول الثاني: أنه يُنجسه، وهذا هو القول الثاني للشافعي.

وهذا الاختلاف على طهارة أو نجاسة ما لا نفس له سائلة بالموت، وهي على هذين القولين.

والأصح في ذلك الطهارة.

ومعنى ((ما لا نفس له سائلة)) يعني ليس به دم؛ لأن الدم هو سبب النجاسة في الميتة لاحتقانه بها.

٢ - تكلم أناس من الأولين ومن المعاصرين معترضين على هذا الحديث، وقد ذكر الخطابي وغيره كلام الأولين واستبعادهم أن تكون في الذباب خاصيتان في وقت

واحد، وبَيَّن أن هذا مُشاهد في كثير من الحيوان والحشرات وغير ذلك، وضرب مثلاً بالنحل وغيره، وهذا أمر ظاهر.

وأَكثرَ المعاصرين من الكلام الطبي في الأمراض والميكروبات التي يحملها الذباب فكيف يستساغ أن يُغمس في الشراب؟، وكان بعض من يتصدى لهم يُجيب عن ذلك على استحياء، وربما حاول بعضهم القدح في الحديث؛ استجابة لاعتراضات أهل العصر.

ثم بعد ذلك ثبت طبياً صحة ما جاء في هذا الحديث، وأن الذباب يحمل الداء والدواء في آن واحد، وأنه عند غمسه لا يبقى لدائه أي أثر؛ فزال ما كان يعترض به هؤلاء.

وهذه قاعدة عظيمة فكل نص ثبت عن المعصوم ﷺ فهو حق قطعاً، وإن لم تدرك عقولنا أو تجاربنا حقيقته، ولا ينبغي أن نحاول تأويل بعض الأحاديث، أو البحث عن سبب لردها؛ لأجل مثل هذا، والله المستعان.

بـــاب الآنيـــة

٦- عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**)) متفق عليه.

٧- وعن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)) متفق عليه.

* التخريج :

أولاً: حديث حذيفة ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة ﷺ، وفي بعض ألفاظه: ((أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)) ، وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق عبدالله بن عكيم، عن حذيفة ﷺ أيضاً.

ثانياً: حديث أم سلمة ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق متعددة عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة ﷺ به.

وقد رواه عن نافع جماعة منهم: مالك، وأيوب، وعبيدالله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبدالرحمن السراج، وجرير بن حازم.

ورواه عن عبيدالله بن عمر جماعة، منهم: علي بن مسهر، وقد زاد فيه: ((أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ))، وروايته عند مسلم، وقد أشار إلى تفرده بها.

وأخرجه مسلم من طريق عثمان بن مرة، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر به، وفيه: ((مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ)) .

وللحديث طرق أخرى.

* ألفاظ الحديثين:

قوله: ((**فِي صِحَافِهَا**)) : الصحاف – بكسر الصاد - جمع: صحفة، وهو إناء يشبه القصعة المبسوطة، وهو يشبع الخمسة فيما قيل، والمقصود عموم الأواني.

قوله: ((**يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)) : الجرجرة هي: صوت وقع الماء في أجواف الإبل، أو من الجرة، وهي قريب من ذلك، وقال ابن حجر: ((هو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج)) .

ونار: ذكر ابن حجر أن الأكثر روايته بالنصب، ويكون إعرابه مفعولاً، أي: أن الشارب بفعله هذا كأنه يصب في بطنه نار جهنم، ورويت هذه اللفظة بالرفع، فتكون فاعل يجرجر، يعني أن النار هي تجرجر في بطنه، وذكر النووي أن النصب أشهر.

* مسائل الحديثين:

١ - تحريم الشرب في إناء الذهب والفضة، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع عليه، إلا عن معاوية بن قرة -أحد التابعين - فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي أن النهي للتنزيه، لكن نص في الجديد على التحريم.

والأكل هنا في حكم الشرب، وهو على الرجال والنساء جميعاً، وقد ذكر النووي أنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما.

٢ - حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك، وأن ذكر الأكل والشرب في الحديث إنما هو لأنه الغالب، فكأنه تنبيه على ما سواه، وهذا مذهب جماهير العلماء، قال في المغني: ((لا خلاف بين أصحابنا أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً)).

القول الثاني: جواز ذلك، وأن التحريم إنما هو للأكل والشرب فقط للنص عليهما، وهذا قول نسبه بعضهم إلى الشذوذ، ولكن قد رجحه غير واحد كالصنعاني والشوكاني وابن عثيمين وغيرهم، ويدل له حديث عثمان بن عبدالله بن موهب قال: ((أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فجاءت بجلجل من فضة فيه شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا)) رواه البخاري، قالوا: وأم سلمة هي راوية الحديث السابق.

ولكن هذا الأثر عن أم سلمة رضي الله عنها يحتمل احتمالات عدة فقد يكون مطلياً بفضة فقط، وقيل فيه غير هذا الاحتمال.

٣- حكم اتخاذهما دون استعمالهما في أكل ولا شرب، ولا غير ذلك، اختُلف فيه أيضاً:

القول الأول: تحريم ذلك، وهذا هو المذهب، ومذهب الجمهور أيضاً، وقد نص عليه الشافعي في حرملة.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو قول في المذهب، وحكي عن الشافعي أيضاً؛ لأنه لم يذكر في الحديث سوى الأكل والشرب، والاتخاذ المجرد ليس بمعناه، قال في المغني: ((وحكي عن الشافعي أن الاتخاذ لا يحرم؛ لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال، فلا يحرم الاتخاذ، كما لو أتخذ الرجل ثياب الحرير))، ثم أجاب ابن قدامة وبين الفرق بين الأمرين.

وعلى كل حال فمقتضى الورع البعد عن ذلك كله، ويؤيده بعض العلل الآتية.

٤ - الأواني النفسية غير الذهب والفضة يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغيرهما عند أهل العلم، قال ابن حجر: ((ولم يمنعها إلا من شذ))، وذكر في المغني: أنه قول عامة أهل العلم، وللشافعي قول في تحريمه أخذاً من الحديث؛ ولأن فيه سرفاً وخيلاء، ثم أجاب عن ذلك.

٥ - اختُلف في علة تحريم أواني الذهب والفضة على أقوال:

الأول: أن ذلك يرجع إلى عينهما، يعني أن التحريم لذاتهما، ويؤيده قوله: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)) وهذا كالتعليل.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى تضييق النقدين، فإنهما الأثمان، وقيم المتلفات، ولكن يرد على هذا جواز التحلي للنساء، فهو كذلك، ويمكن الانفصال بالفرق، وهذا التعليل هو الراجح عند الشافعية.

الثالث: لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ولكن يرد عليه استعمال الأواني النفسية التي هي أعلى قيمة.

الرابع: لما فيه من التشبه بالأعاجم.

وقيل غير ذلك، قال ابن القيم: ((الصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة)).

٦ - حكم وضوء من توضأ بآنية ذهب أو فضة، وهذه المسألة هي الأهم هنا؛ لأنها ألصق شيء بسياقه في هذا الموضع، وهي على وجهين في المذهب:

الأول: تصحيح طهارته، وهذا قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي؛ لأن فِعْل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة.

الثاني: أنه لا تصح طهارته اختاره أبو بكر؛ لأنه استعمل المحرم في العبادة، فلم يصح، كالصلاة في الدار المغصوبة.

قال ابن قدامة: ((والأول أصح))، ثم ذكر الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة والوضوء من الإناء المحرم، وهو ظاهر، والله أعلم.

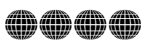

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)) أخرجه مسلم.

* التخريج:

أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبدالرحمن بن وعلة، أخبره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت ... إلخ.

وقد رواه عن زيد بن أسلم: مالك، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، والثوري، والدراوردي، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأبو غسان، وفليح بن سليمان، وبعض هذه الروايات في صحيح مسلم، وبعضها خارجه.

واختلفت ألفاظه، فبعضها بهذا اللفظ، وبعضها بلفظ: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ))، وبعضها: ((كُل إِهَاب))، وبعضها: ((أَيمَا مَسْكٍ))، وبعضها: ((دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طُهُورُهُ)).

وله عن ابن وعلة طريق آخر عند مسلم، وفيه: ((دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا أحاديث بألفاظ متعددة، فمن أشهرها:

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق متعددة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلًى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: ((أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا))، وقد رواه مسلم وغيره بجعله من مسند ميمونة رضي الله عنها، وجاء في بعض طرقه ذكر الدباغ لكن أنكره ابن عيينة.

٢ - ما أخرجه البخاري والنسائي من طريق سعيد بن جبير، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: ((مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا)).

٣ - ما أخرجه مسلم وغيره من طريق عطاء قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ

فَقَالَ: ((أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ)).

وجاء من طرق أخرى خارج الصحيح، وقد ساق المصنف هنا حديثين آخرين، وهما حديث سلمة بن المحبق، وحديث ميمونة، وليسا في الصحيح، وفيهما كلام ليس هذا محل بيانه.

وقد عارض هذه الأحاديث كلها حديث عبدالله بن عُكيم قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: ((أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طرق عن الحكم بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عُكيم به.

وقد وقع في إسناده اختلاف شديد، وقد انقسم العلماء فيه إلى فريقين:

الأول: من ذهب إلى تصحيحه وتقويته، فمنهم من جعله ناسخاً لما قبله، ففي المغني: ((قال أحمد: إسناده جيد ... وهو ناسخ لما قبله))، ومنهم من فسره بما لا يعارض الأحاديث الأخرى، فقالوا: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، كابن قتيبة وابن حبان وابن حزم وابن القيم.

الثاني: وذهبت طائفة إلى إعلاله باضطراب إسناده، نُقل ذلك عن أحمد، قال الترمذي: ((سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه: ((قبل موته بشهرين)) ، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن عبدالله بن عُكيم عن أشياخ لهم من جهينة)) .

كما أعله أبو حاتم والبيهقي وغيرهما، ومن أقوى ما يعل بن أنه معارض للأحاديث الصحيحة، وهي ما سبق ذكره.

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((**إِذَا دُبِغَ**)) : الدباغة هي إزالة النتن والرطوبة وما يتعلق بالجلد بمواد خاصة، كالقرظ وغيره، واليوم تستعمل فيه مواد كيمائية وغيرها.

قوله: ((**الْإِهَابُ**)) : قال أبو داود في السنن، قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شناً وقربة، وقد وافق ذلك جماعة من أئمة اللغة كالخليل والجوهري وغيرهما، وقال آخرون: الإهاب هو الجلد، ولم يقيدوه بذلك، كما قاله الأزهري والخطابي وغيرهما.

* مسائل الحديث:

١ - نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ، ويدل له هذا الحديث وغيره، قال في المغني: ((ولا نعلم أحداً خالف فيه)) .

٢ - واختُلف في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ على قولين:

القول الأول: أنه نجس، وهو إحدى الروايتين في المذهب، وإحداهما عن مالك، ويروى عن عمر، وابنه، وعمران، وعائشة ﷺ.

وهذه الرواية هي المذهب، وقد نص عليه أحمد، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ثم على هذا هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟، على روايتين عن أحمد، والمذهب الجواز.

القول الثالث: أنه يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة، وهذه الرواية الثانية عن أحمد، وقد ذكر ابن تيمية أنها آخر الروايتين، وسبق ذكر الترمذي لذلك.

وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة ﷺ على اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، كما روي عن عطاء والحسن والشعبي وغيرهم.

وهو مذهب الجمهور: الشافعي وأبي حنفية ورواية عن مالك، وقال الشافعي

بطهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير فعنده لا يطهر جلدهما، وقال أبو حنيفة: إلا جلد الخنزير فقط، وعن أبي يوسف يطهر كل جلد، وهذا رواية عن مالك؛ لعموم الحديث السابق، وما في معناه من الأحاديث؛ ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرجع الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة.

أما في المذهب عند الحنابلة فالاختلاف في الدباغ هل يقوم مقام الحياة أو مقام الذكاة؟، فعلى الأولى: ما كان طاهراً في الحياة طهره الدباغ، وعلى الثاني: لا يطهر إلا ما هو طاهر بالذكاة، وهو ما يؤكل لحمه، فهذا على روايتين عن أحمد، قال ابن قدامة: ظاهر مذهب أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ، وجعله مقام الذكاة قد قال به غير واحد كالأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم، وهو ترجيح ابن تيمية وغيره.

٣- مسألة تعود لما سبق من أن التطهير على المشهور في المذهب لا يكون إلا بالماء، فهل يجب استعمال الماء هنا لتطهير جلد الميتة، وجهان في المذهب؛ للاختلاف في أصل ذلك – كما سبق - والأصح عدم الوجوب، فإذا زالت النجاسة زال حكمها، كما سبق ترجيحه.

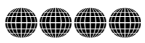

٩- وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» متفق عليه.

١٠- وعن عمران بن حصين ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» متفق عليه في حديث طويل.

* التخريج:

أولاً: حديث أبي ثعلبة ﷺ: هذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق:

١- طريق أبي إدريس الخولاني، قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ» ، أخرجه السبعة، وهذا أحد ألفاظ البخاري، وهو أثبت طرق هذا الحديث.

٢- طريق مكحول، عن أبي ثعلبة، أخرجه أحمد ومسلم، وهو بمعنى ما سبق، وفيه: «قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا» ، وقد وقع في إسناد هذا الطريق اختلاف في إدخال أبي إدريس بين مكحول وأبي ثعلبة، وليس هذا محل بيانه، على أن مسلماً لم يذكر من لفظه سوى الصيد فقط، يعني أن اللفظة

المذكورة هنا ليست عند مسلم.

وله طرق أخرى خارج الصحيح، وفي بعضها ذكر أنهم يطبخون في قدروهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، وفي بعضها ذكر قدور المشركين، وأصح ما فيه حديث أبي إدريس الأول، والله أعلم.

ثانياً: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: هذا الحديث ليس فيه ذكر الوضوء من مزادتها، وإنما تابع المصنف فيه غيره، كالمجد في المنتقى، وهذا اختصار مخل.

والحديث في الصحيحين وغيرهما في قصة مطولة مشهورة، وقد ساقه البخاري في اثني عشر موضعاً، ولفظ القصة بكمالها، من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إذا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا» ، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا:

انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: ((اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ))، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اجْمَعُوا لَهَا)) فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: ((تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا))، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ))، هذا لفظ البخاري برقم (٣٤٤).

* ألفاظ الحديثين:

قوله: ((مَزَادَةٍ)) : هي القربة الكبيرة.

* مسائل الحديثين:

١ - حكم أواني أهل الكتاب:

القول الأول: أخذ ابن حزم بظاهر حديث أبي ثعلبة ﷺ فاشترط لاستعمالها شرطين، هما المذكوران في الحديث.

القول الثاني: أن أنية أهل الكتاب والكفار لا تستعمل حتى تغسل؛ لكثرة ملابستها للنجاسة، وهذا قول جماعة من الفقهاء.

القول الثالث: المشهور عند جمهور العلماء أنه لا يجب غسلها، ويحمل حديث أبي ثعلبة ﷺ على محامل متعددة، أخذاً بحديث عمران بن حصين ﷺ في قصة المزادة وأحاديث أخرى كثيرة منها: إجابة النبي ﷺ لدعوة اليهودي على خبز شعير وإهالة سنِخَة، ومنها أكله من الشاة المسمومة وغيرها من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وفي حديث جابر عند أبي داود وغيره: ((فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ)) ، ومن المحامل التي يحمل عليها حديث أبي ثعلبة ﷺ منها:

- أنه على الاستحباب احتياطاً .

- أنه إذا تحقق نجاستها، بدليل أنه ورد ذكر الخنزير والخمر في بعض الروايات – كما سبق - .

٢ - وقد اختلف العلماء في نوع نجاسة الكافر:

القول الأول: نجاسته حسية ورطوبته نجسة، أخذاً بالآية:] 2 3 4 Z [التوبة:١٦] ، وقد نسبه ابن كثير لبعض الظاهرية.

القول الثاني: أنها نجاسة معنوية، وهو مذهب الجمهور، وهو الأشهر، ويدل له أدلة كثيرة، منها حديث عمران ﷺ هذا، ومنها نكاح الكتابية، وليس في ذلك مزيد طهارة على جماع المسلمة، وقد توضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية.

٣- ويبنى على ذلك الكلام في سؤر الكافر، قال ابن المنذر في الأوسط بعد ذكر آثر عمر ﷺ السابق: ((وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأساً الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم، هذا مذهبه، إلا أحمد، وإسحاق فإنهما قالا: لا ندري ما سؤر المشرك)) ، قال ابن المنذر: ((والماء حيث كان وفي أي إناء كان طاهر، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة تغير طعمه أو لونه أو ريحه ....)) [١].

وفي المغني ما يدل على أن المذهب طهارة الماء، ونقل الأدلة، وقال: ((ولأن الكفر معنى في قلبه، فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والأصل الطهارة))[٢].

وعلى كلٍ فحديث عمران ﷺ يؤخذ منه طهارة الماء الذي مع المشرك عموماً، والله أعلم.

(١) الأوسط (١/ ٣١٤).

(٢) المجموع (٢/ ١٧٤).

١١ - وعن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)) أخرجه البخاري.

* التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته ح (٣٠١٩).

وفي الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ح (٥٦٣٨) من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس، وهذا لفظه في الموضع الأول، وفيه: ((رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ)) ، ولفظه في الموضع الثاني: عن عاصم الأحول، قال: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ((لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا)) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَتَرَكَهُ.

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((**قَدَحَ النَّبِيِّ**)) : القدح: إناء يشرب به، وقد ذكر في الرواية أنه جيد عريض، يعني: ليس بالطويل.

قوله: ((**الشَّعْبِ**)) : هو الشق في هذا القدح.

قوله: ((**سِلْسِلَةً**)) : قال ابن حجر: ((كأنه سد الشقوق بخيوط من فضة، فصارت مثل السلسلة)) .

* مسائل الحديث:

أخر المصنف هذا الحديث لآخر الباب، وكان حقه أن يذكر مع حديث حذيفة وحديث أم سلمة رضي الله عنهما السابقين فهو متعلق بهما، ويستدل بهذا الحديث على:

١ - جواز استعمال الفضة في الآنية لإصلاح ما انكسر منها، وقد استثنى العلماء ذلك من عموم التحريم السابق، واشترطوا له شروطاً مأخوذة من هذا الحديث، وهي:

أ- أن يكون ضبة، والمراد إغلاق مكان الكسر، وليس جزءاً أصلياً من الإناء.

ب- أن تكون هذه الضبة يسيرة؛ لما في هذا الحديث فهو إغلاق للشق فقط، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأباح الكثير؛ لأنه تبع للمباح.

جـ- أن يكون ذلك للحاجة.

د- أن تكون من فضة، وليس من ذهب؛ لما في هذا الحديث، وقد يشكل عليه أن أنساً قد أراد أن يجعل فيه ذهباً ونهاه أبو طلحة لمعنى آخر، لكن هذا هو المشهور عند العلماء، وقد يناقش في بعض هذه الشروط أيضاً.

والجواز بشروطه إجماع كما قاله في الإنصاف لا كراهة فيه على الصحيح من المذهب، وهو هنا عام للرجال والنساء، ولا يعارض ذلك بحديث حذيفة وأم سلمة رضي الله عنهما السابقين، فالإناء هنا ليس من فضة، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))، أخرجه الدارقطني والبيهقي، فإنه حديث منكر لا يصح، كما قاله الذهبي وغيره.

٢ - حكم المطلي بذهب أو فضة، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه داخل في عموم المنهي عنه، فلا يجوز ذلك، وهذا هو الظاهر؛ فإنه لم يرد في النص جواز ما سوى الضبة.

القول الثاني: أن الحكم راجع إلى ما يطلق عليه، فإن سُمي إناء ذهب أو فضة منع، وإن سُمي بغير ذلك جاز، وهذا رأي الصنعاني.

والقول الأول أظهر، والله أعلم .

وقد ذكر المرداوي هذه المسألة في الإنصاف فقال: ((حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفف ونحوه بأحدهما – يعني الذهب أو الفضة – كالمصمت على الصحيح من المذهب)).

وهذا يوافق القول الأول، ثم قال: ((وقيل: لا، وقيل: إن بقي لون الذهب أو الفضة، وقيل: واجتمع منه شيء إذا حك حرم، وإلا فلا، قال أحمد: لا يعجبني الحَلَق – يعني جعل حلقة الإناء من ذهب أو فضة- وعنه: هي من الآنية، وعنه أكرهها، وعند القاضي وغيره هي من الآنية)) (١).

فأخذ من ذلك أن القول الثاني: جواز المموه، وجواز الحلق، لكنه ليس عن أحمد، والله أعلم .

٣- لا إشكال في جواز التبرك في أنوار النبي ﷺ وآثاره المحسوسة، وهذا ما وقع في هذا الإناء، وقد ذكر البخاري في الباب إناء سهل بن سعد، وعلق أيضاً خبر إناء عبدالله بن سلام، وقد كان الصحابة ﷺ ومن بعدهم يتبركون بذلك، وقد شرب البخاري في إناء النبي ﷺ هذا .

(١) الإنصاف مع المقنع (١/ ١٥٠).

باب إزالة النجاسة وبيانها

١٢ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: ((لَا)) أخرجه مسلم .

* التخريج:

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق الثوري، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس ﷺ به، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)) .

ولفظ أبي داود: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: ((أَهْرِقْهَا)) قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: ((لَا)) .

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((اَلْخُمْرِ)) : ما أسكر من عصير العنب وغيره، وسميت بذلك لأنها تغطي العقل، وقد قال عمر ﷺ: ((والخمر ما خامر العقل)) .

قوله: ((خَلًّا)) : الخل: معروف، وهو ما حَمُض من عصير العنب وغيره.

* مسائل الحديث:

سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث هنا هو بيان نجاسة الخمر، ليبني على ذلك أحكام تطهيرها، وقد تبع المصنف في ذلك بعض من سبقه، وإلا فمحل هذا الحديث كتاب الأشربة، وهذه مسائله هنا:

١ - حكم الخمر من حيث النجاسة والطهارة، وقد اختُلف في ذلك:

القول الأول: أن الخمر نجسة، لقوله تعالى:] ! " # $ % & ') (* + , - . / Z [المائدة: ٩٠] ، وهذا مذهب

الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، ومنهم من يحكي الإجماع عليه، ويجعل الخلاف في ذلك شاذاً، فالرجس في الآية هو النجس؛ ولذا أمر باجتنابه لحرمته ونجاسته، وقد سبق في حديث أبي ثعلبة ﷺ أن سبب السؤال عن آنيتهم أنه يشربون فيها الخمر ويطبخون الخنزير، فعلم استقرار نجاسة ذلك عندهم.

وقد نصر هذا القول كثير من الأئمة والعلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

القول الثاني: أن الخمر مع تحريمها طاهرة العين، وينتسب هذا القول لربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني، وداود بن علي، واختاره من المتأخيرين غير واحد كالصنعاني والشوكاني وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بأشياء منها أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومنها ما في البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: ((كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: ((أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ)) قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ...)) الحديث

وأجابوا عن الآية بأجوبة، والأصح – والله أعلم - نجاسة عين الخمر لما سبق من الآية والحديث، وهذا الذي عليه عموم العلماء، وإرقتها في سكك المدينة لا يلزم منه القول بطهارتها؛ فلذلك أسباب أخرى.

وهذا القول ينسحب على جميع المسكرات فهي نجسة، ولا يجوز التداوي بها أيضاً، وليس هذا محصل تفصيل ذلك.

٢ - إذا صارت الخمر خلاً فهل تطهر؟، وهذه لها صورتان:

الأولى: إذا تحللت الخمر بنفسها، فهذا الخل حلال وطاهر على المشهور عند أهل العلم، قال ابن هبيرة: اتفق الأئمة الأربعة على طهارتها، وذكر النووي أن

القاضي عبدالوهاب نقل الإجماع على ذلك، وذكر ابن تيمية اتفاق المسلمين على طهارتها.

الثانية: إذا تعمد تخليلها، وهذا على قولين:

القول الأول: منع ذلك، وأن تخليها لا يبيحها، وقد دل عليه هذا الحديث بصراحة، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وهو الصحيح من المذهب، وأنه لو فعل ذلك لم تطهر، وقد نص على ذلك أحمد، وهو رواية أيضاً عن مالك.

والقول الثاني: أنها تطهر، ويجوز ذلك، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك أيضاً، وعن أحمد أنه يكره فقط، وينسب القول بالجواز للنووي، والأوزاعي، والليث وغيرهم.

والحديث دال على القول الأول، والقواعد الشرعية تقتضيه أيضاً، ففيه سد باب صناعة الخمر لأجل ذلك، وهذا دليل لمسألة سد الذرائع المشهورة، والله أعلم.

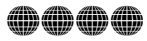

١٣ - وعنه ﷺ قال: ((لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: ((إِنَّ اَللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُر اَلْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ)) متفق عليه.

* التخريج:

الحديث في الصحيحين من حديث ابن سيرين، عن أنس ﷺ.

وقد جاء تحريم لحوم الحمر الأهلية في الصحيحين أو أحدهما عن تسعة من الصحابة ﷺ وهم: أنس، وعلي، وجابر، وأبو ثعلبة، وعبدالله بن أبي أوفى، والبراء، بن عازب، وسلمة بن الأكوع، وابن عباس ﷺ.

* مسائل الحديث:

ساق المؤلف هذا الحديث هنا ليبين حكم لحوم الحمر الأهلية، وما يخرج منها من حيث الطهارة والنجاسة، فهذا المناسب للباب، وهنا مسائل:

١ - روث الحمار الأهلي وبوله ودمه ولحمه نجس، وقد ذكر الإجماع على ذلك.

٢ - وأما بدنه وعرقه ومخاطه وسؤره ونحو ذلك فهو على قولين هما روايتان في مذهب أحمد:

القول الأول: أن ذلك نجس كله؛ لقوله: ((فَإِنَّهَا رِجْسٌ)) وهذا هو المشهور في المذهب وعليه عامة الأصحاب، وهذا قول الأوزاعي،وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: أن ذلك طاهر، وهو الرواية الثانية، ومذهب مالك والشافعي، واختاره ابن قدامة وغيره، وله أدلة فقد كان النبي ﷺ يركبها وتركب في زمنه، وهذا لا يخلو من عرقها، وكانت تخالط الناس كثيراً، والتحرز من ذلك فيه مشقة شديدة.

وذكر ابن المنذر في الأوسط[١]: الاختلاف في سؤر الحمار فذكر ممن كرهه: ابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، قال: ((ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار والبغل والسباع ...))، فذكر منهم: الحسن البصري، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبا الزناد، ومالكاً والشافعي، وقال: لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير.

ثم ذكر ابن المنذر سؤر الهرة والحديث فيه، وقال: ((فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة)).

٣- حكم أكل لحوم الحمر الأهلية: وهذا هو مسألة الحديث الظاهرة، لكنها في باب الأطعمة، وجمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على تحريم ذلك؛ للأحاديث الواردة فيه.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى جواز أكلها تمسكاً بآية الأنعام:] m l k j i Z... s r q p o n [الأنعام:١٤٥]، وكان يقول: ((لا أدري أنهى عنه النبي ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم في يوم خيبر)) متفق عليه.

فهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك فلم يخف عليه النهي، لكن ورد عليه احتمال، والصحيح الأول، وقد كان علي وغيره ينكرون على ابن عباس قوله رضي الله عنه.

(١) الأوسط (١/ ٣٠٨).

١٤ - وعن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ)) متفق عليه .

ولمسلم: ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ)).

وفي لفظ له: ((لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ)) .

* التخريج:

الحديث الأول: في الصحيحين وغيرهما من حديث سليمان بن يسار، عن عائشة ﵂ به، وفي بعض ألفاظه أنه سأل عائشة ﵂ عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: ... إلخ.

وقد ترجم البخاري في الوضوء: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة، ثم ترجم عليه مباشرة: باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، ومن ألفاظه هنا: ((أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا)) ، ففي الراوية أنها ترى أثر البقعة من المني بعد الغسل، وفي الروايات الأخرى أثر الماء المغسول به.

الحديث الثاني: لفظه الأول بسياق أطول، من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود: ((أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ))، وله غير هذا الطريق، وذكر علقمة فيه غير محفوظ كما في التتبع للدارقطني.

ولفظه الثاني: من طريق عبدالله بن شهاب الخولاني، قال: ((كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي

مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي)) .

* ألفاظ الحديثين:

قوله: ((الْمَنِيَّ)) : معروف، وهو من الرجل ماء أبيض ثخين، يتدفق في خروجه بشهوة، ومن المرأة أصفر رقيق، ولا يتدفق.

قوله: ((أَفْرُكُهُ)) : الفرك الحك، وقد جاء في الرواية الأخرى : ((أحكه يابساً)) ، والمعنى واحد، والفرك قد أخرجه الجماعة سوى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وقد روى عنها ذلك رواة آخرون غير من سبق، ومنهم همام بن الحارث، والقاسم بن محمد،، والحارث بن نوفل، ومجاهد، ومحارب بن دثار، وعبدالله بن عبيد بن عمير، وورقاء بنت هذام الهنائية، وعروة بن الزبير، وهمام في مسلم، والباقي خارج الصحيح.

وقد ترجم البخاري على الفرك كما سبق، ولم يخرج فيه شيئاً – كما سبق- قال ابن حجر: ((اكتفى في الإشارة إليه في الترجمة على عادته)) .

* مسائل الحديثين:

١ - حكم مني الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة، وهذا على قولين:

القول الأول: أن مني الآدمي طاهر، سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة، لا يجب فيه غسل ولا فرك، وهذا هو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب الشافعي.

ويدل لهذا القول أدلة كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها في الفرك هذا، فإنه يؤخذ منه أنه ليس بنجس، قال ابن خزيمة: ((باب ذكر الدليل على أن المني ليس

بنجس، والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس)) .

وقال النووي: ((احتج أصحابنا بحديث فركه، ولو كان نجساً لم يكف فركه، كالدم والمذي وغيرهما، وهذا القدر كاف، وهذا الذي اعتمدته أنا في طهارته، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة إليها)) .

وأما غسله في حديث عائشة رضي الله عنها الأول فهو محمول على الاستقذار، وقد قال سعد إنما هو بمنزلة المخاط يعني يستقذر فقط.

القول الثاني: نجاسة مني الآدمي، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، ويستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها الأول في غسله .

ويجاب عنه بما سبق أنه للاستقذار، كما يعارض التنجيس رواية الفرك، لكن لم يكن مالك يعرف الفرك، قال ابن حجر: ((يعني لم تقع له روايته)) ، وقد حمله بعض المالكية على الدلك بالماء، وهو بعيد، وأما الحنفية فلهم قول بالفرك ؟؟؟

والأصح – والله أعلم- القول الأول، وقد عقد ابن القيم في بدائع الفوائد[1] مناظرة في هذه المسألة بين من يذهب إلى طهارة المني، ومن يذهب إلى نجاسته.

وأما مني ما يؤكل لحمه من الحيوان، فالمذهب أنه طاهر، ومذهب الحنفية نجاسته، والقولان جميعاً في مذهب مالك والشافعي، لكن الأصح عند الشافعية طهارته، والأشهر عن مالك النجاسة.

والصحيح طهارة كل أجزاء ما يؤكل لحمه سوى الدم المسفوح، والله أعلم.

---

(١) بدائع الفوائد (١٠/١١٩-١٢٦).

٢ - كيفية تطهير المني على القول بنجاسته: من يقول بطهارته فإنما يغسل عنده أو يفرك على سبيل النظافة لاستقذاره، فإنه بمنزلة المخاط، كما جاء عن غير واحد، فالغسل للرطب والفرك لليابس، وأما من يقول بنجاسته، فسبق أن مالكاً لا يعرف الفرك؛ ولذا يجب عنده غسله كسائر النجاسات، وأما الحنفية فيقولون: هو نجس رطبه ويفرك يابسه إن كان في ثوب، وإن كان في بدنه فيغسل رطبه، وفي يابسه روايتان عندهم.

١٥- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: ((**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**)) متفق عليه.

* التخريج:

أخرجه الجماعة ومالك والدارمي وغيرهم من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ)) ، هذا لفظ البخاري، وللحديث غير هذا الطريق خارج الصحيح.

* ألفاظ الحديث:

المرأة السائلة جاء في بعض الروايات أنها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما نفسها.

قوله: ((**تَحُتُّهُ**)) : أي: تحكه، وهكذا جاء في بعض الروايات.

قوله: ((**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**)) : وضبطه بعضهم ((**ثُمَّ تُقَرِّصه**))، والمراد بذلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: ((**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**)) : قيل: تغسله قاله الخطابي، وقيل: المراد بالرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: ((**ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**)) ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، قاله القرطبي.

واعترض عليه ابن حجر بأن في ذلك مخالفة في عود الضمير؛ إذ معناه أن يعود الضمير إلى الثوب، وفي الذي قبله يعود إلى الدم، واختلاف الضمائر على خلاف الأصل، ثم ذكر ابن حجر أن الرش على المشكوك فيه لا يفيده شيئاً؛ لأنه إن كان

طاهراً فلا حاجة لرشه، وإن كان نجساً لم يطهر بذلك، قال: فالأحسن ما قاله الخطابي، وبمعنى هذا الحديث ما في البخاري وغيره عن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)) .

* مسائل الحديث:

١ - نجاسة دم الحيض، وهذا إجماع، وحكى بعضهم الإجماع على نجاسة الدم مطلقاً، لكن في دم الإنسان سوى الحيض اختلاف، وإن كان عموم أهل العلم على القول بنجاسته، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٢ - كيفية تطهير الثوب من دم الحيض: هذا الحديث فصل كيفية ذلك، وقد ترجم البخاري عليه (باب غسل الدم)، ثم ترجم عليه بالخصوص (باب غسل دم الحيض).

وقال في المغني: ((إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته، ثم تقرصه ليلين للغسل، ثم تغسله بالماء))، وذكر الحديث، ثم قال: ((فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز، فإن لم يزل لونه، وكانت إزالته تشق، أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه)) ، ثم ذكر حديث أبي هريرة ﵁: ((يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره)) ، أخرجه أبو داود، وهو ضعيف، وقد ساقه المصنف بعده، ولكن قد يفهم من تبويب البخاري السابق على حديث عائشة ﵂ في غسل المني ما يفيد ذلك.

ثم ذكر ابن قدامة استعمال شيء يزل أثر الدم، وذكر الملح، وفيه حديث ضعيف عند أبي داود في قصة المرأة التي ردفت النبي ﷺ .

٣- هذا الحديث أحد أدلة القائلين بوجوب الماء في غسل سائر النجاسات –

كما سبق - لعدم الفرق بين النجاسات إجماعاً.

ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري: ((مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا)) ، وفي رواية لأبي داود: ((بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا)) ، ولو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة.

٤ - أن دم الحيض لا يُعفى عن يسيره، بخلاف غيره من الدماء.

٥ - استدل به من يقول إنه لا يشترط لإزالة النجاسة عدد معين من الغسلات، وقد سبق ذكر المسألة .

٦ - الحديث يدل على طهارة بدن الحائض وعرقها؛ لأنها لم تؤمر إلا بغسل أثر الدم، ولم تؤمر بغسل ملابسها التي عرقت فيها، وهي حائض.

باب الوضـــوء

١٦ - وعن حمران: ((أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)) متفق عليه.

١٧ - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ في صفة الوضوء قال: ((وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ)) متفق عليه، وفي لفظ لهما: ((بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)).

١٨ - وعن عبدالله بن زيد ﷺ - في صفة الوضوء - ((ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)) متفق عليه.

* التخريج:

هذه الأحاديث هي أهم الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ، والحديث الأخير لعبدالله بن زيد ﷺ قد ساقه المُصنِّف متأخراً، ولكن يحسن ذكره هنا.

أولاً: حديث عثمان ﷺ: هو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان، عن عثمان ﷺ به، وله عن حمران غير هذا الطريق، وله عن عثمان ﷺ طرق أخرى، وفي بعض ألفاظه: ((ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: ((وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى اَلْمَسْجِدِ نَافِلَةً)) ، وقد قال ابن شهاب بعد سياقه: ((وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء

أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة)) .

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث في الوضوء (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، وترجم عليه (باب المضمضة في الوضوء)، وساقه في مواضع أخرى.

ثانياً: حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: ((شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ...)) ، وله ألفاظ، وقد ساق المصنف المقصود منه، وقد ترجم عليه البخاري في الوضوء تراجم كثيرة، منها: (باب مسح الرأس كله)، و (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)، و (باب مضمض واستنشق من غرفة واحدة)، و (باب مسح الرأس مرة)، و (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة)، و (باب الوضوء من التور).

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((**بِوَضُوءٍ**)) : الوضوء -بفتح الواو- الماء الذي يتوضأ به، وبالضم فعل الوضوء، وقيل العكس، وقيل غير ذلك.

قوله: ((**مَضْمَضَ**)) : المضمضة أصلها لغةً: التحريك، والمراد وضع الماء في الفم مع تحريكه، وقد اختلف في وجوب التحريك.

قوله: ((**وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ**)) : الاستنشاق والاستنثار، قال ابن حجر: ((حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق)) .

قوله: ((المِرْفقين)) : المراد موصل الذراع في العضد.

أما الوجه، فهو مشتق من المواجهة، وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، هذا مذهب الجمهور.

* مسائل الأحاديث:

اشتملت هذه الأحاديث على أهم مسائل الوضوء، وهذا سياق ما تيسر منها بشيء من الاختصار:

١ - استحباب غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ما لم يكن قائماً من نوم ليل، فإن كان كذلك فسيأتي ذكره لاحقاً وبيان حكمه.

٢ - استحباب أن يكون اغتراف الماء باليد اليمنى كما في حديث عبدالله بن زيد الأخير، وقد جاء تخصيص اليمين أيضاً ففي رواية لحديث عثمان ﷺ: ((ثم أدخل يمينه في الوضوء)) .

٣- حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل أيضاً على أقوال:

القول الأول: وجوبهما في الطهارتين جميعاً، وهو المشهور في المذهب، وقول جماعة من السلف، ومن أدلته مواظبة النبي ﷺ كما في هذين الحديثين، ولم يذكر تركه لذلك مطلقاً، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر ...)) ، متفق عليه .

القول الثاني: أن الاستنشاق وحده هو الواجب للأمر به في حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وهذا رواية عن أحمد، قال ابن قدامة: ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً، وليس عليه غطاء يستره بخلاف الفم.

القول الثالث: أنهما واجبان في الطهارة الكبرى ومستحبان في الصغرى، وهذا رواية عن أحمد أيضاً، وهو مذهب أبي حنفية وأهل الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها

غسل كل ما أمكن من البدن.

القول الرابع: أنهما مستحبان مطلقاً غير واجبين في الطهارتين جميعاً، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقول جماعة من السلف؛ لأن ذلك لم يذكر في آية الوضوء؛ ولأن المضمضة من خصال الفطرة، وهي غير واجبة، ولأحاديث الاكتفاء بالإفراغ على البدن في الغسل، منها حديث أم سلمة، وجبير بن مطعم، وجابر ﷺ، استدل بذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.

٤- صفة المضمضة والاستنشاق، وهل يفصل بينهما: وقد جاء في حديث عبدالله بن زيد الأخير أن ذلك من كف واحد، وقد ترجم على ذلك البخاري – كما سبق- وظاهره: أنه يجمع المضمضة والاستنشاق جميعاً في غرفة واحدة، ويفعل ذلك ثلاثاً، هذا هو الأصح في الرواية ، وهو المستحب والأعجب إلى الإمام أحمد.

ولكن لو فصل بين المضمضة والاستنشاق فلا بأس، وقد جاء فيه حديث ساقه المصنف هنا، لكنه لا يصح.

ثم هل يقسم الغرفة ثلاثاً أو يأخذ ثلاث غرفات؟ احتمال، وظاهر كلام البخاري الأول، وفيه نظر عند ابن حجر، لورود التصريح بثلاث غرفات، والأمر واسع.

٥- سبق بيان حد الوجه، وهو واجب الغسل جميعه، لكن قال مالك: البياض الذي بين العذار – وهو العارض- والأذن ليس من الوجه في حق الملتحي، ولا يجب غسله؛ لأن المواجهة لا تقع فيه .

والجمهور على خلافه، بل قال ابن عبدالبر : ((لا أعلم أحداً من علماء الإسلام قال بقول مالك)) .

وقال المروذي: ((أراني أبو عبدالله ما بين أذنه وصدغه، فقال: هذا موضع ينبغي

أن يتعاهد)).

٦- حكم غسل المرفقين مع اليدين: اختلف فيه:

القول الأول: وجوب إدخال المرفقين في المغسول، فيكون معنى قوله في الآية:] + , Z [المائدة: ٦] ، وفي هذا الحديث ((إلى المرفق)) ، قال المبرد: ((إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف)) ، وهذا مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم.

القول الثاني: مذهب بعض المالكية والظاهرية: عدم وجوب غسل المرافق، وجعلوا] + Z لانتهاء الغاية، مثل قوله تعالى:] Z T S R Q P [[البقرة:١٨٧] ومن المعلوم أن ((إلى)) لها أكثر من معنى، وتكون بمعنى ((مع)) مثل قوله تعالى:] وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ Z [هود:٥٢] ، يعني: مع قوتكم، وقد دلت السنة على غسل المرفقين، فيكون الصواب، ما دلت عليه السنة من معنى الآية، والله أعلم.

٧- مقدار الممسوح من الرأس، وقد اختلف فيه:

القول الأول: أنه يجب مسح الرأس، وتكون الباء في الآية، وكذا في حديث حمران هذا للإلتصاق، كما يستدل بحديث عبدالله بن زيد، فإنه ظاهر في استيعاب جميع الرأس؛ لأنه أقبل بيديه وأدبر، وهذا هو المذهب، وهو مذهب مالك.

القول الثاني: أنه يجزئ بعض الرأس، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة والشافعي، قال أحمد: ((ومن يمكن أن يأتي على الرأس كله))، وقد جاء ذلك عن جماعة منهم: ابن عمر، ومسلمة بن الأكوع ﷺ، لكن أبا حنيفة حدَّ ذلك بالربع، وعنه مقدار الناصية، وعنه مقدار ثلاثة أصابع، أما الشافعي فأقل ما يتناول اسم المسح.

وقد ذكر بعضهم أن الباء تكون هنا للتبعيض، ولكن استنكره غير واحد من

جهة اللغة، وفي المذهب رواية أنه يجزئ مسح بعض الرأس للمرأة دون الرجل، وقد قال الخلال والموفق: ((هذه الرواية هي الظاهر عن أحمد))، وقال الخلال: ((العمل في مذهب أبي عبدالله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها)) .

٨- عدد مسحات الرأس: ذكر في حديث حمران، عن عثمان ﷺ التثليث في جميع الأعضاء إلا في مسح الرأس، ومن هنا اختلف في ذلك:

القول الأول: أنه لا يشرع التكرار فيه، وهذا رواية في المذهب هي الصحيح فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، قال الترمذي: ((والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم))، وقال أبو عبيد: ((لا يعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم النخعي)) ، وتعقبه ابن حجر في ذلك.

ودليلهم عدم ذكر ذلك في أصح الأحاديث الواردة في صفة الوضوء، ثم إن المسح ليس فيه تكرار، فهو تخفيف كالمسح على الخفين والجبيرة ونحو ذلك.

القول الثاني: مشروعية التثليث في المسح، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، ودليله أحاديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، في صحيح مسلم وغيره، وهي عامة مجملة، وجاء النص على تثليث المسح في بعض الروايات، لكنها لا تصح، قال أبو داود: ((أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ...)) ، وقال ابن قدامة: ((ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح)) .

والقول الأول أصح، والله أعلم.

٩- صفة مسح الرأس: وقد دليل عليها حديث عبدالله بن زيد ﷺ، حيث ذكر أنه بدأ بمقدم رأسه، يعني من جهة ناصيته، ثم ذهب بيديه إلى قفاه، وهو مؤخرة رأسه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا معنى قوله: ((فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ)) ، وأما ظهر الرقبة فلا يسمح، وليس من الرأس خلافاً للحنفية، والله أعلم.

١٠ - في الحديثين غسل الرجلين إلى الكعبين، ولا يجزئ مسحهما إذا كانتا بارزتين، بل يجب استيعابهما بالغسل، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) ، ولا يصح مسحهما إذا كانتا بارزتين، وفيه ردٌ على الشيعة، وقد قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: ((أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين))، وقال ابن حجر: ((ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك)) .

١١ - دل الحديثان على استحباب التثليث في الوضوء، وعلى جواز التفرقة بين الأعضاء ففي حديث عبدالله بن زيد ﷺ غسل اليدين مرتين.

١٢ - فيهما دلالة على الترتيب، وهذا موافق للآية، وقد اختلف في حكمه:

القول الأول: وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ابتداءً بما بدأ الله به؛ ولأنه هكذا جاءت الأحاديث، ولم يرد خلافه، وفيه إدخال الممسوح بين المغسولات في الآية، وحكمته وفائدته المحافظة على الترتيب، والله أعلم.

القول الثاني: أنه سنة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول جماعة؛ لأن العطف بين الأعضاء بالواو لا يفيد الترتيب.

القول الثالث: أنه واجب يسقط بالعذر كالنسيان، نسبه ابن تيمية لجمهور السلف، والله أعلم.

٢٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**)) متفق عليه .

٢١- وعنه ﷺ: ((**إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ**)) متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

* التخريج :

أولاً: الحديث الأول: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة ﷺ، وفي رواية البخاري زيادة: ((فتوضأ))، ولفظ مسلم: ((خياشيمه)) ، وهو في البخاري برقم (٣٢٩٥) في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ضمن أحاديث كثيرة، وسيأتي بعض ألفاظه في الحديث الثاني.

ثانياً: الحديث الثاني: هذا الحديث له طرق كثيرة عن أبي هريرة ﷺ ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولفظه بتمامه: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) ، وهذان حديثان جمعهما البخاري أحدهما الأول وهما في الموطأ مفرقان، وإسنادهما واحد.

هذا لفظ البخاري في الوضوء (١٦٢)، وقد ترجم عليه : باب الاستجمار وتراً، وأخرج البخاري قبله (١٦١) طرفاً من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة بلفظ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)) ، وترجم عليه البخاري: باب الاستنثاء في الوضوء.

وساقه مسلم من طريق أحد عشر راوياً عن أبي هريرة، ولم يسق إلا لفظ

عبدالله بن شقيق، وهو المذكور هنا عند المصنف، ولفظ جابر ، عن أبي هريرة وهو نحوه، وبيَّن مسلم أن ستة من الرواة عن أبي هريرة ذكروا غسل اليدين ثلاثاً، وأما البقية فلم يذكروا الثلاث، وقد رجح الدارقطني أيضاً صحة رفع هذه اللفظة في هذا الحديث(١).

* ألفاظ الحديثين:

الاستنثار: سبق بيانه، وهو أبلغ من الاستنشاق؛ لأنه يستنشق ولا ينتثر.

الخيشوم: قال ابن حجر: ((هو الأنف، وقيل: المنخر)) .

* مسائل الحديثين:

١ - سبق ذكر حكم الاستنثار في الوضوء، ورواية البخاري تدل على أن الحكم لمن أراد أن يتوضأ، فيمكن حمل الروايات المطلقة على هذا المقيد.

٢ - في قوله: ((**فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**)) : قال ابن حجر: ((ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر)) ، ثم أشار ابن حجر إلى حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ...)) الحديث، متفق عليه، وأشار إلى حديث أبي هريرة ﷺ في قراءة آية الكرسي ((ولا يقربك شيطان)) ، ثم ذكر احتمال أن يكون المراد قربه من قلبه، ولا يمنع قربه من أنفه فيكون عاماً.

٣- حكم غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، اختلف في ذلك:

---

(١) العلل (٨/ ١١٤).

القول الأول: وجوب ذلك، وهذا هو المذهب لهذا الحديث، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم.

القول الثاني: أنه محمول على الاستحباب، وهو رواية عن أحمد ومذهب الجمهور للآية:] ! " # $ % & ' ...Z [المائدة:٦] ، قال زيد بن أسلم: إذا قمتم من نوم الليل؛ ولأن القيام من نوم الليل داخل في عموم الآية على كل حال؛ ولأن الأمر في الحديث معلل بما يقتضي عدم الوجوب، وهو الشك في قوله: ((فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ)) ، وطريان الشك عل يقين الطهارة لا يؤثر فيها، وأما نوم النهار فلا تختلف الرواية عن أحمد أنه لا يجب.

٤ - حكم الماء الذي غمست فيه يدم القائم من نوم ليل:

القول الأول: المذهب: إن كان الماء كثيراً بحيث يدفع النجاسة فلا يؤثر ذلك فيه، وإن كان يسيراً فقد قال أحمد: ((أعجب إلي أن يهريق الماء)) ، وعلى مشهور المذهب فإن هذا الماء تحول إلى الطاهر بدل الطهور.

القول الثاني: على قول الجمهور فإن ذلك لا يضر الماء شيئاً، وهو رواية في المذهب – كما سبق - .

٥ - الحكمة من ذلك: قيل: إن العلة هنا تعبدية كما هو قول مالك، وقيل احتمال ملاقاة ما يؤثر في الماء من نجاسة وغيرها، وللشافعي كلام مشهور في أن أهل الحجاز في أرض حارة، وهم يستجمرون بالحجارة، ويلبسون الأزرة، فربما طافت يد أحدهم فأصبت ما ينجسها أثناء نومه، ويدل له ما ذكره في الحديث ((فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ)).

٢٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

* التخريج:

الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق نُعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ عند البخاري أيضاً، لكن فيه ((يدعون يوم القيامة))، والباقي بنحوه، فلا حاجة للنص على أن اللفظ لمسلم، لكن عند مسلم فيه زيادة لم يذكرها المصنف، ولفظه بتمامه: عن نُعيم المُجمر أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ... فذكر الحديث.

وله لفظ آخر أيضاً وهو : عن نعيم المجمر قال: ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ)) .

وله ألفاظ أخرى في الصحيح وغيره، وقد ترجم البخاري عليه: باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، وقوله : ((فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ ...)) في الرواية الثانية قيل إنه مدرج من قول أبي هريرة ﷺ.

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((أُمَّتِي)) : المقصود أمة الإجابة وهم المسلمون.

قوله: ((**غُرًّا**)) : جمع أغر، أي: ذو غرة، وأصلها اللمعة البيضاء في وجوه أمة محمد ﷺ .

قوله: ((**مُحَجَّلِينَ**)) : التحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال، والمراد به النور.

قوله: ((**المنكب**)) : مجتمع رأس الكتف والعضد.

* مسائل الحديث:

١ - في هذا الحديث فضيلة الوضوء، وأثره في الآخرة، واختصاص هذه الأمة بهذه المزية العظيمة، وذلك فضل الله يؤتيه الله من يشاء.

٢ - اختلف في استحباب الزيادة على المفروض في الوضوء:

القول الأول: استحباب التجاوز لمحل الفرض، وهو الصحيح من المذهب، ومذهب أبي حنفية والشافعي، قال ابن حجر: ((وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية)) .

القول الثاني: عدم الاستحباب، وهو رواية عن أحمد، ومذهب مالك، واختاره ابن القيم، وغيره.

٣- اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل والتحجيل: فقيل: إلى المنكب وإلى الركبة، وقد سبق في رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، وقيل: إلى ما فوق ذلك، وقيل: لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق، واستدلوا بحديث : ((فمن زاد على هذا أو نقص ...)) الحديث، وهو معترض.

٢١- وعن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) متفق عليه .

* التخريج:

أخرجه السبعة وغيرهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة ﵂ به، وله طرق أخرى في صحته نظر.

وقد ساقه البخاري في خمسة مواضع، وترجم عليه في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، وترجم عليه في الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((**تَنَعُّلِهِ**)) : أي: لبسه لنعله، وفي الحديث: ((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ...))، متفق عليه.

قوله: ((**وَتَرَجُّلِهِ**)) : أي: تسريح الشعر ودهنه، فيبدأ بشق رأسه الأيمن، وكذا جاء في الحلاقة أيضاً.

قوله: ((**وَطُهُورِهُ**)) : بالضم ، فعل الطهارة، فيبدأ بيده اليمنى ورجله اليمنى – كما سبق في صفة الوضوء- وهذا في الطهارتين الصغرى والكبرى فيبدأ بشقة الأيمن قبل الأيسر في الغسل، وقال النبي ﷺ في تغسيل ابنته: ((ابدأن بميامنها...)) متفق عليه.

قوله: ((**شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) : قال ابن دقيق العيد: ((هو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار)) ، وعلى كل حال فالظاهر أن هذه اللفظة رويت بالمعنى، فقد اختلفت الروايات في ذكرها، وفي موضعها.

* مسائل الحديث:

١- استحباب التيامن في الطهور، وذلك في العضو الواحد كاليدين والرجلين، وكذا في الاغتسال –كما سبق- .

٢- في قوله: ((يعجبه)) قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن؛ لأن أصحاب اليمين هم أهل الجنة، وفي بعض ألفاظه عند البخاري: ((ما استطاع)) قال ابن حجر: ((فنبه على المحافظة على ذلك، ما لم يمنع مانع)) .

٣- التيامن هنا مستحب غير واجب، قال ابن المنذر: ((أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه)) ، وأشار إلى ذلك النووي وابن قدامة.

٤- الضابط فيما يبدأ به باليمين: كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين، وكان بخلاف ذلك باليسار، ذكر ذلك النووي، وذكر ابن الملقن أن الأمور في ذلك على خمسة أقسام ما يستحب فيه أحدهما، وما فيه التخيير، وما فيه جوازهما، وما اختلف فيه، ومثل لها.

٢٢- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ)) أخرجه مسلم.

* التخريج:

أصل حديث المغيرة في المسح على الخفين في الصحيحين وغيرهما من طرق، وسيأتي.

أما المسح على العمامة فلم يخرجه البخاري، بل لم يخرج في الباب شيئاً، وأخرجه مسلم من طريق حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به، وذكر له طريقاً آخر فيه نظر.

وأخرج مسلم أيضاً حديث بلال ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)) ، وأعله ابن عمار الشهيد، وكذا أبو حاتم، ورجح أَبو حاتم صحته، وقال أبو بكر الأثرم: ((سمعت أبا عبدالله يقول: المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسح على العمامة ثم خلعها أعاد وضوءه؟ قال: نعم)).

والأوجه الخمسة هي: حديث المغيرة، وحديث بلال هذان، وحديث ثوبان، وحديث سلمان، وحديث عمرو بن أمية.

* ألفاظ الحديث:

الناصية: الشعر الذي في مقدم الرأس، وقيل: مقدم الرأس مطلقاً بشعر أو بدونه.

العمامة: معروفة، وهي مما يلبس على الرأس على هيئة معينة، وفي حديث بلال: ((الخمار))، وهو ما يغطى به الرأس، من الخمر، وهو التغطية.

* مسائل الحديث:

١ - حكم المسح على العمامة:

القول الأول: جواز المسح عليها، لهذه الأحاديث، وهو المذهب قال ابن الجوزي: ((المسح على العمامة مذهب أبي بكر وعمر وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وسلمان، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وأنس، وقد نسبه ابن المنذر قبله لبعض هؤلاء))، قال: ((وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور، وقال به ابن المنذر أيضاً)).

القول الثاني: وجوب مسح الرأس، ومنع مسح العمامة، وهو مذهب الجمهور لظاهر الآية نسبه ابن المنذر لعروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وأجابوا عن الأحاديث بأنه محمول على مسح الناصية مع العمامة.

٢ - على القول بجواز مسح العمامة فتحت ذلك مسائل وتفاصيل: كاشتراط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس فيعفى عنه.

ومنها: أن تكون على صفة عمائم المسلمين كالمحنكة، فإن لم تكن فذات ذؤابة، وفي ذلك خلاف، ومنها: إن كشف بعض الرأس استحب مسحه لهذا الحديث، نص عليه أحمد، لكن هل يجب الجمع بين مسحهما؟ فيه وجهان لتوقف أحمد فيه، وفي ذلك مسائل أخرى بسطها الفقهاء، والله أعلم.

٢٤ - وعن أنس ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)) متفق عليه .

* التخريج:

الحديث في الصحيحين، غيرهما من طريق مسعر عن ابن جبر، قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: ... وقد ترجم عليه البخاري في الوضوء: باب الوضوء بالمد.

* ألفاظ الحديث:

قوله: ((**بِالْمُدِّ**)) : قال في القاموس: ((هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سمي مداً)) ، قال: ((وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً)) ، وقدره بعض المعاصرين: بـ ٦٥٠ غراماً بالبر الجيد؟

قوله: ((**بِالصَّاعِ**)) : أربعة أمداد ، ٢٥٠٠ غراماً يعني ٢.٥ كيلو غرام بالبر الجيد، وبعضهم زاد فيه، وبعضهم أوصله إلى ثلاثة كيلوات، وبعضهم نقص منه، وفيه بحوث خاصة.

* مسائل الحديث:

١ -مقدار الماء في الوضوء والغسل، وهذا من أصح ما جاء فيه، قال في المغني: ((ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه)) ، ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر الاختلاف في مقدار الصاع.

والتقدير هنا تقريب؛ ولذا قال: إلى خمسة أمداد؛ ولذا قال النووي: ((أجمعوا أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر)) ، وتعقبه ابن الملقن.

والمقصود أنه لو أسبغ بدون ذلك أجزأ، ولو احتاج للزيادة زاد دون إسراف، قال أحمد: ((إنما هو الغسل، ليس المسح، فإن أمكنه أن يغسل غسلاً وإن كان مداً أو

أقل من مد أجزأه)) ، قال ابن قدامة: ((وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم)).

وقيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء، حكي عن أبي حنيفة، ويرده حديث عائشة ﵂ في صحيح مسلم قالت: ((كان النبي ﷺ يغتسل من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك)) ، كما يدل للزيادة حديثها في البخاري : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ)) ، قال أبو عبيد: ((ولا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع)) .

والمقصود بالغسل تعميم سائر البدن بالماء، بحث يجري عليه، ولا يكون مسحاً – كما سبق عن أحمد- بل إنما يسمى غسلاً بإفاضة الماء على العضو، وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، قال الشافعي: ((قد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي)).

٢ - في الحديث رد على الموسوسين وأهل الإسراف في الماء، فالإسراف مذموم شرعاً،] إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ Z [الأنعام: ١٤١] وهو خلاف هدي النبي ﷺ .

٢٥ - وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ**)) أخرجه مسلم.

* التخريج:

أخرجه مسلم من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، ومن طريق ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نُفير، عن عقبة، ولفظه تاماً: ((كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ...)) فذكر الحديث وفي آخره: ((يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)) .

ثم ساقه مسلم من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر ﷺ، فجعله حديث أبي إدريس راجعاً إلى أبي عثمان.

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف على معاوية بن صالح، وقد قال الترمذي: ((وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ كثير شيء)) ، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار.

وفي الحديث زيادات لا تصح مثل: ((اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)) ، وهي عند الترمذي وغيره، وقد ذكره المصنف، ومثل زيادة: ((رفع

البصر إلى السماء)) ، وهي عند أحمد، وأبي داود وغيرهما.

وللحديث طريق آخر فيه قصة مشهورة لشعبة في رحلته من العراق إلى مكة ثم المدينة، ثم رجع إلى العراق لأجل هذا الحديث، ثم في الأخير انتهى إلى شهر بن حوشب ففسد عليه الحديث، قال: ((ولو صح لي لكان أحب إلي من الدنيا)) ، وهو غير هذا الطريق الذي أخرجه مسلم.

* مسائل الحديث:

١ - فيه استحباب هذا الذكر بعد الوضوء وفضله، ولا خلاف في ذلك.

٢ - لا يثبت بعد الوضوء غير هذا الذكر، قال ابن القيم: ((كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين))؛ لذا قال ابن القيم: ((وقد سبق ضعف: اللهم اجعلني ....إلخ وكذا في ثبوت التسمية في أوله خلاف، والله أعلم))

بـاب المســح على الخفين

٢٦ - عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ((كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: ((دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)) متفق عليه.

* التخريج:

هو في الصحيحين كما قال المؤلف، وقد رُوي هذا الحديث عن المغيرة من طرق متعددة، وبألفاظ مختلفة في الطول والاختصار، وهذا اللفظ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وله عن الشعبي غير هذا الطريق، إلا أن هذا اللفظ من حديث المغيرة لم يرد إلا في هذا الطريق.

* مسائل الحديث:

١ - في هذا الحديث دلالة على جواز المسح على الخفين، قال في المغني: ((وهو جائز عن عامة أهل العلم، قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وذكر الحسن أنه حدثه سبعون من الصحابة فيه، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا)).

وقد قال بجواز المسح على الخفين عامة أهل العلم من السلف والخلف، ولكن روي عن مالك ما يخالف ذلك، فعنه ثلاث روايات: إحداها بالجواز، والأخرى بجوازه بالسفر، والثالثة: بالمنع، والأولى هي آخر أقواله فيما يظهر.

كما جاء عن بعض الصحابة ﷺ إنكاره، مثل: عائشة ﷺ فقد قالت: ((لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما)) ، رواه ابن أبي شيبة وغيره، كما جاء إنكار ذلك عن ابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة ﷺ .

ولكن جاء عنهم ما يخالفه؛ ولذا قال ابن عبدالبر: ((لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه إلا عائشة)) .

وقد ذكر ابن تيمية أنه خفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة، وطائفة من أهل المدينة، وإذا علم سبب الخلاف لم يبق في الصدر شيء من المسح على الخفين ... إلخ.

يعني أن سبب ذلك هو عدم بلوغهم دليل جوازه، وقد كان عند بعضهم إشكال من جهة آية الوضوء في سورة المائدة حيث ظنوا أن ذلك قبل نزول الآية، ولكن يدفع ذلك حديث جرير بن عبدالله حيث قال: ((وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة))، ولذا فقد كان يعجبهم الحديث كما قال إبراهيم النخعي.

والحاصل أن عموم أهل السنة استقر قولهم بجواز المسح على الخفين، وصار عدم القول بذلك شعاراً لبعض أهل البدع حتى ذُكرت هذه المسألة في بعض كتب العقائد، كما ذكره الطحاوي وغيره.

٢ - اشتراط الطهارة عند لبس الخفين: قال في المغني ((لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً))، وهو يعني بذلك أصل هذا الشرط، ومن أدلة ذلك هذا الحديث حيث أُخذ ذلك من قوله: ((فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) ، وقد يُعترض على ابن قدامة بمخالفة داود الظاهري فإنه حمل ذلك على طهارتهما من النجاسة، فإذا لم يكن عليهما نجاسة فهذا يكفي عنده، ولكنه خلاف شاذ، والصحيح أن المقصود الطهارة من الحدث.

ولكن وقع الاختلاف بين العلماء في اشتراط كمال الطهارة على قولين:

القول الأول: اشتراط ذلك، وهذا مذهب الجمهور، وله أدلة، منها هذا الحديث، وحديث صفوان بن عسال ﷺ، وهذا هو مشهور المذهب، قال في

الإنصاف: ((الصحيح من المذهب أنه يُشترط لجواز المسح كمال الطهارة قبل لبسه وعليه الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي)).

ومعنى هذا القول: أنه لو غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف قبل غسل قدمه اليسرى لم يصح له المسح حتى يخلعها ثم يلبسها ثانية قبل حدثه.

القول الثاني: أنه لا يشترط كمال الطهارة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو رواية في المذهب اختارها ابن تيمية، ومعنى هذا القول أنه يجوز إذا غسل إحدى القدمين أن يلبس خفها، ثم يغسل الأخرى.

٣- موضع الممسوح من القدم ظاهره فقط أو مع باطنه، وهي على قولين:

القول الأول: أن المسح لظاهر الخف دون باطنه، وهذا هو المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة، قال في المغني: ((ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، بذلك قال عروة، وعطاء، والحسن، والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وابن المنذر)) ، ولهذا القول جملة أدلة منها:

١ - حديث علي ﷺ : ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)) أخرجه أبو داود، وقد ذكره المصنف بعده، وقال: ((بإسناد حسن)) ، وقال في التلخيص: ((إسناده صحيح)) ، وقد صححه غيره، وله طرق.

٢ - حديث المغيرة بن شعبة ﷺ بلفظ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺيَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ)) ، أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، وقال الترمذي: ((حديث حسن، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة ((على ظاهرهما)) غير عبدالرحمن – يعني ابن أبي الزناد – وقدمه البخاري على الحديث الوارد عن المغيرة – السابق -)) .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد هذا فيه كلام لأهل العلم، وقد قال ابن حجر في

التقريب: ((صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها)) وهو يروي هذا الحديث عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، ولكن وقع اختلاف في نسب عروة هل هو ابن الزبير، أو ابن المغيرة؛ ولكن له عن المغيرة غير هذا الطريق إلا أنه لا يصح.

٣- حديث عمر ﷺ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ))، وهو حديث ضعيف، وفي الباب عن أنس وجابر ﷺ وهما ضعيفان أيضاً، وقد ذكر ذلك ابن الجوزي في التحقيق.

القول الثاني: أن المسح يكون على ظاهر الخفين وباطنهما، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولكنه على سبيل الاستحباب، أما الفرض فهو مسح الظاهر فقط، وفي مذهبيهما تفاصيل أخرى، وقد رُوي القول بذلك عن جماعة من السلف، قال في المغني: ((روي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه، وروي عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومكحول، وابن المبارك، ويدل لهذا القول حديث للمغيرة، وهو حديث ضعيف، على أنه يجزئ الاقتصار على الظاهر عند الجميع، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجزئ المسح أعلى الخف)).

وكذلك لا يجزئ الاقتصار على الأسفل عند عامة أهل العلم، قال ابن قدامة: ((لا نعلم أحداً قال: يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه)).

٤- أيهما أفضل المسح أو عدمه؟، وهي على أقوال:

القول الأول: أن المسح أفضل، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الشافعي، وإسحاق وغيرهم؛ لأن الصحابة ﷺ إنما طلبوا الفضل، ولحديث: ((إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ...)) ، وحديث: ((**مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا**)) ،

ولأن فيه مخالفة أهل البدع، بل جاء عن الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: ((لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل)).

القول الثاني: أنه كله جائز، ما في القلب شيء من المسح أو الغسل، وهو رواية عن أحمد، وقول ابن المنذر.

القول الثالث: أن الغسل أفضل؛ لأنه المفروض في القرآن الكريم والمسح رخصة.

القول الرابع: أن الأفضل في حق كل واحد بحسبه، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، ويمكن إرجاعه للقول الثاني، وهو أقوى الأقوال.

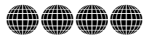

٢٧- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)) يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ، أخرجه مسلم.

* التخريج :

هذا الحديث أخرجه مسلم وأحمد والحميدي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طريق القاسم بن مخيمر، عن شريح بن هانئ، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ... إلخ .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على القاسم بن مخيمر، وقد رواه عن القاسم عدد من الرواة منهم: الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وأبو إسحاق السبيعي، وعبدة بن أبي لبابة.

وأهم هذه الطرق طريق الحكم بن عتيبة، وعليه المعول، ومن طريقه أخرجه مسلم، وقد وقع الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة على الوجهين السابقين:

الوجه الأول: المرفوع: رواه عن الحكم: الأعمش، وعمرو بن قيس، وزيد بن أبي أنيسة، وهذه الروايات الثلاث عند مسلم وغيره، وكذا عن الحكم : الحجاج بن أرطأة وعبد الملك بن حميد وزبيد اليامي.

وروي عن شعبة عن الحكم، ولكن روي عن شعبة موقوفاً أيضاً وهو:

الوجه الثاني: الموقوف وهو رواية شعبة عن الحكم في آخر الأمر، قال يحيى القطان: ((وكان يرفعه – يعني شعبة – ثم تركه)) .

وقال غندر: ((حدثنا شعبة به موقوفاً، قيل: كان يرفعه؟ فقال: كان يرى أنه مرفوع ولكن يهابه)).

كما رواه عن الحكم موقوفاً ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وزاد فيه: ((يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان))، وهي زيادة ضعيفة كما وقع الاختلاف في رفعه على أبي إسحاق السبيعي أيضاً، وأما يزيد بن أبي زياد وعبدة بن أبي لبابة فروايتهما موقوفة.

ولهذا الحديث طرق أخرى، والمعول إنما هو على رواية الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمر، وهذا الوجه الذي أخرجه مسلم كما سبق.

فهذا الحديث في مسألة التوقيت في المسح على الخفين، وفيها أربعة أحاديث أخرى ساقها المؤلف منها حديث صفوان بن عسال ساقه المصنف قبل هذا الحديث ، وهو في التوقيت، وفي إسناده كلام، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وقدمه البخاري على غيره من أحاديث التوقيت وساق المصنف بعد ذلك حديث أبي بكرة وهو موافق لهذين الحديثين بالتوقيت، وحديثين آخرين: حديث أنس وحديث أُبي بن عمارة، وفيهما عدم التوقيت فهما معارضان لهذه الأحاديث، وكان يحسن بالمؤلف أن يسوق هذه الأحاديث الخمسة مساقاً واحداً، ولكنه لم يفعل.

وقد بقي من أحاديث التوقيت المهمة ثلاثة أحاديث لم يذكرها المؤلف، وهي:

١ - حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، عن النبي ﷺ : ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ)) ، وزاد في بعض طرقه: ((ولو مضى السائل في مسألته لجعلتها خمساً)) ، وفي بعضها: ((ولو أطنب السائل في مسألته لزاد)) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن حبان وغيرهم.

قال الترمذي: ((حسن صحيح)) ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح، وقال مهنا: ((سألت أحمد: أجود الأحاديث في المسح (يعني المدة كما هو ظاهر) قال: حديث شريح بن هاني عن عائشة، وحديث خزيمة

بن ثابت، وحديث عوف بن مالك)) ، ونقل الترمذي عن البخاري تضعيفه.

٢ - حديث عوف بن مالك ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوماً وليلة))، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم.

قال أحمد: ((هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ)) ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ((هذا حديث حسن)) .

٣ - حديث عقبة بن عامر ﷺ، وفيه عدم التوقيت، وسيأتي ذكره قريباً.

* مسائل الحديث:

١ - حكم التوقيت في المسح على الخفين، هل هو شرط أو ليس شرط؟، وهذه المسألة من حيث الإجمال على قولين:

القول الأول: القول بالتوقيت، وهو على المشهور ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، بدلالة الأحاديث الواردة في ذلك، وهذا القول هو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولكن الشافعي إنما هو في الجديد، قال النووي: ((اتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جداً))، وهو رواية عن مالك أيضاً، وقد صح هذا القول عن جماعة من الصحابة، كعمرو بن مسعود وابن عباس وغيرهم، وهو عن علي كما سبق وسعد، نسبه ابن كثير إلى جماعة من السلف منهم: شريح وعطاء والثوري وإسحاق، بل قال الترمذي: ((وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم))، وقال ابن عبدالبر: ((أكثر التابعين والفقهاء على ذلك)) ، وقال الخطابي: ((التوقيت قول عامة الفقهاء)) .

القول الثاني: القول بعدم التوقيت بل يمسح ما بدا له، وهذا مذهب مالك في المشهور عنه على القول بجواز المسح على الخفين، وهو قول الليث بن سعد، وقديم قولي الشافعي، وصح هذا القول عن ابن عمر من الصحابة ﷺ قال ابن خزيمة: ((لا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط)) ، ويدل لهذا القول حديث أُبي بن عمارة ﷺ وهو حديث ضعيف، وحديث أنس ﷺ وفيه كلام، وحديث عقبة بن عامر ﷺ، وقد سبق الإشارة إليه، وهو أنه ((قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعلي خفاف، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة مذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام، قال: أحسنت أو أصبت السنة))، وفي إسناده كلام، وقد حكم الدارقطني بشذوذ كلمة ((السنة)) في هذا الحديث، وقد حمل ابن تيمية حديث عقبة بن عامر ﷺ هذا على حال الضرورة بل عمل به لما كان محمولاً على البريد من مصر إلى الشام أو العكس.

والناظر في الأحاديث الواردة في التوقيت وعدمه يرى أن الأحاديث الواردة في التوقيت أصح وأقوى وأنها من وجوه مختلفة متعددة فيلزم الأخذ بها، قال ابن عبدالبر – يعد ذكر التوقيت-: ((وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة – خمس صلوات – ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة – ثلاثة أيام ولياليهن – وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح)) .

٢- الاختلاف في ابتداء المدة للمسح على القول بالتوقيت: وفي المسألة أقوال تجمل في قولين مهمين:

القول الأول: أن المدة تبدأ من أول المسح لظاهر التوقيت في الأحاديث، وهذا

رواية عن أحمد، وقول جماعة منهم: الأوزاعي وأبو ثور، واختاره ابن المنذر وغيره، والمراد أنه يمسح المقيم أربعاً وعشرين ساعة تبدأ من أول مسحة له.

القول الثاني: أن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس، وهذا المشهور عند الجمهور، فهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ومن قال بالتحديد من المالكية، وإلا فقد سبق أن المالكية لا يحددون المدة أصلاً.

والعلة في هذا القول هو أن المدة مؤقتة فتبدأ من أول وقت جوازها ، وهو الحدث أما قبل الحدث فهو مستديم للطهارة.

والقول الأول أرجح من حيث النظر، وهو أحوط وأبرأ للذمة، والله أعلم .

باب نواقض الوضـــوء

٢٨ - وعن عائشة ﵂ قالت: ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: ((**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**)) مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَلِلْبُخَارِيِّ: ((**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)) .

* التخريج :

هذا الحديث لا إشكال في إسناده فهو في الصحيحين، إلا في قوله: ((**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)) ، وظاهر كلام المؤلف هنا أنها مرفوعة عند البخاري، ولكن قرر الحافظ ابن رجب في فتح الباري أن هذه اللفظة من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، وله غير هذا الطريق، وقد زاد فيه حماد بن زيد، عن هشام هذه اللفظة، وقد عُرفت عنه هذه الزيادة؛ ولذا قال مسلم: ((وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره))، فهو الذي رواها مرفوعة، والبخاري إنما رواها من حديث أبي معاوية موقوفة.

وقد رويت هذه اللفظة عن جماعة آخرين مرفوعة، ولكن نص جماعة من الأئمة على تفرد حماد بها منهم: النسائي والدراقطني وابن عبدالبر والبيهقي، وهي لفظةٌ غير محفوظة، وإنما المحفوظ أنها من قول عروة، وقد أطال في ذلك الحافظ ابن رجب.

* مسائل الحديث:

يُستدل بهذا الحديث على مسائل في باب نواقض الوضوء، ومسائل في باب الحيض، والمراد هنا ما كان من الأول، وهي:

١- أن خروج دم الحيض ناقض للوضوء، وهذا بالإجماع، وهو موجب للغسل، فهما حدثان أكبر وأصغر.

٢- أن الخارج من السبيلين غير الحيض ينقض الوضوء، وهو على ضربين:

أ- ما كان معتاداً كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً ذكر الإجماع ابن المنذر.

ب- ما كان نادراً كالدم والدود والحصا والشعر، فالقول الأول: أنه ينقض الوضوء، وهذا المذهب هو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وهو قول الثوري، وإسحاق وجماعة كثيرة من السلف، القول الثاني: أنه لا يوجب الوضوء، وهو قول مالك؛ لأنه نادر أشبه الخارج من غير السبيل.

قال ابن قدامة مستدلاً للأول : ((ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي؛ ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، فينقض الوضوء، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها نادر غير معتاد))

٣- المستحاضة هل يلزمها وضوء لكل صلاة، بمعنى هل تؤمر أن تتوضأ لكل صلاةٍ؟ ، أما دم الاستحاضة فهو ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم، إلا في قول ربيعة، قاله في المغني، ولكن اختلف في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ومثلها مَنْ به سلس البول أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباه ذلك.

القول الأول: أنه يلزم هؤلاء الوضوء لكل صلاة وهذا هو المذهب، قال في المغني: ((يلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن يخرج منه شيء، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي)) ، وذكر الحافظ ابن رجب جماعة من الصحابة ﷺ رُوي عنهم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، منهم: علي ومعاذ وابن عباس وعائشة ﷺ، قال: ((وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة، وأبي جعفر،

ومذهب أكثر العلماء، كالثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم)) .

لكن منهم من يوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي ومنهم من يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي به ما شاءت من فرائض ونوافل حتى يخرج الوقت، وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن أحمد، وهو أيضاً قول الأوزاعي والليث وإسحاق، ثم قال: وعن مالك رواية يوجب الوضوء كقول الجمهور، وقال أيضاً: وهكذا الاختلاف في كل من به حدث دائم لا ينقطع، كمن به رعاف دائم أو سلس البول أو الريح.

القول الثاني: أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة وهذا قول مالك، ولكنه استحب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد فإن آذاه قال: ((فأرجو أن لا يكون عليه ضيقٌ في ترك الوضوء))، وروي هذا القول عن عكرمة وربيعة.

٢٩- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: ((**فِيهِ اَلْوُضُوءُ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

* التخريج:

هذا الحديث جاء من طريق محمد بن الحنفية، ومن طريق أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي ﷺ، وله عنه هذين الطريقين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر فائدة إسنادية فيه، وهي أن الظاهر أن عليا كان حضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ثم ذكر ما يؤيد ذلك.

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث تراجم متعددة منها: في العلم: ((باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال))، في الوضوء: ((باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر))، في الغسل: ((باب غسل المذي والوضوء منه)).

* الألفاظ:

قوله: ((**المذي**)) : هو ما يخرج زلجاً متسبسباً عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر، قاله في المغني، وقال ابن حجر : ((في المذي لغات أفصحها: المَذْي، ثم المَذِيَّ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه))، وقال: ((هو الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة)) .

والمذاء: كثير المذي، وهي صيغة مبالغة على وزن فعَّال من المذي.

* مسائل الحديث:

١- أن المذي لا يوجب الغسل، بدلالة هذا الحديث، وهذا محل إجماع، وقد

كان علي ﷺ يكثر الغسل منه حتى تشقق ظهره إلى أن أمر المقداد بطرح هذا السؤال.

٢- الحديث دليل على نجاسة المذي، وهو ظاهر، وهو المشهور عند أهل العلم، ولكن خرَّج ابن عقيل من الحنابلة من قول بعضهم إن المذي من أجزاء المني رواية بطهارته، وتعقب بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه، وهو ظاهر.

٣- أن المذي ينقض الوضوء، وهذا أمر مجمع عليه، ويدل له قوله في الحديث: ((**فيه الوضوء**))، فهو مثل البول في هذا، وليس المراد أنه بمجرد خروجه يجب الوضوء بل حاله مثل حال البول.

٤- استدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعاب الذكر للغسل عملا بالحقيقة، وذهب الجمهور إلى أن الواجب غسل مكان النجاسة ولا تجب مجاوزتها، نظراً للمعنى؛ لأن الموجب لغسله هو خروج الخارج منه، ومما يؤيده أن نقض الوضوء بمس الذكر –عند من يقول به- يكفي منه مس جزء منه.

ثم من قال بوجوب غسله جميعاً منهم من قال: الحكمة تعبدية، ومنهم من قال: ليتقلص فيبطل خروجه كالضرع، قاله الطحاوي.

٥- في بعض هذا الحديث: ((توضأ واغسل ذكرك))، والواو هنا لا ترتب؛ ولذا في لفظ عند مسلم: ((يغسل ذكره ويتوضأ))، قال ابن حجر: ((تقديم غسله على الوضوء أولى ويجوز تقديم الوضوء لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل)).

٦- جاء في رواية عند مسلم ((وانضح فرجك))، والنضح أخف من الغسل، ولكن هذه الرواية مما تعقبه الدارقطني في التتبع، وذكر فيها انقطاعاً في موضعين.

٧- جاء في رواية عن علي، ولا تصح الأمر بغسل الأنثيين، والقول به رواية في المذهب، وقيل في العلة لأنه يلوثهما، وقيل: لتبريدهما.

٨- استدل بهذا الحديث على أنه يتعين الماء لغسل نجاسة المذي، استدل بذلك ابن دقيق العيد، وصححه النووي في شرح مسلم، وإن كان صحح أيضاً خلافه، وصوبه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله- عملاً بظاهر الحديث، واستدل ابن باز برواية أبي داود : ((يغسل ذكره وأنثييه)) ، قال: ((وهذا حكم يخص المذي دون البول)).

القول الثاني: إلحاق المذي في ذلك بالبول، فيجوز الاقتصار على الاستجمار بالحجارة ونحوها، ويُحمل الأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب، قال ابن حجر – رحمه الله – : ((وهذا هو المعروف في المذهب – يعني مذهب الشافعية-)) .

وقد ذكر هذه المسألة ابن قدامة بقوله: ((اختلفت الرواية في حكمه، فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين ....)) ثم ذكر حديث علي هذا بألفاظه، ثم قال: والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائداً على موجب البول، كالمني، فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة ... وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه.

والرواية الثانية: لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء، روي عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم، ثم ذكر حديث سهل بن حنيف: ((كنت ألقى من المذي شدةٌ وعناء فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يجزئك الوضوء)) ، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: ((حسن صحيح)) .

٣٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)) أخرجه مسلم.

* التخريج:

أخرجه مسلم من طريق جرير بن عبدالحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

وقد جاء معناه في الصحيحين عن عبدالله بن زيد بن عاصم، وقد ذكر المصنف أحاديث أخرى في هذا الباب وأشار إلى حديث عبدالله بن زيد، وهذا الحديث مرة أخرى، ولو جمع هذه الأحاديث لكان أحسن في الترتيب.

* مسائل الحديث:

١ - أن الحدث بالصوت والريح ناقض للوضوء، وهذا أمر مجمع عليه، وفيه ما هو أصرح من هذا ، وهو حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه: ((وإذا أحدث أحدكم في صلاته فلينصرف، قيل: وما الحدث يا أبا هريرة؟ ، قال: فساء أو ضراط)) ، ولم يسق المؤلف هذا الحديث في نواقض الوضوء مع أهميته في هذا الباب، ولعل المؤلف أراد أن يعتاض عنه بحديث أبي هريرة ﷺ هذا، وكان الأولى ذكر هذا الحديث وعدم الاحتياج للتكرار.

٢ - في هذه الأحاديث دلالة على القاعدة المشهور ((اليقين لا يزول بالشك)) ، وهي ظاهرة.

٣- نص في هذا الحديث على أنه لا يبطل الوضوء حتى يتيقن الحدث، وليس هذا خاصاً بهذا، بل جميع المبطلات كذلك، فمن شك في أكله لحم الإبل مثلاً، فالأصل بقاء طهارته.

٤ - جعل جمهور أهل العلم هذا الحكم على إطلاقه، يعني أنه ليس مخصوصاً بالصلاة، فمن شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو على طهارة، وخالف في هذا الحنفية فجعلوا هذا الحكم خاصاً في الصلاة فقط، والأول أصح.

٥ - يقين الحدث قد يحصل بغير سماع ولا ريح، فيعمل بهذا اليقين وإنما هذا الحديث في حال الشك فقط.

٦ - في الحديث دلالة على حرمة الانصراف من الصلاة بغير سبب.

٣١- وعن جابر بن سمرة ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ)) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) أخرجه مسلم.

* التخريج:

هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره من طريق جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، وله ألفاظ مطولة في ذكر الوضوء والصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل، ولهذا الحديث شواهد أحسنها:

حديث البراء بن عازب ﷺ : ((سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا» ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ)) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، قال الإمام أحمد: ((حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح إن شاء الله تعالى))، وقال: ((فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة))، وقال أيضاً: ((هذا الباب أصح من باب مس الذكر))، وقال إسحاق بن راهويه: ((صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ...)) فذكرهما، وقال ابن خزيمة في كل منهما: ((لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل))، وقال ابن المنذر: ((والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين وجودة إسناديهما)) .

* مسائل الحديث:

اختلف في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل بدلالة هذين الحديثين، قال في الإنصاف: ((هذا هو المذهب مطلقاً بلا ريب نص عليه، وعليه عامة الأصحاب)) ،

وقال في المغني: ((جملة ذلك أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخا عالماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي))، وقد ذكر النووي بعد أن ذكره قولاً قديماً للشافعي أنه قول ضعيف عند الأصحاب، ثم قال: لكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.

وقال الخطابي: ((إنه ذهب إلى هذا القول عامة أصحاب الحديث، وللإمام أحمد كلامٌ آخر في هذا فقد روي عنه في الذي يأكل من لحوم الإبل إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب؛ لأنه قد علم فليس هو كمن لا يعلم، ولا يدري)) .

قال الخلال: ((وعلى هذا استقر قول أبي عبدالله في هذا الباب)).

القول الثاني: أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وهذا قول الجمهور، قال به الثوري، ومالك الشافعي وأصحاب الرأي واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)) ، ولا يصح مرفوعاً.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)) ، وهو حديث معلول، وقد صححه بعضهم وفي الاستدلال به نقاش، وقد طول ذلك في المغني، والقول الصحيح هو الأول.

وتحت ذلك مسائل تفريعية، ومنها:

أ- شرب ألبان الإبل، وفيه روايتان، وقد روي فيه حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه: ((توضأوا من لحوم الإبل وألبانها)) ، ولا يصح.

ب- ما سوى الهبر كالكبد والطحال والسنام والدهن والكرش والمصران فيها وجهان: أحدهما لا ينقض؛ لأن النص لا يتناوله، والثاني: ينقض لأنه من جملة الجزور وهذا عندي أصح.

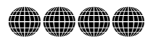

٣٢- وعن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اَللهَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)) رواه مسلم وعلقه البخاري .

* التخريج:

علقه البخاري في كتاب الحيض، باب تقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ... وساق فيه حديث عائشة ﵂ في الحج، وهو عند مسلم من طريق البهي، وهو عبدالله بن بشار، عن عروة، عن عائشة ﵂ .

وذكر الترمذي في علله أنه سأل البخاري عنه فقال: ((هو حديث صحيح)) ، ولكن ذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه لم يرو إلا من هذا الوجه، وليس هو بذاك؛ فلأجل هذا لم يخرجه البخاري مسنداً.

ذكر الصنعاني أن المؤلف ذكر الحديث – يعني في هذا الموطن – لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء واقعة على ذكر الله تعالى.

* مسائل الحديث:

ما حكم قراءة الحائض للقرآن ؟ .

القول الأول: منع الحائض والجنب من قراءة القرآن بكل حال قليلاً أو كثيراً، قال ابن رجب: ((وهذا مروي عن أكثر الصحابة، روي عن عمر، وروي عنه أنه قال: لو أن جنباً قرأ القرآن لضربته، وعن علي قال لا يقرأ ولا حرفاً، وعن ابن مسعود، وسليمان، وابن عمر[١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧).

وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق - في أحدى الروايتين عنهما -، وأبي ثور وغيرهم، وهو قول مالكٍ في الجنب، إلا أنه رخص لهُ في قراءة آيتين وثلاث عندَ المنام للتعوذ، ورخص الأوزاعي لهُ في تلاوة آيات الدعاء والتعوذ، تعوذاً لا قراءة، وهذا أصح الوجهين للشافعية – أيضاً... وعن مالك في الحائض روايتان إحداهما: هي كالجنب، والثانية: أنها تقرأ، وهو قول محمد بن مسلمة؛ لأن مدة الحيض تطول، فيخشى عليها النسيان، وهي غير قادرة على الغسل، بخلاف الجنب، وعكس ذَلِكَ آخرون، منهم: عطاء، قالَ: الحائض أشد شأناً من الجنب، الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن، والجنب يقرأ الآية، ووجه هذا: أن حدثَ الحيض أشد من حدث الجنابة؛ فإنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة، وهي الوطء والصوم، وما قيل من خشية النسيان فإنه يندفع بتذكر القرآن بالقلب، وهو غير ممنوع به)) .

فهذا الكلام لابن رجب اشتمل على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع للحائض والجنب جميعاً وهذا قول الجمهور.

الثاني: المنع للجنب دون الحائض وهو رواية عن مالك.

الثالث: المنع للحائض دون الجنب وهو قول عطاء وغيره.

وفي المسألة غير هذه الأقوال، وهي:

القول الرابع: جواز القراءة للجنب والحائض ، وهو قول محكي عن طائفة من أهل الحديث، منهم ابن المنذر والطحاوي، وظاهر كلام البخاري أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن، واستدل بكتابة النبي ﷺ البسملة مع أنها آية من القرآن إلى هرقل، واستدل بغير ذلك، كما ذكر عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، ورخص في القراءة للجنب غير واحد منهم قسامة بن زهير والحكم وربيعة.

القول الخامس: الرخصة في قراءة الآية والآيتين، وقد روى ذلك سعيد بن جبير وعبدالله بن مغفل وعكرمة ومنهم من رخص في قراءة ما دون الآية روي أيضاً عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والثوري، وهو رواية عن أحمد وإسحاق.

وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة إلا أن أسانيدها غير قوية كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى، وهو كذلك . أ. هـ ابن رجب .

قال : وأقوى ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلمة، عن علي، قالَ: ((كانَ رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة))، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وخرجه الترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال صحيح الإسناد، وتكلم فيهِ الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر، قالَ شعبة عنه: كانَ يحدثنا، فكنا نعرف وننكر ، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة،

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به مما يضاف أيضاً قال الخطابي: كان أحمد يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة.

قال ابن رجب: ((والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة النبي ﷺ القرآن في حجرها في حال الحيض، فإنه يدل على أن للحيض تأثيرا في منع القراءة)).

وفي خصوص استدلال المجيزين بحديث الباب على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب؛ لأنه من ذكر الله يقول ابن رجب: ((وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن)) ، وعليه ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن ذكر الله سوى القرآن يجوز للحائض والجنب وغيرهما، ولذلك أدلة أخرى وليس فيه إشكال.

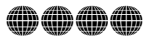

باب آداب قضاء الحاجة

٣٣- وعن أنس ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: ((**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**)))) أخرجه السبعة .

* التخريج:

هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ، والسبعة هم: الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد.

وقد ذكر البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ، ثم ذكر اختلاف الرواة في لفظه فمنهم من قال هكذا ومنهم من قال: ((إذا أتى الخلاء)) أو ((إذا أراد أن يدخل)) ، وترجم البخاري عليه، باب ما يقول عند الخلاء.

* ألفاظ الحديث:

الخُبُث: بضم الخاء وضم الباء، قيل لا يجوز غير ذلك، وقيل: يجوز سكون الباء، وقد قيل في معناه أقوال:

- الخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم، قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما .

- قيل معنى الخبث – بالسكون – المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، والخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة.

- وقيل: الخبث الشر، والخبائث الشياطين، قاله أبو عبيدة كما في المغني[1].

---

(١) المغني (١/ ٢٢٩).

* مسائل الحديث:

١- مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء، فقد كان النبي ﷺ يجهر به للتعليم.

٢- الصحيح أن هذا الذكر يشمل كل من أراد قضاء الحاجة سواء كان ذلك في المكان المعد لذلك أو كان في غيره كمن تبول في إناء، ولكن يقوله قبل أن يشرع في حاجته.

٣- وقت هذا الذكر إن كان يفعل ذلك في مكان معد لذلك كالحمامات في هذا الزمن فيقول هذا الذكر قبيل الدخول، وإن كان في مكان خال فيقول هذا الذكر عند إرادته للتشمير قبل كشف عورته.

٤- من نسي هذا الذكر ، فقالوا: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، وهذا بناء على نهيه عن ذكر الله تعالى في هذه الحالة، كما هو مذهب الجمهور.

٥- زيادة ((بسم الله)) في أول هذا الدعاء ذكر ابن الملقن أنها زادها سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن في أوله ، قال: وصرح أصحابنا باستحبابها مع التعوذ ...إلخ [١] وصرح جماعات منهم باستحباب تقديم البسملة على التعوذ... وذكر ابن حجر أن إسناد هذه الزيادة صحيح على شرط مسلم، قال: ولم أرها في غير هذه الرواية.

وفيها حديث علي : ((من ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله)) ، وفيه ضعف .

(١) شرح العمدة (١/ ٤٣٤).

٣٤- وعن أنس ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)) متفق عليه .

* التخريج:

الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق شعبة، عن أبي معاذ عكاء بن أبي ميسرة، عن أنس، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الاستنجاء بالماء، قال ابن حجر: ((أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ)) فهاتان مسألتان وسيأتي الكلام عليهما، ولكن قوله : ((فيستنجي بالماء)) اختلف هل ذلك من قول أنس، أو مدرج في الحديث، وقد وقعت هذه اللفظة عند البخاري وغيره مرة في الحديث ومرة بقوله: يعني يستنجي به، ومرة لم تذكر مطلقاً، ومن هنا جاء الاختلاف، وقال قال ابن حجر بعد أن ساق بعض رواياته: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله يستنجي به، ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة، قال: وقد رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوء، انتهى كلام الأصيلي، قال ابن حجر: وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها ثم رد على من قال إدراج هذه الكلمة من غير هذا الوجه بما ذكره أولاً علماً أنه ليس في استنجاء النبي ﷺ بالماء حديث أصح من هذا، وعموم الأحاديث تدل على أنهم لم يكونوا يستعملون الماء في هذا إلا قليلاً، وقد نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن الإمام أحمد قوله: ((لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث)) .

* ألفاظ الحديث:

الغلام: هو المترعرع كما قاله أبو عبيد، وقيل: من لدن الفطام إلى سبع سنين،

وقيل: هو الصغير إلى حد التجاء.

إداوة: هي إناء صغير من جلد.

العنزة: بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة، وقيل في هذه العنزة كان النجاشي أهداها للنبي ﷺ .

وقد ترجم البخاري على حملها هنا بقوله: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، وقد ذكر الحافظ احتمالات متعددة في حمل النبي ﷺ للعنزة عند الاستنجاء، واستظهر أنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى يعني، وهي سترة له عند الصلاة، وذكر احتمال أنها لنبش الأرض، أو لأنه يوضع عليها شيء يستره، أو لتكون علامة يرفعها من يروم المرور فيبعد.

* مسائل الحديث:

مشروعية الاستنجاء بالماء، وعليه عموم السلف والخلف، والجمهور: على أن المراتب ثلاث: أفضلها الجمع بين الحجارة والماء، ثم الاقتصار على الماء، ثم الاقتصار على الحجارة.

وذهب بعض السلف إلى كراهية الاستنجاء بالماء، فروي عن ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة – كما قاله ابن حجر- عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء فقال: إذاً لا يزال في يدي النتن، وعن نافع أن ابن عمر كان يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

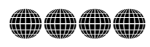

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم مركز النُّخب العلمية	٥
كتاب الطهارة	٧
باب المياه	٧
بـــاب الآنيـــة	٢٩
باب إزالة النجاسة وبيانها	٤٦
باب الوضـــوء	٥٨
بـــاب المســح على الخفين	٧٨
باب نواقض الوضـــوء	٨٨
باب آداب قضاء الحاجة	١٠٣
فهرس الموضوعات	١٠٧

للتواصل
القصيم - بريدة
جوال البرامج العلمية: 0535600013
جـــــوال المركـــز : 0535100013
www.nokba.orq

الراعي الرسمي

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية بالقصيم
SULEIMAN BIN ABDUL AZIZ ALRAJHI CHARITY FOUNDATION IN QASEEM

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم مركز النُّخب العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلمِ من أفضلِ القُربِ والطَّاعاتِ، وآكد العبادات، وقد تظاهرت على ذلك جملٌ من الآياتِ والأحاديثِ الصَّحيحاتِ؛ وأقاويل السَّلف الفَصيحاتِ، وأمارة ذلك أن أُمتنا مَبْنِيةٌ على الكِتاب والسنة؛ وعليهما مدارُ الأحكامِ لأهلِ السنة والجماعةِ.

ومما يذكر هنا ليشكر ما يلقاه العُلماءُ، وطَلبة العلم؛ مِن رعايةٍ، واهتمامٍ؛ من ولاةِ الأمرِ وفقهم الله، حتى قامتْ سوقُ العِلم والعملِ، ودأبَ طلبةُ العلمِ على التَّعلمِ والمنافسةِ الشَّريفةِ فيهِ.

وإنَّ مَركزَ النُّخب العلمية من المشاريع الرائدة في التَّأصيل العلمي، بعيداً عن المثالية، قريباً من النموذجية السَّهلة، متناغماً مع الواقع الذي ننشد فيهِ التَّربية على التَّكامل العلمي النسبي الذي هو مقصِدٌ شريفٌ يتعلم طالبُ العلمِ من خلالهِ علومَ الشَّريعة وذلك بإتقان كتابٍ جامعٍ أو أكثرَ في كلِ فَنٍ، مع تهيئة آليةٍ سهلةٍ لحفظهِ ومراجعةِ شرحه؛ وهذا نهج نحتاجهُ في زمنِ اضطراب المفاهيم الذي تقاصرتِ فيه الهممُ عن بلوغِ الرتبِ العاليةِ في الملكَة العِلمية.

لذلك نسعى - من خِلالِ هذا المركزِ - لتقْريبِ العِلمِ على طَلبةِ العلمِ من خلالِ طباعةِ الكُتبِ التي من شأنها القِيامُ بملكةِ طَالبِ العلمِ العِلمية، وغيرها من الكتب الهادفة.

كَما أنَّ من أهداف هذا المركز: التنشئةَ عَلى مَحَاسنِ الأخْلاقِ والآدابِ، والرَّبطَ الوثيق بينها وبينَ العِلم، مِنْ خِلالِ المحاضراتِ واللقاءاتِ والدُّروسِ التَّربوية.

وكذلك توعيةُ طُلابِ العلم بطرائقِ التَّعامل الصَّحيحِ مع: (العلم – القرآن – السُّنة – الدَّعوة – المجتمع – الأسرة – مسائل الخلاف – الفتن – المستجدات المعاصرة – التقنية الحديثة) ونحو ذلكَ مما يَعني طالبَ العلمِ في هذا العَصرِ.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

قسم المطبوعات بمركز النخب العلمية

www.nokba.org

جوال: ٠٥٣٥٦٠٠٠١٣-٠٥٣٥١٠٠٠١٣

هاتف: ٠٦٣٢٧٠٠١٣

●●●●

خطْبَة الْمؤلف

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الْحَمد لله الْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِن خَلقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ الأمِين، الْمُؤَيَّد بِكِتَابِه الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وعَلى آلِه وَصَحبِهِ أَجمعين وَبعد:

فَقَد سَنحَ بخَلَدي أن اختَصِرَ كتابي الْمُسَمّى بـ ((كَافِي الْمُبْتَدِي)) الْكَائِن فِي فقه الإِمَام أَحْمَد بن حَنْبَل الصَّابِر لحُكم الْملك الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوله على الْمُبتدِئِينَ، وَيَسهُلَ حِفظُهُ على الرَّاغِبين، وَيَقلَّ حجْمُهُ عَلى الطَّالِبين، وَسمَّيتُهُ: ((أَخْصَرَ الْمُخْتَصراتِ))؛ لأنَّي لم أَقِف على أَخصَرَ مِنْهُ جَامعٍ لمسائِله فِي فَقْهِنَا مِن المؤلَّفاتِ.

وَالله اسْأَلُ أن ينفع بِهِ قارئيه وحافظيه وناظريه؛ إنه جدير بإجابة الدَّعْوَات، وأن يَجعله خَالِصا لوَجْهِه الْكَرِيم، مُقَرِّبا إِليه فِي جنَّات النَّعيمِ، وَمَا تَوفِيقي واعْتِصَامِي إلا بِاللهَّ عَلَيْهِ تَوكَّلتُ وإليه أُنيبُ.

●●●●

كتاب الطهارة

كتاب الطَّهَارَة

.....

قوله: « كِتابُ »: الكتاب من الكَتْب، وهو في اللغة الجمع يُقال: تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا[١]، ومنه « الكتيبة » وهي جماعة الخيل، وسمي الكتاب كتابًا؛ لأنه يجمع حرفًا إلى حرف، ويجمع أبوابًا وفصولًا مختلفة . وهو من المصادر السيالة التي توجد شيئًا فشيئًا، قوله: «الطهارة»، الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار[٢]، أما في الاصطلاح فلها معنيان:

المعنى الأول: طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من أدران الشرك، ومساوئ الأخلاق [٣].

المعنى الثاني: طهارة حسية: وهي: ارْتِفَاعُ الحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الخَبَثِ.

فتعريف الطهارة اشتمل على أمرين:

الأمر الأول: رفع الحدث، فإذا توضأ المسلم فعمله هذا يسمى طهارة.

الأمر الثاني: زوال الخبث، فإذا أصاب الثوب بول وقام بإزالته، فعمله هذا يسمى طهارة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٧٠١) (كتب) .

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٥٠٩) (طهر) .

(٣) وهي الأصل، وهي أهم من طهارة البدن؛ « بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك ...» [انظر الشرح الممتع (١/ ٢٥)] .

قولنا: «**ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**» الحدث: هو وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة، ونحوها، مما يشترط له الطهارة.

قولنا: «**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**» أي في معنى رفع الحدث؛ فمثلًا إذا غسَّل الإنسان الميت؛ فإنه يُستحب له أن يغتسل؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ » أخرجه أحمد، والنسائي، وحسنه الترمذي[1].

فحمْل الميت ليس ناقضًا للوضوء، ومع ذلك فأنت مأمور أن تتوضأ؛ فهذا يُسمى طهارة.

ومثله الاغتسال لمن غسل ميتًا؛ فإنه لم يخرج منه شيء موجب للغسل، ولكنه في معنى ارتفاع الحدث.

وكذلك إذا جدد وضوءه؛ فإنه توضأ وهو طاهر، ومع ذلك نسميه طهارة.

وكذلك الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء؛ فإنها ليست عن حدث، ومع ذلك نسميها طهارة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/ ١١٩) وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وأخرجه الترمذي، وحسنه بلفظ «من غسله الغُسل، ومن حمله الوضوء » ـ كتاب الجنائز /باب ما جاء في الغُسل من غسل الميت حديث رقم (٩٩٣)، وأخرجه أبو داود ـ كتاب الجنائز /باب في الغُسل من غسل الميت حديث رقم (٣١٦١)، وأخرجه ابن ماجه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ دون قوله: «ومن حمله فليتوضأ » ـ كتاب الجنائز /باب ما جاء في غسل الميت حديث رقم (١٤٦٣)، قال البيهقي: « والصحيح أنه موقوف»، وقال ابن المنذر: « ليس في الباب حديث يثبت » .

والخبث: هو النجاسة، وسيأتي بيانها إن شاء الله في فصل مستقل.

والفرق بين رفع الحدث، وزوال الخبث من وجوه:

الوجه الأول: أن رفع الحدث من باب الأوامر، أما زوال الخبث فمن باب التروك والنواهي.

الوجه الثاني: أن رفع الحدث يحتاج إلى نية على الصحيح، كما هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله ؛ فعلى هذا لو أن الإنسان انغمس في بركة ولم ينوِ الوضوء؛ فإن حدثه لا يرتفع، وأما زوال الخبث فلا يحتاج إلى نية؛ فلو أن الإنسان تنجس ثوبه؛ فأصابه شيء من البول ونحو ذلك ثم أصابه ماء طهر والقاعدة: (والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا).

الوجه الثالث: أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وأما زوال الخبث فيُعذر فيه بالجهل والنسيان، وعلى هذا لو أن الإنسان صلى وهو محدث ناسيًا؛ فصلاته غير صحيحة، يجب عليه أن يعيد هذه الصلاة، لكن لو صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا، فصلاته صحيحة .

الوجه الرابع: أن رفع الحدث يشترط فيه الماء، أو ما ينوب عنه كالتيمم، وهذا سيأتي إن شاء الله في باب التيمم.

وأما زوال خبث؛ فالصحيح أنه لا يشترط فيه الماء؛ فإذا زال الخبث بأي مزيل فإن المحل يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:.....

« الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ »: أي ثلاثة أقسام، وهذا هو المشهور من المذهب أن المياه ثلاثة أقسام[١]:

١ - طهور. ٢ - طاهر. ٣ - نجس.

الرأي الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن المياه تنقسم قسمين[٢]:

١ - طهور. ٢ - نجس.

والذين قالوا بأن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام استدلوا بأدلة منها:

أولًا: حديث أبي هريرة ﷺ أن الصحابة سألوا الرسول ﷺ عن ماء البحر، فقالوا: « يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ » فقال ﷺ: « هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[٣].

---

(١) وهو قول الجمهور،وانظر مغني المحتاج(١/ ٥٢)،وكشاف القناع (١/ ٥٧) والإنصاف (١/ ٣٠) .

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد:، انظر الإنصاف (١/ ٣١)، والاختيارات ص (٥)، وهو ما يذهب إليه المحققون من علماء الدعوة السلفية في نجد ومنهم: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد اللطيف بن حسن، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ السعدي، وابن باز، وابن عثيمين عليهم رحمة الله .

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة/باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٨٣)، وأخرجه النسائي ـ كتاب الطهارة/باب في ماء البحر حديث رقم (٥٩)، وأخرجه الترمذي ـ كتاب الطهارة/باب ما جاء في ماء البحر =

فكون النبي ﷺ يقول: «هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ» يُفهم منه أن هناك ماء آخر غير الطهور، وهو الطاهر، وكذلك كون الصحابة يسألون النبي ﷺ عن ماء البحر هل يتوضئون منه أو لا ؟ دل على أن هناك ماء لا يتوضأ منه وهو الطاهر.

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « إِذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِل يَدَهُ قَبْل أَنْ يُدْخِلهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُه»[1].

فكون النبي ﷺ نهى أن يغمس الرجل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا دليل على أن هذا الماء إذا غمس يده فيه قبل أن يغسلها ثلاثًا أنه لا يرفع الحدث.

ثالثاً: استدلوا بنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[2]؛ فهذا

=

أنه طهور حديث رقم (٦٩)، وابن ماجة/باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨)، وصححه البخاري، والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر، والطحاوي، والبغوي، والخطابي، والألباني، وغيرهم [الإرواء رقم (٩)] .

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء/باب الاستجمار وترًا حديث رقم (١٦٢)، ومسلم ـ كتاب الطهارة/باب كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة/باب النهي عن ذلك حديث رقم (٨١)، والنسائي ـ كتاب الطهارة/باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب حديث رقم (٢٣٨)، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي وحسنه حديث رقم (٦٤)، وأخرجه ابن ماجة/باب النهي عن ذلك حديث رقم (٣٧٣)، وصححه الألباني:، والدارقطني حديث رقم (١٣٨)، وقال الحافظ في الفتح: « رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إبهام الصحابي لا =

النهي يدل على أنه لا يرفع الحدث، ودليل من قال إن الماء قسمان: أن الأصل في المياه أنها طاهرة مطهرة، ويدل لذلك قوله تعالى:L K J I H G M L M [الأنفال: ١١]، فالأصل في المياه سواء كانت نازلة من السماء، أو نابعة من الأرض، أو كانت جارية، أو راكدة أنها طاهرة مطهرة، ولكن نستثني من ذلك أمرين:

الأمر الأول: إذا تغير الماء بالنجاسة؛ كأن وقعت فيه نجاسة؛ فغيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ فهذا خرج عن كونه مطهرًا بالإجماع [١].

الأمر الثاني: إذا أضيف إلى هذا الماء ما يسلب منه وصف الماء المطلق؛ بحيث لا نسميه ماءً مطلقًا؛ ففي هذه الحالة يخرج عن كونه رافعًا للحدث.

مثال ذلك: إذا أُضيف للماء حِبْرٌ فغيره بحيث لا نسميه ماءً مطلقًا وإنما نسميه حبراً، ففي هذه الحالة لا نقول بأنه يرفع الحدث.

فبناءً على هذا الضابط الذي ذكرناه متى شك الإنسان في هذا الماء هل هو رافع للحدث أو لا ؟ فالأصل أنه مطهر؛ وذلك لأن الأصل الطهارة لحديث أبي سعيد ﷺ

=

يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ؛ فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ... » [الفتح (١/ ٣٩٢)] .

(١) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص (١٢)، ونقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥١)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ٣٠) .

الأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي على خِلْقَتِهِ وَمِنْه مَكْرُوهٌ كمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمازِجٍ،.....

أن النبي ﷺ قال: « المَاءُ طَهُور لا يُنَجِّسُهُ شَيْء»(١)، قوله: « الأَوَّلُ: طهورٌ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ »: هذا تعريف الماء الطهور فهو الباقي على خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، سواء كان باقياً على خلقته حقيقة من حرارة، أو برودة، أو ملوحة، أو عذوبة، أو كان باقياً على خلقته حكماً إذا طال مكثه في الأرض حتى تغير، أو أضيف إليه ملح حتى تغير.

قوله: « ومنه مَكْرُوهٌ، كمتغيرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ »: تغير الماء الطهور من حيث الممازجة ينقسم قسمين: **القسم الأول**: أن يتغير بغير ممازج: أي بغير مخالط، **القسم الثاني**: أن يتغير بممازج: أي شيء يخالطه، مثاله: قطع الكَافُور: والكافور - نوع من أنواع الطيب - فإن كان قطعا، وجعلته في الماء، وتغير في الماء؛ فهنا التغير عن مجاورة، وليس عن ممازجة؛ فيبقى طهورًا، لكن يكره للخلاف (٢)؛ لأن بعض العلماء قال: «يسلبه الطهورية حتى وإن كان عن غير ممازجة » (٣)، وإن كان الكافور مطحونًا، ووضع في الماء، فإن التغير هنا عن ممازجة؛ فينتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١)، وأخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة/باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم (٦٦-٦٧)، وأخرجه الترمذي وحسنه ـ كتاب الطهارة/باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث رقم (٦٦)، وأخرجه النسائي ـ كتاب الطهارة/باب ذكر بئر بضاعة حديث رقم (٣٢٥)، والدارقطني حديث رقم (٥٠)، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يروي أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وقال الألباني: «ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع ... » [انظر الإرواء (١/٤٥)] .

(٢) سيأتي قريبًا أنه لا يكره للخلاف .

(٣) انظر كشاف القناع (١/٦٠)، والإنصاف (١/٣١) .

وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحدثَ وَيُزِيلُ الْخبثَ وَهُوَ الْمَغْصُوب، وَغَير بِئرِ النَّاقَةِ مِن ثَمُود .....

وكذا الدُّهْن: فإذا وضع في الماء دهن، فإن التغير هنا يكون عن مجاورة، وليس عن ممازجة؛ فلا يخرجه عن كونه طهورًا[١]، لكن قالوا بالكراهة، والصحيح عدم الكراهة [٢]؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يوجد دليل على ذلك، وقد تقدم أن الأصل في المياه أنها طاهرة مطهرة إلا إذا وجد أحد أمرين: [أن يتغير بنجاسة، أو يضاف إليه ما يسلب عنه اسم الماء المطلق][٣]، قوله: « ومُحرّمٌ لا يرفع الحدث، ويُزيل الخبث، وهو المغصوب، وغير بئر الناقة من ثمود»، وكذا المسروق ونحوه، فالمذهب أنه لا يرفع الحدث، ولكن يزيل الخبث.

والرأي الثاني: أنه يرفع الحدث أيضاً، وهو الصواب؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه ولا إلى شرطه، وإنما إلى أمر خارج.

قوله: «وَغَير بِئرِ النَّاقَةِ مِن ثَمُود»، ثمود قوم صالح عليه السلام، وبئر الناقة هو البئر الذي ترده الحجاج في مدائن صالح، وسببه أن النبي ﷺ لما كانت غزوة تبوك نزل بمن معه ديار ثمود، فعجنوا العَجين من ماء الآبار التي كانت هناك، فأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يهرقوا الماء الذي أخذوه، ويَستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة - أي ناقة صالح - رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) وقال بعض العلماء: يكره استعماله للخلاف في سلبه الطهورية كما تقدم [انظر كشاف القناع (١/ ٦٠)] .

(٢) قال الناظم:

فليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلاف له حظٌّ من النظر

(٣) كما تقدم ذكره .

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحدثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيّرُ بمُمازِجٍ طَاهِرٍ وَمِنْه يَسِيرٌ مُسْتَعْملٌ فِي رَفعِ حَدَث.

فبئر الناقة يرفع الحدث ويزيل الحدث بخلاف بقية آبار ثمود

قوله: « الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحدثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيّرُ بمُمازِجٍ طَاهِرٍ»، كما لو تغير بشيء ممازج كمسحوق كافور، أو حبر فغيّره، وكذلك لو طُبخ فيه شيء كالشاهي، فتغير فإنه طاهر [١]؛ فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

قوله: «وَمِنْه يَسِيرٌ مُسْتَعْملٌ فِي رَفعِ حَدَث»: اليسير: هو ما دون القلتين، والمستعمل: هو المنفصل عن العضو المتساقط عن الأعضاء أثناء الوضوء، فإن كان منفصلاً عن طهارة مستحبة فطهور[٢]، وإن كان منفصلًا عن طهارة واجبة فطاهر.

مثال ذلك: شخص توضأ وهو محدث؛ فجعل الماء المتساقط من الغسلة الأولى في إناء، وجعل المتساقط من الغسلة الثانية في إناء آخر؛ فإن الماء في الإناء الأول طاهر غير مطهر؛ لأنه استعمل في طهارة واجبة، والماء الموجود في الإناء الثاني طهور؛ لأنه استعمل في طهارة مستحبة، ولكن قالوا: يكره؛ لأن بعض العلماء كما تقدم قال: إن الماء سُلبت عنه طهوريته[٣].

مثال آخر: رجل انغمس في ماء طهور أقل من قلتين، و عليه جنابة؛ فإن حدثه لا يرتفع؛ لأنه استعمل في رفع حدث فأصبح طاهرًا.

---

(١) وهذا كما سبق أنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام، وتقدم الصواب في ذلك .

(٢) انظر الإنصاف (١/ ٤٠) .

(٣) وهي الرواية الثانية، وهي ظاهر كلام الخرقي [انظر الإنصاف (١/ ٤١)] .

الثَّالِث: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَاله مُطلقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَة فِي غير مَحل تَطْهِير أَوْ لاقَاهَا فِي غَيره وَهُوَ يَسيرٌ، وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ.

والصحيح في ذلك أن الأصل في الماء أنه طهور ما لم يوجد أحد أمرين:

١ - أن يتغير بنجاسة .

٢ - أن يسلب عنه اسم الماء المطلق .

وأن المستعمل في طهارة سواء كانت مستحبة، أو واجبة أنه طهور [١].

قوله: « **الثَّالِث: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَاله مُطلقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَة فِي غير مَحل تَطْهِير أَوْ لاقَاهَا فِي غَيره وَهُوَ يَسيرٌ، وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ** »، أفادنا المؤلف أن ما تغير بنجاسة سواء كان كثيرًا أو قليلًا فهو نجس.

قوله: « **فِي غير مَحل تَطْهِير** » مثال ذلك: وقع على الثوب دم مسفوح، ثم شُرع في تطهيره، والدم لا يزال باقياً؛ فإن الماء المنفصل قبل زوال هذا الدم المسفوح يكون نجساً، والصواب إن كان متغيرًا بنجاسة فهو نجس، وإن كان غير متغير فهو طهور.

وقوله: «**أَوْ لَاقَاهَا**» المراد به اليسير، فاليسير ينجس بمجرد الملاقاة، فإذا وقع فيه بول تنجس، تغير أو لم يتغير، فالماء إذا طرأت عليه نجاسة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون قليلًا، والمراد بالقليل عند الفقهاء ما دون القلتين؛ فهذا

---

(١) واختاره شيخ الإسلام [الاختيارات ص (٨)] .

وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ وَهُما مِائَة رَطْلٍ وَسَبْعَة أَرْطَال وَسُبْعُ رَطْلٍ بالدِّمَشْقِي واليَسيرُ مَا دُونَهُمَا.

ينجس بمجرد الملاقاة[١]؛ فإذا كان هناك إناء ماء فوقع فيه بول أصبح الماء نجسًا لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

الحال الثانية: أن يكون الماء كثيرًا، وتقع فيه نجاسة غير بول الآدمي وعذرته المائعة، فهذا فيه تفصيل: إن تغير الماء بالنجاسة فنجس، وإن لم يتغير فطهور.

الحال الثالثة: أن يكون الماء كثيرًا ويقع فيه نجاسة بول الآدمي أو عذرته المائعة، فهذا فيه خلاف في المذهب:

١ - فالمتأخرون من الحنابلة يقولون: بأن حكمه حكم القسم الثاني، وأنه لا فرق بين النجاسات، سواء كانت النجاسة « بول الآدمي أو عذرته المائعة »، أو غيرها من النجاسات؛ فإن تغير بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طهور[٢].

٢ - الرأي الثاني رأي المتقدمين: إذا كانت النجاسة « بول الآدمي أو عذرته المائعة »؛ فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ولو كان كثيرًا إلا إذا شق نزح الماء؛ فحينئذ لا ينجس إلا بالتغير[٣].

قوله: «وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ وَهُما مِائَة رَطْلٍ وَسَبْعَة أَرْطَال وَسُبْعُ رَطْلٍ بالدِّمَشْقِي واليَسيرُ مَا دُونَهُمَا»: الرطل الدمشقي ستمائة درهم قديما، وأما اليوم فهو ثمانمائة درهم، وفي عبارات العلماء قولهم: «قليل وكثير»؛ فالمراد بالكثير: هو ما بلغ القلتين فأكثر، والمراد بالقليل: ما دون القلتين .

---

(١) انظر المغني (١ / ٤٤) .

(٢) انظر الإنصاف (١ / ٥٥) .

(٣) فقال شيخ الإسلام: « اختارها أكثر المتقدمين، واختاره الخرقي » [انظر الإنصاف (١ / ٥٥)] .

القلتان تساوي خمسمائة رطل عراقي، الرطل العراقي بالمثاقيل يساوي تسعين مثقالًا، والعلماء رحمهم الله وزنوا المثقال بحب الشعير؛ فقالوا: بأن المثقال الواحد يساوي بحب الشعير ثنتين وسبعين حبة شعير ممّا دقّ وطال، وكان عليه قشره ...إلخ ما ذكره العلماء رحمهم الله في صفات حبة الشعير، لكن المثقال الآن حرِّر بالغرامات؛ فاختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على أقوال، وأشهرها قولان:

القول الأول: أن المثقال يساوي أربعة غرامات وربع الغرام.

القول الثاني: أن المثقال يساوي ثلاث غرامات ونصف الغرام .

فنضرب خمسمائة في تسعين (٥٠٠ × ٩٠) فيخرج الناتج بالمثاقيل، وهو خمسة وأربعون ألفًا؛ فنحولها إلى غرامات بأن نضرب في أربعة وربع، أو ثلاثة ونصف؛ فإذا أخذنا بالأربعة وربع نضرب الناتج وهو « خمسة وأربعون ألفًا في أربعة وربع »؛ فيخرج عندنا مائة وواحد وتسعون ألفًا ومائتان وخمسون غرامًا » فإذا أردنا أن نحولها إلى كيلوات فإننا نقسم على ألف فيصبح الناتج مائة وواحد وتسعون ألفاً وربع (١٩١.٢٥) كيلو من الغرامات .

فرع: «وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ»

ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ في الصحيحين قال شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال ﷺ: « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[1].

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء/باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم ـ كتاب الحيض/باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

وهذا الحديث دل على قاعدة وهي: أن اليقين لا يزول بالشك؛ فالمياه الأصل فيها الطهارة؛ فإذا شككت في ماء هل هو طاهر أو نجس ؟ فالأصل أنه طاهر، وإن كان نجسا وشك في طهارته فالأصل النجاسة.

فرع: يطهر الماء، وكذا كل مائع على الصحيح بكل ما يزيل وصف النجاسة عنه من إضافة أو تنقية، أو غلي ، ونحو ذلك.

●●●●

فصل

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاح اتِّخَاذه واسْتِعْمَالُهُ .....

أي في أحكام الآنية.

قوله: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاح اتِّخَاذه واسْتِعْمَالُهُ»: الآنية جمع إناء، وهو الوعاء، وجمع الآنية الأواني، ولذكر أحكام الآنية في كتب الفقه موضعان:

الموضع الأول: في باب الأطعمة.

الموضع الثاني: في باب الطهارة، ومناسبة ذكر الآنية فيه أن الماء جوهر سيال يحتاج إلى شيء يُحفظ به؛ فناسب أن يذكر المؤلف: باب الآنية عقب باب المياه، والعلماء رحمهم الله إذا كان للشيء موضعان، فالغالب أنهم يذكرونه في الموضع الأول، لكي لا تفوت فائدة ذكره في الموضع الأول.

قوله: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ» الأصل في الآنية الحل والطهارة، ويدل لذلك قوله تعالى: M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L [البقرة: ٢٩]، ووجه الاستشهاد من الآية قوله: M لَكُم L فاللام بمعنى الملك والإباحية، أي: خلق من أجلكم ما في الأرض، وما خلق من أجلكم فهو مباح لكم، ومثله قوله تعالى: M وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ L [الجاثية: ١٣]، والأصل في الآنية أيضًا من حيث الاتخاذ والاستعمال الحل إلا ما ورد النهي عنه.

قوله: «يُبَاحُ اِتِخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ»: الفرق بين الاتخاذ والاستعمال: أن الاتخاذ هو مجرد الاقتناء، ولو لم تحصل مباشرته بالانتفاع به، كأن يتخذه للتجمل، أو للإعارة، ... إلخ، أما الاستعمال فهو مباشرته للانتفاع به، فيُباح لك أن تتخذه وتستعمله.

إلا أن يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فضَّةً .....

قوله: «إلا أن يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فضَّةً»: فيُباح لك أن تتخذ سائر الأواني، لكن يُستثنى من ذلك إناءان فقط وهما الذهب والفضة؛ لأن العلماء يقولون إن الاستثناء معيار العموم، فكل إناء يباح لك أن تتخذه وتستعمله سواء من حديد أو نحاس ... إلخ حتى لو كان ثمينًا، وثمنه أغلى من ثمن الذهب والفضة كالألماس، أو من الأحجار الكريمة، أو من اللؤلؤ، أو الزمُرّد، أو غيرها؛ فإن ذلك مباح إلا ما استثناه الشارع.

والدليل: على هذا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهم فِي الدُّنْيَا، وَلَكُم فِي الْآخِرَة»[1].

فالمذهب[2] أن آنية الذهب والفضة لا يجوز أن تُتَّخذَ للزينة وغيرها، ولا أن تستعملها في أي وجه من أوجه الانتفاع، والحديث فيه النهي عن الاستعمال في الأكل والشرب، لكن يقولون: الاقتناء وسيلة وطريقة إلى الاستعمال «والوسائل لها أحكام المقاصد».

واستعمال آنية الذهب والفضة أقسام:

القسم الأول: استعمالها في الأكل والشرب، فهذا محرم ولا يجوز، وهذا باتفاق

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الأطعمة/باب الأكل في إناء مفضض حديث (٥٤٢٦)، ومسلم ـ كتاب اللباس/باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء حديث (٥٣٦١).

(٢) المغني (١/١٠٣)، والمجموع (١/٣٠٣).

.....

الأئمة[1]؛ لما تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنهما .

سواء كان الإناء خالصا من الذهب والفضة، أو غير خالص فيه شيء من الذهب والفضة [كالمطلي، والمضبَّب، والمكفَّت، والمُطَعَّم] كلها محرمة لا يجوز أن تأكل أو تشرب فيها، إلا ما يستثنى كما يأتي.

فالمطلي: أن يؤتى بصحائف من الذهب أو الفضة، وتلصق بالإناء.

والمضبب: أن ينكسر الإناء، أو ينثقب فيؤتى بخيط من الذهب أو الفضة فيربط بين طرفيه، أو يؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة فيسد بها ثقب الإناء.

والمكفَّت: أن يوضع في الإناء على شبه الساقي (أي ساقي الماء) شرائط من الذهب أو من الفضة.

والمُطَعَّم: أن يحفر حفرة في الإناء؛ فيوضع فيها قطعة من الذهب، أو قطعة من الفضة .

والمُمَوَّه: أن يذاب الذهب أو الفضة ويُغمس فيه الإناء؛ فيكتسب من لونه.

القسم الثاني: استعمالها للانتفاع بها في غير الأكل والشرب، كأنْ يستعمله للوضوء، أو للغسل، أو للطبخ فيه، أو لحفظ الأشياء كالنقود، أو الأوراق، أو كمحبرة، ... إلخ .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: « ولا أعلم فيه خلافًا » المغني (١/ ١٠١)، وقال الشوكاني: « والحديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود، والحديث يرد عليه، ولعله لم يبلغه ... » [نيل الأوطار (١/ ٦٣)، وانظر المجموع (١/ ٣٠٦)] .

.....

فللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: رأي جمهور أهل العلم أن ذلك محرم، وهو قول الأئمة الأربعة[١]؛ لأدلة النهي، وتلحق بقية الانتفاعات بالأكل والشرب.

الرأي الثاني: أنه جائز، وإليه ذهب داود الظاهري، وغيره من أهل العلم كالشوكاني، والصنعاني[٢]، واستدلوا على ذلك:

أولاً: قالوا: إن النهي ورد في الأكل والشرب؛ فلا يلحق بهما غيرهما، والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم؛ فلو أراد العموم لقال ﷺ: لا تستعملوا آنية الذهب والفضة، ولم يقل: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما.

ثانياً: ما ورد في صحيح البخاري أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، فكان الناس يستشفون به؛ فيشفون بإذن الله[٣].

فإن قيل هذا موقوف على أم سلمة رضي الله عنها، فالجواب: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين أو شيء، فهذا دليل على اطلاعهم وإقرارهم.

القسم الثالث: اتخاذ أواني الذهب والفضة للتجمل، أو للإعارة، ... إلخ؛ فلو أن إنسانًا اتخذ آنية من ذهب وفضة، أو مطعم، أو مضبب بهما ... إلخ، فللعلماء في ذلك رأيان:

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٠٨)، والمجموع (١/ ٣٠٦)، والإنصاف (١/ ٦٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/ رقم ٦٣)، وسبل السلام شرح حديث (١٤)، والمحلى (٢/ ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب اللباس /باب ما يذكر في الشيب.

.....

الرأي الأول: أنه محرم، وهو رأي جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا على ذلك:

أولاً: قالوا: ما حرم استعماله حرم اتخاذه .

ثانياً: أن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب .

ثالثاً: قالوا: إن العلة في تحريم الاستعمال هو الإسراف والخيلاء، وهي موجودة في الاتخاذ .

الرأي الثاني: الجواز، وهو قول الحنفية، واستدلوا على ذلك:

أن الخبر إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يتعداه إلى غيره.

والأحوط أن تُترك مثل هذه الأشياء خروجًا من الخلاف .

تنبيه: ومسألة الاستعمال غير مسألة التحلي، فمسألة التحلي يبحثها العلماء رحمهم الله في باب شروط الصلاة كما سيأتي إن شاء الله، ولكن نشير إليها إشارة لكي نربط بين المسألتين؛ فمسألة الاتخاذ والاستعمال لا فرق بين الأنثى والذكر؛ فالأنثى يحرم عليها أن تأكل في آنية الذهب والفضة ... إلخ، أما بالنسبة للتحلي؛ فالأصل في ذلك الحل للأنثى سواء كان ذهبًا أو فضة، وسواء لبسته في يديها، أو في رجليها، أو في عنقها لقوله تعالى: M u v w x y z { | } L [الزخرف: ١٨]، ولحديث علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ ذهبًا وحريرًا؛ فوضع أحدهما في يمينه، والآخر في شماله، وقال:

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٠٨)، والمجموع (١/ ٣٠٨)، والمغني (١/ ١٠٣)، والإنصاف (١/ ٦٨) .

« هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَتِي حِلٌ لِإِنَاثِهِمَا »[١] .

لكن يشترط ألا يكون فيه إسراف، أو مباهاة؛ فأمر التحريم فيها أمر خارج، أما بالنسبة للرجل في الفضة الأصل هو الحل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على المنع، والنبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورِق يعني من فضة[٢]؛ فالتحلي بالفضة للرجل والمرأة على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا فرق بينهما، لكن الرجل لا يتحلى بحيث يكون فيه تشبه بالنساء؛ فلو لبس سوارًا لقلنا: إنه محرم لا لكونه فضة، وإنما لوجود التشبه، لكن لو اتخذ ساعة، أو نظارة من فضة، أو فيها شيء من فضة ... إلخ؛ فإن الأصل في ذلك الحل، أما بالنسبة للذهب فالأصل فيه التحريم على الرجل كما تقدم، لكن يُستثنى من ذلك الشيء اليسير التابع.

وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مفردًا خالصًا فلا يجوز حتى لو كان يسيرًا، كما لو اتخذ

---

(١) أخرجه أحمد ١/١١٥، وأبو داود – بدون ذكر الحل للإناث – (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/١٦٠، وغيرهم من حديث علي ﷺ بسند ضعيف، وله شاهد من حديث أبي موسى ﷺ: أخرجه أحمد ٤/٣٩٣، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/١٩٠ وغيرهم، وفيه انقطاع، ومن حديث عقبة بن عامر ﷺ: أخرجه الطحاوي في المشكل (٤١٦، ٤٨٢١) بسند لا بأس به، ومن حديث عبدالله بن عمرو ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٥٢، والطحاوي (٤٨١٩) بسند ضعيف.

وله شواهد أخرى كثيرة أشار إليها الترمذي، وبها يصح الحديث، على أن بعضهم قد عده متواتراً.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس ـ كتاب اللباس/باب فص الخاتم، ومسلم ـ كتاب اللباس/باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نَقْشُه محمد رسول الله .

أو مُضَبَّباً بأحَدهِما،.....

خاتمًا من ذهب .

الأمر الثاني: أن يكون يسيرًا تابعًا؛ فإن هذا جائز عند شيخ الإسلام ابن تيمية[١]؛ فلو اتخذ ساعة أو نظارة، وفيها شيء من الذهب، وكان يسيرًا تابعًا؛ فهذا جائز، ولا بأس به .

قوله: «أو مُضَبَّباً بأحَدهِما»: التضبيب: هو أن ينكسر الإناء؛ فيؤتى بخيط من الذهب أو الفضة، ويُربط بين طرفي المنكسر، أو صار فيه ثقب فيؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة؛ فيُسد هذا الثقب؛ فهذا محرم، ولا يجوز[٢]؛ لأن الشارع نهى عن الذهب والفضة جميعًا وفي لفظ للدارقطني: « أو فيه شيء منهما »

والقاعدة: أن الشارع إذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع أفراده[٣]، ولابد أن نفرق بين مسألة التضبيب، وبين التطعيم وغيره؛ لأن التضبيب يكون عن حاجة أما التطعيم فيكون لغير حاجة، وإنما للزينة؛ فيقول المؤلف: إن التضبيب يحرم اتخاذه واستعماله، ولو على أنثى؛ لعموم حديث حذيفة [٤] إلا ما يستثنى .

---

(١) جاء في الاختيارات ص (١٥): ((ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة ؛ لأنها حاجة ويباحان لها وقاله أبو المعالي بن المنجي))، وانظر الفتاوى (٢١/ ٨٧-٨٨-٨٩)] .

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٦٨) .

(٣) لفظ الدارقطني « أو إناء فيه شيء من ذلك » ـ كتاب الطهارة/ باب أواني الذهب والفضة .

(٤) سبق تخريجه .

لَكِن تُبَاح ضَبَّةٌ يَسيرَةٌ مِن فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ وَمَا لم تُعلم نَجَاسَتُهُ من آنية كُفارٍ،.....

المؤلف اشترط أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون ضبة، وتقدم تعريفها قريبًا .

الشرط الثاني: أن تكون يسيرة يعني ليست كثيرة .

الشرط الثالث: أن تكون من فضة دون الذهب؛ فلو وضعت مكان الكسر قطعة من الذهب؛ فإنه يحرم الأكل والشرب فيه .

الشرط الرابع: أن تكون لحاجة أي ليس لضرورة .

فيمكن أن يوضع نحاس أو غيره، لكن رخص الشارع أن توضع فيه فضة، لكن بشرط ألا تكون لمجرد الزينة، أو التجمل، وإنما لسدّ هذا الثقب، أو لجمع طرفي هذا المنكسر؛ فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة؛ فإنه لا بأس أن تأكل أو تشرب في هذا الإناء الذي ضبته من فضة[1] .

ويدل لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ في صحيح البخاري «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» [2] .

قوله: « وَمَا لم تُعلم نَجَاسَتُهُ من آنية كُفارٍ»: أي طاهرة حتى الذين لا تحل ذبائحهم كالوثنيين، والمرتدين والمجوس؛ لأن الأصل في الآنية الطهارة، وورد في

(١) قال المرداوي في الإنصاف: « ولا خلاف في جواز ذلك بل هو إجماع بهذه الشروط، ولا يكره على الصحيح من المذهب » [الإنصاف (١/ ٦٩)] .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الخمس/باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه ... حديث (٣١٠٩) .

وَثِيابُهُم طَاهِرَةٌ، وَلَا يَطْهُرُ جِلدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ .....

حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ في الصحيحين قال: قلت: يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِيْهَا إِلَا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيْهَا»[1] فاختلف العلماء رحمهم الله في الجواب عن هذا الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن هذا محمول على التنزه .

الجواب الثاني: أن هذا محمول على أُناس عُرفوا بمباشرة النجاسات[2] .

قوله: «وَثِيابُهُم طَاهِرَةٌ»: أيضًا ثيابهم طاهرة، قال العلماء رحمهم الله: حتى لو وليت عوراتهم كالملابس الداخلية[3]؛ فالثياب التي تأتي من بلد الكفار لا يلزم الإنسان أن يغسلها إذا جهل حالها؛ فإن الأصل فيها الطهارة .

قوله: «وَلَا يَطْهُرُ جِلدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ»: المراد بالميتة هي التي ماتت حتف أنفها، أو ذُكيَّت ذكاة غير شرعية؛ فيقول المؤلف: بأن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يزال نجسًا .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في طهارة الجلد على أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد/باب ما جاء في التصيد حديث (٥٤٨٨)، ومسلم ـ كتاب الصيد والذبائح/باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث (٤٩٦٠) .

(٢) انظر المغني (١/ ١١٠) .

(٣) انظر كشاف القناع (١/ ٥٣) .

وَثِيابُهُم طَاهِرَةٌ، وَلَا يَطْهُرُ جِلدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ .....

القول الأول: أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا هو المذهب،وهو قول الإمام مالك؛ لقوله تعالى: M ! " # L [المائدة: ٣] ، ويدخل في ذلك الجلد، وقياساً على اللحم .

ونُوقش: باستثناء الجلد من الميتة لما يأتي من الأدلة، والقياس قياس في مقابل للنص .

لكن على المذهب يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ: فِي يَابِسٍ كأن تضع فيه برًا، أو شعيرًا ... إلخ من اليابسات، أما في المائعات فلا يجوز مطلقًا إذا كان مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ[1].

القول الثاني: أن الجلد كله يطهر وهو قول الظاهرية وقول الحنفية إلا أنهم استثنوا جلد الإنسان والخنزير، وأيضاً قول الشافعية: إلا أنهم استثنوا جلد الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما .

وحجة من استثنى جلد الإنسان: لاحترامه، وحجة من استثنى جلد الخنزير والكلب: لنجاستها حال الحياة، ولم يعهد الانتفاع بالخنزير .

واستدلوا على الطهارة بالدبغ:بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة[2].

---

(١) انظر: شرح الزاد للمؤلف .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيد/باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بلفظ « إذا دبغ ... »، وأخرجه أبو داود - كتاب اللباس/باب في أهب الميتة، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح - كتاب اللباس/باب ما =

وهذا عام يشمل كل إهاب .

القول الثالث: أن الجلد الذي يطهر بالدبغ هو جلد مأكول اللحم وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[1]؛ فجعل النبي ﷺ الدبغ بمنزلة الذكاة، والذكاة لا شك أنها تطهر الحيوان وتُطيبه؛ فلو مات الحيوان بلا تذكية؛ فإنه نجس؛ وإذا ذكيت حيوانًا غير مأكول اللحم كالحمار مثلًا، وذكرت اسم الله عليه، وأنهرت الدم؛ فإنه لا يطهر؛ فكذلك إذا دبغت جلده؛ فإنه لا يطهر؛ فيكون الأديم الذي إذا دبغ طهر هو أديم مأكول اللحم؛ فإذا ماتت شاة، أو أرنب، أو بقرة ... إلخ مما يؤكل لحمه؛ فإنه إذا دبغ جلده؛ طهر .

القول الرابع: أنه يطهر جلد الحيوان الطاهر حال الحياة وهو رواية عن الإمام مالك، وقول لشيخ الإسلام، لكن إذا قلنا بالقول الأول وهو طهارة كل جلد؛ فلا بد أن نفرق بين مسألة الطهارة، وبين مسألة الاستعمال واللبس؛ فالشارع نهى عن ركوب النمار، ونهى عن افتراش جلود السباع فما يتعلق بمسألة اللبس والاستعمال - وهذه مسألة يبحثها العلماء في (باب شروط الصلاة) - فله أحكام أخرى فلا يُخلط بين البابين .

=

جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وأخرج النسائي - كتاب الفرع والعتيرة/باب جلود الميتة حديث (٤٢٤١)، وابن ماجة - كتاب اللباس/باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .

(١) جاء بألفاظ متعددة عند أصحاب السنن، وذكر أيضًا الروايات الدارقطني، وهو بهذا اللفظ عند الدارقطني ـ كتاب الطهارة/باب الدباغ حديث رقم (١٠٦) .

وَكُل أَجْزَائها نَجِسَةٌ إلا شَعرًا وَنَحْوه، والمُنْفَصِلُ مِن حَيّ كمَيْتَتِهِ.....

قوله: «وَكُل أَجْزَائها نَجِسَةٌ إلا شَعرًا وَنَحْوه»: نحو الشعر مثل الظفر الذي لا تحل فيه الحياة، وهذا سيأتي إن شاء الله في (باب إزالة النجاسة) ما هي الأشياء النجسة، وغير النجسة؛ فنؤجل الكلام عليه .

قوله: «والمُنْفَصِلُ مِن حَيّ كمَيْتَتِهِ»: هذا المعنى جاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة، وهي حية؛ فهو ميتة» أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه [1] يعني إذا قطعت يد شاة؛ فإن يدها المقطوعة نجسة؛ لأن ميتة الشاة نجسة؛ وإذا قطعت يد حوت البحر؛ فإنها طاهرة؛ لأن ميتة الحوت طاهرة، ومثله لو قطعت يد الإنسان؛ فإنها طاهرة لقوله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن المؤمن لا ينجس»[2]، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في (باب إزالة النجاسة).

ويُستثنى من ذلك الطريدة « المطرودة » فعيلة بمعنى المفعولة، وهي الإبل والغنم ... إلخ يندّ فيلحقه أهله أو غيرهم؛ فهذا يقطع يدًا، وهذا يقطع رجلًا ...

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الصيد/باب في صيد ما قطع منه قطعة رقم (٢٨٥٨)، والترمذي ـ كتاب الصيد/باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم (١٤٨٠)، وابن ماجة ـ كتاب الصيد/باب ما قطع من البهيمة وهي حية رقم (٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الغسل/باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس رقم (٢٨٣)، ومسلم ـ كتاب الحيض/باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم (٨٢٢) .

.....

إلخ حتى يؤتى عليه وهو حي؛ فهذه طاهرة مع أنها مُبانة من حي[1]، وكذا المسك وفأرته .

●●●●

(١) وليس في هذا دليل إلا أنه جاء في المسند عن هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم انظر المغني (١٣/ ٢٨١) ونحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصيد باب الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو في (١٩٦٩٨)

فصل

الِاسْتِنْجَاء وَاجِبٌ مِن كُلِّ خَارِجٍ .....

أي في أحكام الاستنجاء.

قوله: «الِاسْتِنْجَاء وَاجِبٌ مِن كُلِّ خَارِجٍ»: الاستنجاء لغة: القطع؛ لما في ذلك من قطع الخبث، وفي الاصطلاح: إزالة الخارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة .

وحكم الاستنجاء واجب كما ذكر المؤلف، والمؤلف هنا ذكر الاستنجاء وما يتعلق بأحكامه وآدابه تمهيدًا للبدء في أحكام الوضوء وسننه وما يتعلق بذلك، والتخلية تكون قبل التحلية يعني قبل أن يتحلى الإنسان بالوضوء يتخلى من الخبث ويُطهِّر موضعه، ثم بعد ذلك يتحلَّى بالوضوء .

وهل الاستجمار رافع أو مبيح ؟ هذا موضع خلاف: ابن القيم: يرى أن الاستجمار رافع كما يرفع الماء فعلى رأي ابن القيم: أن النجاسة إذا تعدت محلها فإنه معفو عنها[1] .

فلو أن الإنسان استجمر ثم أصابه عرق وتعدى العرق إلى الفخذين أو الثياب ونقل النجاسة معه فإنه معفو عن هذه النجاسة ما دام أنه استجمر استجمارًا شرعيًا .

وقد ورد في الدارقطني أن النبي ﷺ قال في الروث والعظام:

---

(١) انظر إغاثة اللهفان (١/ ٧١)، وزاد المعاد (١/ ٢٠٠) .

إلا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ وَغَيرَ الْمُلَوَّثِ .

«إنهما لا يطهران»[١] فدل على أن غيرهما مطهر وإن كان في إسناده مقال لكنه يعضد ما ذهب إليه ابن القيم .

ويدل لذلك أيضًا: أدلة الاستجمار فإن النبي ﷺ جعل الاستجمار قائمًا مقام الماء وعندنا قاعدة: (أن البدل له حكم المبدل منه) فالصحيح في ذلك ما ذهب إليه ابن القيم .

قوله: «إلا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ وَغَيرَ الْمُلَوَّثِ»: استثنى من الخارج شيئان:

الشيء الأول: الطاهر ، وهو يشمل الريح والمني ورطوبة فرج المرأة، فهذه الأشياء لا يجب الاستنجاء منها .

الشيء الثاني: غير المُلوِّث فلو خرج من الإنسان بعر ناشف أو حصاة .. إلخ ، ولم يُلوِّث لا يجب له الاستنجاء ولا الاستجمار[٢] .

مسألة: هل المذي يجب فيه الاستنجاء بالماء أو يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة ؟ اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو المشهور من المذهب أنه لا يجزئ الاستجمار من المذي[٣] بل لا بد فيه من «أن يغسل ذكره وأنثييه».

---

(١) رواه الدارقطني - كتاب الطهارة / باب الاستنجاء رقم (١٤٨)، وقال: إسناده صحيح وأقره الحافظ في الفتح شرح حديث رقم (١٥٥) .

(٢) انظر كشاف القناع (١/ ٧٠) .

(٣) المغني (١/ ٢١٠، ٢١١) .

إلا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ وَغَيرَ الْمُلَوَّثِ، وَسُنَّ عِنْد دُخُولِ خَلاءٍ قَولُ: «بِسم الله،.....

واستدلوا على ذلك بما في مسند الإمام أحمد: من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»، وهذا اللفظ فيه ضعف، والذي ورد في الصحيحين: «يغسل ذكره ويتوضأ»[١]،[٢].

الرأي الثاني: رأي الحنفية والشافعية أن الذي يجب عليه أن يغسل الحشفة فقط (وهي رأس الذكر) ولا يجب عليه أن يغسل أنثييه[٣].

الرأي الثالث: وذهب إليه بعض علماء الشافعية أن الاستجمار من المذي يجزئ، واستدلوا على ذلك:

أولاً: القياس على البول[٤] وهذا قول له قوة لكن الأحوط أن يغسل ذكره كما أرشد النبي ﷺ وأن لا يستجمر؛ لأن الغسل قد يكون له فائدة قصدها النبي ﷺ وهي (تخفيف الشهوة وتماسك القضيب لمنع خروج المذي).

قوله: «وَسُنَّ عِنْد دُخُولِ خَلاءٍ: «بِسم الله»: المراد بالخلاء هنا: المكان المُعدّ لقضاء الحاجة، فإذا كان هناك مكان مُعَدّ لقضاء الحاجة كالبنيان، فإنه يُستحب أن يقول: «بسمِ الله» عند دخوله، وأما إذا لم يكن هناك مكان مُعَدّ لقضاء الحاجة كما لو كان في

(١) أخرجه البخاري - كتاب في الغسل / باب غسل المذي والوضوء منه رقم (٢٦٩)، ومسلم ـ كتاب الحيض / باب المذي رقم (٦٩٣).

(٢) المسند (١/١٢٤).

(٣) انظر المبسوط (١/٦٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي رقم (٦٩٣).

(٤) انظر المجموع (٢/١٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِن الْخُبثِ وَالْخَبَائثِ»،.....

البر فإنه يقول: «بِسم الله» إذا أراد أن يرفع ثوبه وهذا من الآداب .

وهناك آداب قولية وآداب فعلية عند دخول الخلاء، فقول: «بِسم الله» هذا هو الأدب الأول من الآداب القولية، وهذا الأدب متفق على استحبابه .

والدليل على ذلك: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقولوا بسم الله»، رواه ابن ماجة والترمذي، وقال الترمذي إسناده ليس بقوي[1] .

ونصوص الشرع شاهدة بأن العبد يُحفظ بإذن الله من الشياطين بذكر اسم الله، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استجنح الليل - أو قال: جُنح الليل – فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمّر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً».

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِن الْخُبثِ وَالْخَبَائثِ»: هذا هو الأدب الثاني من الآداب القولية، يدل له حديث أنس ﷺ في الصحيحين قال:

(١) أخرجه ابن ماجة - كتاب الطهارة/ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء/ حديث رقم (٢٩٧)، وأخرجه الترمذي - كتاب الطهارة/ باب ما ذُكر من التسمية عند دخول الخلاء، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي رقم (٦٠٦)، وقال النووي: « ويستحب هذا الذكر سواء في البنيان أو في الصحراء » الأذكار ص (٢٨) .

وَبعد خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ.....

كان رسول الله ﷺإذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[١] ومعنى «أعوذُ بالله»: ألتجئ وأعتصم بالله ﷻ.

و«الخبْث» بسكون الباء: هو الشر، « وَالخَبَائِثِ»: هي الشياطين، فإذا قال ذلك يكون قد استعاذ بالله من الشر وأهله، وقيل بأن الخبُث بضم الباء جمع خبيثة وهم ذكران الشياطين، والخبائث:جمع خبيثة إناث الشياطين، لكن المعنى الأول أشمل، قوله: «وَبعد خُرُوجٍ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ»: هذا هو الأدب الثالث من الآداب القولية، فيُستحب للإنسان إذا خرج من الخلاء أن يقول « غُفْرانك ».

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرانك» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وإسناده حسن[٢].

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب ما يقول إذا دخل الخلاء رقم (١٤٢)، ومسلم - كتاب الحيض / باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء رقم (٨٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب ما يقول الرجل من الخلاء رقم (٣٠)، والترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٧)، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بُردة وأبو بُردة بن أبي موسى اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا يُعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، وأخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة / باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠٠)، وصححه الألباني وقال صححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي كما بينته في صحيح أبي داود رقم (٢٢)، وزاد البيهقي في رواية « ربنا وإليك المصير » ولكنه بين أنها باطلة . الإرواء (١/ ٩١) .

.....

فإذا كان في البنيان يقول ذلك إذا خرج منه، وأما إذا كان في الصحراء فيقوله إذا تحول من الموضع الذي قضى فيه حاجته .

مسألة: ما المناسبة من قول «غُفْرَانَك» إذا خرج من مكان قضاء الحاجة ؟ هذا موضع خلاف:

الرأي الأول: قال بعض العلماء: إنه لمّا انحَبس عن ذكر الله في مكان قضاء الحاجة سأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله ﷻ فيه[1]، وفي هذا نظر؛ لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة .

الرأي الثاني: قال به ابن القيم: أن هذا من باب تذكّر الشيء بالشيء ، فلمّا تخفف من أذية الجسم الحسية تذكر أذية الجسم المعنوية وهي الإثم، فسأل الله أن يغفره له كما أنعم عليه بالتخفف من أذية الجسم[2] وهذا القول هو الصحيح[3].

---

(١) ذكره الصنعاني في نيل الأوطار (١ / ٢٤)، وانظر مواهب الجليل (١ / ٣٩١)، وفي الشرح الممتع .

(٢) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ٧٤): « وفي هذا من السر والله أعلم، أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ؛ فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه ... » .

(٣) وقال ابن العربي في وجه سؤال المغفرة هنا: « هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضلته » انظر: مواهب الجليل (١ / ٣٩١) .

الْحَمدُ للهِ الَّذِي اذْهَبَ عني الأذى وعَافَانِي))، وَتَغَطيَةُ رَأْسٍ وانْتِعَالٌ، .....

قوله: «الْحَمدُ للهِ الَّذِي اذْهَبَ عني الأذى وعَافَانِي»: هذا هو الأدب الرابع من الآداب القولية، إذا انتهى الإنسان من قضاء حاجته قال: «غُفْرانك» ثم قال: «الحَمْدُ لله الذي أَذْهبَ عنِّي الأذى وَعَافَاني» .

ودليله حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحَمْدُ لله الذي أَذْهبَ عنِّي الأذى وَعَافَاني» وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة لكنه لا يثبت عن النبي ﷺ (١)، وعلى هذا نقول بأنه ليس سنة؛ لأن العبادات والأذكار مبْنَاها على التوقيف، فإذا أراد الإنسان أن يتعبَّد الله بسنة، فلا بد أن تكون ثابتة عن النبي ﷺ.

قوله: «وَتَغَطيَةُ رَأْسٍ» أي يستحب أن يغطي رأسه عند دخول بيت الخلاء؛ لورود ذلك عن أبي بكر ﷺ

والرأي الثاني: عدم استحبابه؛ إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ فتركه، فتركه هو السنة.

قوله: «وانْتِعَالٌ»: أي يستحب انتعال النعلين عند دخول الخلاء؛ بدليل سائر الأدلة الدالة على التنزه من النجاسة، ومنها أدلة الاستنجاء والاستجمار.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة / باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠٠)، وأخرجه ابن ماجة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس وهذا سند ضعيف من أجل إسماعيل هذا وهو المكي، قال الحافظ في « التقريب »: « ضعيف الحديث » وفي الزوائد: « هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » .

وَتَقْدِيمُ رجله الْيُسْـرَى دُخُولاً.....

قوله: «وَتَقْدِيمُ رجله الْيُسْـرَى دُخُولاً»: يُستحب للإنسان أن يُقدم رجله اليسرى دخولًا واليمنى خروجًا، وهذا هو الأدب الثالث من الآداب الفعلية .

واعلم أن مسألة تقديم اليمنى واليسرى لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: ما يتعلق بالطيبات كالخروج من الخلاء أو دخول المسجد أو الوضوء أو الغسل أو الأكل أو لبس النعل أو الثوب؛ لأن اللبس فيه ستر ووقاية، فإن السنة في هذه الأمور وغيرها من الطيبات أن تُقدم الرجل أو اليد اليمنى .

ويدل لذلك ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى» [1] .

الحال الثانية: عكس ذلك: ما يتعلق بالأمور الخبيثة والمكروهة، فإنه يستعمل فيها يده اليسرى أو رجله اليسرى كدخول الخلاء والاستنجاء والاستجمار وخلع الثوب أو النعل لما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ؛ ولأن اللبس فيه ستر ووقاية والخلع فيه إزالة لهذا السِّتر والوقاية .

ولحديث أبي قتادة ﷺ في الصحيحين قال ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» وسيأتي إن شاء الله .

الحال الثالثة: ما شك فيه ولم ترد فيه سنة، فإن الأصل هو تقديم اليمنى ويدل لذلك حديث عائشة ﷺ في الصحيحين كان النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب اللباس / باب ينزع نعل اليسرى رقم (٥٨٥٤)، ومسلم ـ كتاب اللباس / باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا رقم (٥٤٦٢) .

واعتمادُهُ عَلَيْهَا جَالِساً، واليمنى خُرُوجًا، عَكْس مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا .

«يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[1]، فقولها: «في شأنه كله» يدل على أن الأصل هو تقديم اليمنى إلا فيما يتعلق بالأمور الخبيثة والمكروهة، فتقدم اليسرى .

وقوله: «واعتمادُهُ عَلَيْهَا جَالِساً»: وهذا هو الأدب الرابع من الآداب الفعلية، وهذا الأدب اعتمد المؤلف في سنيته على حديث سراقة بن مالك ﷺ قال: «علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى» أخرجه البيهقي والطبراني[2] وهو ضعيف فحينئذ لا يكون هذا الاعتماد سنة لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

وعللوا أيضاً:

أن الاعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث؛ وذلك أن المعدة في الأيمن فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث . ولما فيه من إكرام اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب اللباس / باب يبدأ بالنعل اليمنى رقم (٥٨٥٤)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب التيمن في الطهور وغيره رقم (٦١٥-٦١٦) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٧) رقم (٦٦٠٥)، وضعفه ابن حجر: (بلوغ المرام حديث ٩٠)، وقال في التلخيص (١/ ١٣٨): « رواه الطبراني، والبيهقي، من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه، وفي إسناده من لا يعرف ... »، وقال النووي: في المجموع (٢/ ١٠٥): « الحديث ضعيف لا يحتج به، لكن يبقى المعنى، ويُستأنس بالحديث » .

وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ.....

قوله: « وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ»: وهذا هو الأدب الخامس من الآداب الفعلية فيُستحب للإنسان أن يبتعد في حال قضاء الحاجة حتى لا يراه أحد، أما إذا كان في البنيان، فالأمر ظاهر؛ لأن البنيان سيستره.

ويدل لذلك: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في الصحيحين قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة» فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته» [1] .

والبعد في حال قضاء الحاجة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بعد يستر بدنه كله بحيث لا يُرى شيء من بدنه، فهذا سنة لفعل النبي ﷺ.

القسم الثاني: أن يبتعد فيستر فيه عورته، فهذا واجب؛ لقوله تعالى: M 7 6 L E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 [المؤمنون: ٥ – ٦] ، ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[2] وإسناده حسن، لكن الأفضل أن يستر الإنسان كل بدنه .

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الصلاة / باب الصلاة في الجبة الشامية رقم (٣٦٣)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين رقم (٦٢٨) .

(٢) أخرجه الترمذي، وحسنه في الأدب / باب ما جاء في حفظ العورة رقم (٢٧٦٩)، وأبو داود ـ كتاب الحمام / باب ما جاء في التعري رقم (٤٠١٧)، وابن ماجة ـ كتاب النكاح / باب التستر عند الجماع رقم (١٩٢٠)، وحسنه الألباني.

وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَولٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إذا انْقَطع الْبَوْلُ من أصله إلى رأسه ثَلَاثًا .....

قوله: «وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَولٍ»: هذا هو الأدب السادس من الآداب الفعلية؛ أي: يختار ويطلب لبوله مكانًا رخوًا لكي يأمن تطاير النجاسة إليه، فإذا لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر أو عود لتصير دِمِثَة سهلة.

والدليل على ذلك سائر أدلة الاستنجاء والاستجمار، فهي أدلة على أن على الإنسان أن يتخلص من النجاسة، فإذا كان هذا في التخلص، فإن النهي عن التلبس بها من باب أولى وأيضًا حديث أبي قتادة ﷺ في الصحيحين قال ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، فدل على أنه يُمسك ذكره بيساره، وإنما يُمسك ذكره لكي لا يصيبه شيء من النجاسة .

قوله: «وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إذا انْقَطع الْبَوْلُ من أصله إلى رأسه ثَلَاثًا»: هذا هو الأدب السابع من الآداب الفعلية، أن يضع سبابته تحت الذكر وإبهامه فوقه ثم يقوم بسلت ذكره لكي يخرج ما بقي من البول .

ويسميه الفقهاء بالاستبراء أي طلب البراءة من البول بإخراج ما بقي منه، وشيخ الإسلام: يرى أن مثل هذا العمل مكروه وبدعة .

وابن القيم أطال في الرد على مثل ما ذهب إليه المؤلف في كتابه (إغاثة اللهفان)[1].

---

(١) انظر إغاثة اللهفان (١/ ١٦٣) .

وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.....

فهذا السلت لم يرد عن النبي ﷺ وهو مما يُسبب سلس البول، وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله (أن الذكر كالضرع إن حلبته در وإن تركته قر) [1] والحديث الوارد في ذلك ضعيف، فالراجح: كراهته، وإن أدى إلى سلس البول حرم .

قوله: «وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا»: وهذا الأدب الثامن من الآداب الفعلية فيستحب إذا بال الإنسان أن ينتر ذكره ثلاثًا، والنتر هو إخراج بقيَّة البول بالنَّفَس، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا» رواه ابن ماجه[2]، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ[3]، وذهب شيخ الإسلام وابن القيم: أن هذا النتر بدعة وهو مما يسبب خروج البول وعدم قراره، فهذه الأمور كلها ليست من السنة وتُورِدُ على الإنسان وَسْوَاسًا.

(١) انظر الفتاوى (٢١/١٠٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب الاستبراء بعد البول رقم (٣٢٦)، وإسناده ضعيف، فهو مرسل رواه أبو داود في المراسيل ؛ إذ لا تصح لوالد عيسى بن يزداد اليماني صحبة، كما قرره البخاري وأبو حاتم وغيرهما وأيضًا عيسى هذا مجمع على ضعفه وإن روى له مسلم مقرونًا، كما في التهذيب والتقريب معًا، وقال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وضعفه ابن حجر في البلوغ رقم (٩٢)، والنووي في المجموع (٢/١٠٦)، وذكر ابن حجر عنه أنهم اتفقوا على أنه ضعيف . انظر التلخيص رقم (١٤١)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٦/١٦٤): راجعت شيخنا في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث .

(٣) انظر الفتاوى (٢١/١٠٦)، وزاد المعاد (١/١٦٦)، وقال في إغاثة اللهفان (١/١٦٣): « حديث غريب لا يثبت » .

وَكره دُخُول خَلاءٍ بِمَا فِيهِ ذكر الله تَعَالَى.....

والسنة أن الإنسان إذا انتهى من بوله استجمر أو استنجى كما سيأتي إن شاء الله.

ومن الآداب: تَحوُّلُه من موضعه ليستَنْجيَ في غيره إن خافَ تلوُّثا .

مسألة: وهل يبدأ بالدبر أو القبل في الاستنجاء ؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يبدأ بالقبل قبل الدبر؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على التحرز من النجاسة، إلا إذا انتفت هذه العلة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قوله: «وَكره دُخُول خَلاءٍ بِمَا فِيهِ ذكر الله تَعَالَى»: هذا هو الأدب التاسع، والشيء الذي فيه ذكر الله تعالى لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مصحفًا، بحيث يدخل بيت الخلاء ومعه مصحف حتى وإن كان هذا المصحف مستورًا في جيبه، فقد نص العلماء على أنه يحرم[1].

الأمر الثاني: ما عدا ذلك كأن تكون معه أوراق فيها شيء من ذكر الله كاسم الله أو صفة من صفاته، فيقول المؤلف: بأن هذا مكروه .

واستدلوا على ذلك: بما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال:

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٧٨): « أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة ؛ فلا شك في تحريمه قطعًا ولا يتوقف في هذا عاقل »، وانظر حاشية الدسوقي (١/ ١٧٩) .

، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.....

«كان رسول الله ﷺإذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[١]، وهذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وعلى هذا لا يُكره أن يدخل الإنسان الخلاء وفي جيبه أوراق فيها ذكر الله لكن لو أخرجها قبل الدخول، فهذا هو الأولى، أما الكراهة، فتحتاج إلى دليل ودخول الإنسان إلى الخلاء بشيء من الأوراق التي فيها ذكر الله مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه ولو كان مكروهًا في سنة النبي ﷺ لنُقِل إلينا .

قوله: «وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ»: هذا هو الأدب العاشر؛ أي: يكره للإنسان أن يتكلم وهو يقضي حاجته، وهو قول جمهور أهل العلم.

ويدل لذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ مر عليه رجلٌ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي السلام، وبعد أن انتهى رد عليه السلام[٢].

وكلام الإنسان أثناء قضاء الحاجة وما بعده لا يخلو من ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء رقم (١٩)، والترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين رقم (١٧٤٦)، وابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها / باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء رقم (٣٠٣)، والنسائي - كتاب الزينة / باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم (٥٢١٣) قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، وقال أبو داود هذا حديث منكر، وقال الحافظ هو معلول، لانقطاع سنده بين ابن جريج والزهري حيث لم يسمع منه (البلوغ رقم ٧٦)، وقال ابن القيم: إنه شاذ ومنكر وغريب، وقال النووي: « ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور وقول الترمذي إنه حسن مردود عليه » . الخلاصة (٣٢٩)، وضعفه الألباني .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب: من لم يرد السلام وهو يبول رقم (٨٢١) .

، وَرَفْعُ ثَوبٍ قَبْلَ دُنُوٍ مِنْ الأَرْضِ،.....

الحال الأولى: حال قضاء الحاجة من بول أو غائط ونحو ذلك، فإنه يُكره كما ذكر المؤلف: ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ مر عليه رجلٌ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام .

الحال الثانية: أن يكون حال الاستنجاء أو الاستجمار بعد الانتهاء من قضاء الحاجة، فهذا لا بأس به .

الحال الثالثة: أن يكون ذلك في حال الوضوء أو الغسل، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ تكلّم في حال غسله كما في حديث أم هانئ[1]، قوله: «وَرَفْعُ ثَوبٍ قَبْلَ دُنُوٍ مِنْ الأَرْضِ»: هذا الأدب الحادي عشر، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فإذا أراد أن يقضي حاجته، فإنه لا يرفع ثوبه وهو قائم بل ينتظر حتى يدنو من الأرض ثم بعد ذلك يرفع ثوبه والدليل ذلك:

أولًا: أن هذا من هدي النبي ﷺ: فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[2] لكن ضعفه البخاري كما في علل الترمذي[3]، ذكره ابن القيم[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الغسل / باب التستر في الغسل عند الناس رقم (٢٨٠)، وأخرجه في مواضع من صحيحه، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين / باب استحباب صلاة الضحى ... رقم (١٦٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤).

(٣) علل الترمذي ص(٢٥)

(٤) قال: في زاد المعاد (١/ ١٦٧): « وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » وهذا الأدب مستحب بالاتفاق . المجموع (٢/ ٩٨) .

وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوه،.....

ثانيًا: الأدلة الدالة على ستر العورة، قال تعالى: M 6 7 8 L E D C B A @ ? > = < ; : 9 [المؤمنون: ٥ – ٦] فالأصل أن الإنسان يستر عورته، ورفعه ثوبه قبل دنوه من الأرض فيه كشف للعورة دون حاجة .

وكلام المؤلف: فيه تربية للنفس على مثل هذه الأمور والبعد عن كشف العورة وعدم التهاون في ذلك سواء من قبل الرجل أو المرأة؛ لأن هذا من أسباب الفتنة التي جاء الشارع بدرئها .

قوله: «وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوه»: الشق هو: الثقب في الأرض أو الجدار، وهذا هو الأدب الثاني عشر؛ أي: يُكره أن يبول في شق[1]؛ لحديث عبد الله بن سرجس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر» .

ومن النظر؛ أن هذه الشقوق قد تكون مساكن للحشرات، ونحو ذلك فهو إما أن يُفسِد عليها مسكنها وإما أن يَخرُج من الشق شيء فيؤذي هذا المُتَخلِّي فيؤدِّي به إلى الحركة ثم تتعدى النجاسة إليه .

(١) حكى الكراهة النووي: في المجموع (٢/ ١٠١) حيث قال: « وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه » والحديث، رواه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود ـ كتاب الطهارة / باب النهي عن البول في الجحر رقم (٢٩)، والنسائي ـ كتاب ا لطهارة / باب كراهية البول في الجحر رقم (٣٤)، والحاكم (١/ ١٨٦) وأُعل بأنه لم يثبت سماع لقتادة من عبد الله بن سرجس ﷺ، لكن أثبت سماعه منه علي بن المديني وأبو زرعة، والمثبت مقدم على النافي، بقي أن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع .
والحديث صححه الحاكم، وابن خزيمة، والنووي .

وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.....

قوله: «وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ»: هذا هو الأدب الثالث عشر؛ أي: يُكره أن يمس الإنسان فرجه بيمينه حال البول أو أن يستنجي بها فإذا أراد أن يغسل ذكره أو دبره فيُكره أن يغسله بيمينه أو يستجمر بها بحيث يمسح موضع النجاسة من ذكره أو دبره بيمينه وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[1].

ويدل لذلك حديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه »[2]، وذهب ابن حزم إلى التحريم؛ إلا استثنى المرأة فلها أن تمس فرجها حال البول وهذا جمود على النص[3]؛ لأن الأصل في النهي التحريم، لكن جمهور العلماء صرفوا هذا النهي إلى الكراهة؛ لأنه من باب الإرشاد والأدب، لكن إذا كان هناك حاجة فإنه لا يُكره .

قوله: «وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ»: هذا هو الأدب الرابع عشر، والنيران هما الشمس والقمر فيُكره أن تستقبلهما أثناء قضاء الحاجة، قالوا لِمَا فيهما من نور الله ﷻ، والصحيح عدم الكراهة لعدم النهي.

ويدل على الجواز: حديث أبي أيوب ﷺ في الصحيحين قال: قال رسول الله

---

(١) انظر الإنصاف (١/ ٨٣)، والمجموع (٢/ ١٢٦)، ومواهب الجليل (١/ ٣٨٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (١٥٣)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (٦١٢) .

(٣) انظر المحلى (١/ ١٤٣) .

وَحرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُها فِي غَيرِ بُنيانٍ.....

ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»(١)، ولا شك أن الإنسان إذا شرق أو غرب فإنه سيستقبل الشمس أو القمر .

قوله: «وَحرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُها فِي غَيرِ بُنيانٍ»: هذا هو الأدب السادس عشر؛ أي: يحرم عند قضاء الحاجة أن تستقبل القبلة أو تستدبرها في غير بنيان وأفاد أن استقبالها أو استدبارها في البنيان أنه جائز ولا بأس به(٢).

واستدلوا على أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان بأدلة منها:

أولًا: حديث أبي أيوب ﷺ في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» .

ثانيًا: حديث سلمان ﷺ في صحيح مسلم قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺأن نستقبل القبلة بغائط أو بول ...»(٣) وغير ذلك من الأدلة، أما الدليل على أنه يجوز في البنيان فحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»(٤) فقالوا: كون النبي

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند بناء جدار أو نحوه رقم (١٤٤)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٦٠٨) .

(٢) وهو المذهب ٢٦ ومذهب الشافعي الإنصاف (١ / ٨٢)، والمجموع (٢ / ٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٦٠٥) .

(٤) البخاري ـ كتاب الوضوء / باب من تبرز على لبنتين رقم (١٤٥)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٦١٠) .

ﷺ استدبر الكعبة في البنيان حال قضاء الحاجة دل على أنه جائز.

الرأي الثاني: رواية عن الإمام أحمد: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم أن الاستقبال والاستدبار يحرم مطلقًا[1] سواء في البنيان أو في الصحراء واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولًا: حديث أبي أيوب ﷺ السابق في الصحيحين .

ثانيًا: حديث سلمان ﷺ السابق في صحيح مسلم .

ثالثًا: حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم قال ﷺ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[2] .

الرأي الثالث: أن الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان جائز وليس محرماً، وهو قول عائشة، وعروة، وربيعة، وداود الظاهري .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولًا: حديث جابر ﷺ قال كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل أن موته بعام يبول مستقبل

(١) واختارها أبو بكر عبد العزيز وصاحب الهدي والفائق . الإنصاف (١/ ٨٢)، والاختيارات ص ١٥ . قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠): « ومن خواصها أيضًا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان ؛ لبضعة عشر دليلًا ... » .

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٦٠٩) .

القبلة[١]، وهذا الحديث في السنن صححه جمع من أهل العلم مع حديث عائشة رضي الله عنها[٤].

ثانيًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين.

الرأي الرابع: وجه عند الحنابلة التفصيل أن الاستقبال والاستدبار في الصحراء محرم ولا يجوز، وأما في البنيان فإنه يجوز الاستدبار دون الاستقبال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما الاستقبال فلم يأت ما يُخصصه.

وأقرب الأقوال في ذلك: أنه يحرم مطلقًا الاستقبال والاستدبار؛ لأن الأحاديث الصحيحة متضافرة في ذلك، وأما ما عارضها من الأحاديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فهذا يدل على جواز الاستدبار في البنيان خاصة؛ لأن النبي ﷺ استدبر لكن فعل النبي ﷺ قد يعرض له عوارض فالقول أقوى من الفعل وأما حديث جابر رضي الله عنه فإنه لا يُعارض ما ثبت في الأحاديث الصحيحة وإن كان بعض أهل العلم يثبته فهناك من يضعفه، وقد ذكر ابن القيم أنه يحرم لبضعة عشر حديثًا[٢]، وهذا هو أقرب الأقوال.

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة رقم (١٣)، والترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم (٩)، وقال حديث حسن غريب، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب الرخصة في ذلك في الكنيف ... رقم (٣٢٥)، والدارقطني ـ كتاب الطهارة / باب استقبال القبلة في الخلاء رقم (١٥٨)، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع عند ابن حبان فارتفعت شبهة تدليس، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٠).

وَلُبْثٌ فَوقَ الْحَاجَة، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ،.....

فرع: الذين قالوا باشتراط الساتر قالوا: إن كان في بيت بني لذلك كالمرحاض فلا يشترط القرب منه، وإن كان في غيره فيشترط أن يكون طول الساتر كمؤخرة الرحل، وأن لا يبعد عنه ثلاثة أذرع، وإلا حرم، كالشاخص في قبلة المصلي[1].

قوله: «وَلُبْثٌ فَوقَ الْحَاجَة»: هذا هو الأدب السابع عشر؛ أي: يحرم أن يلبث فوق حاجته وذلك لعلتين:

العلة الأولى: أن في ذلك كشف العورة بغير حاجة .

العلة الثانية: أن ذلك مضر للصحة[2] قيل: إنه يؤدي إلى انصهار الكبد وخروج الدم منها ويورث الباسور، فإن ثبت أنه مُضر فلا إشكال في التحريم وإن كان غير مضر فإن الإنسان لا ينبغي له أن يلبث فوق حاجته؛ لأن فيه كشفاً للعورة، ولأن هذه الأماكن مأوى للشياطين .

قوله: «وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ»: هذا هو الأدب الثامن عشر؛ أي: يحرم أن يبول في الطريق والمراد بالطريق هنا الطريق المسلوكة التي يسلكها الناس، أما الطريق المهجورة التي لا ينتفع بها الناس فلا بأس أن يبول فيها؛ لعدم الأذية .

ويحرم أن يبول في ظل ينتفع به ويدل لذلك ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «اتقوا اللّاعِنَيْن»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال:

(١) المجموع (٢/ ٩٣)، وكشاف القناع (١/ ٦٥).

(٢) قال في كشاف القناع (١/ ٦٣): « قيل يدمي الكبد، ويورث الباسور » .

وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً، وَسُنَّ استجمارٌ ثُمَّ استِنْجَاءُ بِمَاءٍ وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكِن المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ .....

«الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[1] فلا يجوز أن يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أو في أماكن جلوسهم كالحدائق والمنتزهات وغيرها، والله تعالى يقول: M ` a b c d e f g h i L [الأحزاب: ٥٨] ، ولا شك أن هذا من أذية المسلمين[2]، ومثله مشمس الناس زمن الشتاء،وهذا بالقياس على الظل النافع.

قوله: «وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَراً مَقْصُوداً»: يُفهم من كلام المؤلف: أن الشجرة إذا لم يكن عليها ثمر فإنه لا بأس للإنسان أن يتخلى تحتها، هذا إن لم يكن لها ظل، فإن كان لها ظل ينتفع الناس به فلا، لكن إن كان أذية لصاحبها فلا يجوز.

قوله: «وَسُنَّ استجمارٌ ثُمَّ استِنْجَاءُ بِمَاءٍ وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكِن المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ»: هذا هو الأدب التاسع عشر، إذا انتهى الإنسان من حاجته فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار وهذا هو الأفضل، وروى سعيد بن منصور عن عائشة ﵂ قالت: «مُرْن أزواجكن أن يُتبعوا الحجارة الماء، فإني أستحييهم، وإني رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وهذا لفظ لا أصل له، والصحيح كما رواه الترمذي وغيره عن عائشة ﵂

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم (٦١٧).

(٢) قال في كشاف القناع (١/ ٦٤): « ومثله متشمس الناس زمن الشتاء لأنه في معناه ».

وَلَا يَصحُّ استجمارٌ إلا بطاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ .....

قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله».

وفي أخبار المدينة لابن شبه النميري بإسناده عن عاصم الأحول، عن رجل من الأنصار في هذه الآية: M M N O P Q S T U L [التوبة: ١٠٨] ، قال: «فسأل رسول الله ﷺ أهل قباء عن طهورهم، وكأنهم كانوا يستحيون أن يحدثوه، فقالوا: طَهورنا طَهور الناس، فقال: إن لكم طهوراً، فقالوا: إن لنا خبراً، إننا نستنجي بالماء بعد الحجارة، قال: إن الله قد رضي طهوركم يا أهل قباء» فإن كان هذا الأنصاري صحابياً، فهذا إسناد صحيح.

الحال الثانية: أن يستنجي بالماء . الحال الثالثة: أن يستجمر بالحجارة .

وإن اقتصر على الاستجمار فقط أو على الاستنجاء فقط فإن هذا كله جائز لورود السنة بذلك كحديث المغيرة، سلمان، وغيرها ، وفيه خلاف لبعض السلف والصحيح أنه كله جائز ولا بأس به .

قوله: «وَلَا يَصحُّ استجمارٌ إلا بطاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ»: هذا هو الشرط الأول للاستجمار بالحجارة ونحوها كالمناديل أو الخرق .. إلخ أن تكون طاهرة ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة فأخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا: «ركس»[1] .

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب لا يستنجي بروث رقم (١٥٦)، وفي رواية عند الدارقطني « إنها ركس فأتني بغيرها » رقم (١٤٤) .

مُنْقٍ، وَحَرُمَ بِرَوثٍ وَعَظْمٍ.....

قوله: «مُنْقٍ»: هذا هو الشرط الثاني أن يكون منقيًا؛ لأن المقصود بالاستجمار هو التطهير فإذا لم ينق لم يحصل المقصود، فإذا كان الشيء الذي يستجمر به أملس لا يُطهّر المحل فإنه لا يُجزئ .

قوله: «وَحَرُمَ بِرَوثٍ وَعَظْمٍ»: وهذا هو الشرط الثالث، والدليل على ذلك حديث سلمان ﷺ في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي برجيع أو عظم»[1]، وأيضًا حديث ابن مسعود ﷺ « أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالرجيع والروث» والنبي ﷺ لما اجتمع بالجن فسألوه عن طعامهم، فقال النبي ﷺ: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم تجدونه أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لبهائمكم»[2]، فالعظام التي يُذكر اسم الله عليها عند الذبح ليأكلها الإنس يجدها الجني أوفر ما تكون لحمًا فلذلك نُهي عن الاستجمار بها وكذلك بالنسبة للروث فإنه علف لبهائمهم .

مسألة: إذا استنجى بهذه الأشياء (العظم والروث) هل يجزئ أو لا وهل يحرم؟

الرأي الأول: وهو المشهور من المذهب وهو قول جمهور العلماء أنه لا يجزئ[3] لما سبق من النهي عن الاستجمار بهذه الأشياء، والنهي يقتضي الفساد .

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٦٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم (١٠٠٦) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) الإنصاف (١/ ٨٩)، وكشاف القناع (١/ ٦٩)، والمجموع (٢/ ١٣٢، ١٣٥) .

وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ، .....

الرأي الثاني: رأي الحنفية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن كل ما يزيل عين النجاسة فإنه يجزئ مع الإثم؛ لأن كونه طعام إخواننا من الجن لا يمنع من صحة الاستنجاء كما لو استنجى بثوب غيره؛ ولأن العلة هي النجاسة فمتى زالت زال حكمها وإن كان يأثم على ذلك(١).

قوله: «وَطَعَامٍ»: هذا هو الشرط الرابع: أن لا يكون ما يستجمر به من الطعام فإنه لا يجزئ والدليل ما تقدم من النهي عن الاستجمار بطعام بهائم الجن فلأَنْ يُنهى عن الاستجمار بطعام الإنس وطعام بهائمهم من باب أَوْلى وأيضًا لِمَا في ذلك من كفر النعمة والاستهانة بها وإهانتها وهذا كله لا يجوز .

قوله: «وذي حُرْمة»: هذا هو الشرط الخامس: أن لا يكون محترمًا كأوراق كتب العلم ونحوها(٢).

قوله: «وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ»: وهو الشرط السادس: أن لا يكون متصلًا بحيوان كذنب البهيمة أو صوفها وهذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب الشافعي(٣)، أنه يحرم أن يستجمر بذنب البهيمة أو صوفها لما في ذلك من تنجيسه .

(١) انظر بدائع الصنائع (١ / ٣٥)، والاختيارات ص ١٧ .

(٢) قال في كشاف القناع (١ / ٦٩): « وما له حرمة كما فيه ذكر الله، قال جماعة منهم الشارح وكتب حديث وفقه لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، قال في الرعاية وكتب مباحة احترامًا لها .

(٣) انظر كشاف القناع (١ / ٦٩)، والمجموع (٢ / ١٣٠) .

وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوضِعِ الْعَادَةِ وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ.....

والرأي الثاني: رأي المالكية أن ذلك مكروه [١].

قوله: «وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوضِعِ الْعَادَةِ»: وهو الشرط السابع: أن لا يتعدى الخارج موضع العادة، فمثلًا فيما يتعلق بالغائط لو انتشر إلى شيء من الصحفة (جانب الدبر) وبالنسبة للبول لو تجاوز محل خروج البول تجاوزًا غير معتاد فإنه في هذه الحالة لا يجزئ الاستجمار بل لا بد من الغسل بالماء.

الرأي الثاني: رأي شيخ الإسلام[٢] أنه يجزئ ولا بأس بذلك ولو تعدى الغائط إلى جانب الدبر أو تعدى البول إلى شيء من الحشفة وله قول قديم وهو أن البول إذا تعدّى إلى نصف الحشفة فأقل فإنه يجزئ فيه الاستجمار، وأما إذا تعدّى أكثر من ذلك فإنه لا يجزئ،وكذلك إذا تعدى إلى نصف باطن الإلية فإنه يجزئ، وأما فوق ذلك فلا يُجزئ والصحيح في ذلك الأخذ بعموم الأدلة وأن الاستجمار يجزئ مطلقًا حتى لو تعدّى البول أو الغائط موضع العادة.

قال: «وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ»: هذا هو الشرط الثامن: ودليله حديث سلمان ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺأن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[٣] فلا يجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وهذا هو

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤١٧).

(٢) قال: « ويجزئ الاستجمار، ولو تعدّى الخارج إلى الصحفتين والحشفة وغير ذلك، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺفي ذلك تقدير » الاختيارات ص ١٧.

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٦٠٥).

.....

مذهب أحمد والشافعي[١].

الرأي الثاني: لا يتقيد بعدد[٢] بل لا بد أن يزيل النجاسة، وبه قال أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله- والصحيح في ذلك ما دلت عليه السُّنة كما في حديث سلمان ﷺ أنه لا بد من ثلاث مسحات والغالب أنها لا تزول إلا بثلاث مسحات .

ويُسَنُّ قطعُهُ على وِتْرٍ: يعني إذا لم ينقِ بثلاث فإنه يزيد رابعة وجوبًا ويزيد الخامسة استحبابًا لكي يقطع على وتر[٣] لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين وفيه قال ﷺ: «ومن استجمر فليوتر» [٤] .

●●●●

(١) الإنصاف (١/ ٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٨٣) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٦)، ومواهب الجليل (١/ ٤١٨) .

(٣) انظر كشاف القناع (١/ ٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب الاستجمار وترًا رقم (١٦٢)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم (٥٦١) .

فصل

يُسن السِّوَاك بِالْعُودِ .....

أي في أحكام السواك وسنن الفطرة.

قوله: «يُسن السِّوَاك»: السواك في اللغة يُطلق على معنيين:

الأول: العود الذي يُستاك به، الثاني: فعل التسوك[١].

أما في الاصطلاح: فهو استعمال عود ونحوه في الأسنان أو في الفم لتطهيرهما .

والأدلة على فضل السواك كثيرة منها حديث عائشة ﵂ ذكره البخاري معلّقًا بصيغة الجزم، قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٢] فيكفي أنه مطهرة للفم ومرضاة للرب، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- ما يقرب من سبعين فائدة من فوائد السواك سواء فوائد دينية أو صحية أو غيرها من الفوائد الكثيرة .

وقوله: «بِالْعُودِ»: ظاهره إنه لا تحصل السنة إلا بالعود ، وهذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب الشافعية[٣].

الرأي الثاني: أنه إنْ قدر على استعمال العود فلم يستعمله فإنه لا يصيب السنة وإن لم يقدر عليه فإنه يُصيب السنة وهو مذهب الحنفية والمالكية[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٤٦) (سوك) .

(٢) كتاب الصوم / باب السواك الرطب واليابس للصائم .

(٣) انظر الإنصاف (١/ ٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٩٧) .

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٧١) .

كُلَّ وَقْتٍ إلا لِصَائمٍ بَعْدَ زَوَالٍ فَيُكْرَه.....

الرأي الثالث: أن العود ليس شرطًا، فالمطلوب هو تنظيف الفم والأسنان، فبأي شيء حصل هذا التنظيف أجزأ وحصل له من السنة بمقدار ما حصل من تنظيف الفم وتطهيره، وهذا رأي النووي من الشافعية وابن عبدوس من الحنابلة[1] وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم يأتِ عن النبي ﷺ اشتراط العود، والذي ورد عن النبي ﷺ هو: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وهذا يحصل بأي شيء .

قوله: «كُلَّ وَقْتٍ»: السواك له وقتان:

الأول: وقت مطلق، الثاني: وقت مقيد وسيأتي إن شاء الله .

فقوله: «كُلَّ وَقْتٍ» هذا هو الوقت المطلق فيُستحب في الليل والنهار .. إلخ مثل الطيب فإن له وقتين:

الأول: وقت مطلق في كل وقت، الثاني: وقت مقيد في بعض الأوقات .

والدليل على أنه يُستحب كل وقت حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[2] وهذا يدل على أنه مسنون في كل وقت وطهارة الفم ورضا الرب ﷻ أمر مطلوب في كل وقت وعلى كل حال .

قوله: «إلا لِصَائمٍ بَعْدَ زَوَالٍ فَيُكْرَه»: استثنى المؤلف: الصائم بعد الزوال فإذا زالت الشمس فإنه لا يُستحب السواك وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية[3]،

(١) انظر المجموع (١/ ٣٣٥)، والإنصاف (١/ ٩٤) .

(٢) انظر الفروع (١/ ٩٥) .

(٣) انظر كشاف القناع (١/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٩٨) .

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِه. .....

واستدلوا على ذلك بما يُروى عن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» رواه الدارقطني والطبراني وهو حديث ضعيف[١] .

الرأي الثاني: أن السواك مسنون مطلقًا حتى للصائم بعد الزوال، وبه قال أبو حنيفة [٢]، ويدل لذلك:

أولًا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[١] ولا شك أن طهارة الفم ومرضاة الرب في كل وقت حتى للصائم بعد الزوال.

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة»[٣]، وفي رواية «عند كل وضوء»[٤]، وهذا يشمل الصلوات والوضوء الذي يكون بعد الزوال .

قوله: «ويتأكَّدُ عِنْدَ صلاةٍ ونحوها، وتغيُّر فَمٍ ونحوه»: هذا هو الوقت المقيد، وهو في مواضع:

---

(١) أخرجه الدارقطني ـ كتاب الصيام / باب السواك للصائم رقم (٢٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٨)، والحديث ضعفه البيهقي وابن حجر . التلخيص الحبير رقم (٦٤) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الجمعة / باب السواك يوم الجمعة رقم (٨٨٧)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٥٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم ـ كتاب الصوم / باب السواك الرطب واليابس للصائم .

.....

الموضع الأول: عند الصلاة ومحله عند تكبيرة الإحرام سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا ويدل لذلك كما تقدم حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

الموضع الثاني: عند الانْتِبَاهِ من النوم: فإذا انتبه الإنسان من نومه فإنه يُستحب له أن يتسوك سواء انتبه من نوم الليل أو نوم النهار ويدل لذلك حديث حذيفة بن اليمان ﷺ في الصحيحين قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[1].

الموضع الثالث: عند تغير الفم: فإذا تغيرت رائحة الفم سواء بسبب أكل ما له رائحة، أو بسبب إطالة السكوت، أو عند اصفرار الأسنان أو غير ذلك فإنه يُستحب لذلك التسوك ويدل لذلك حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال كان رسول الله ﷺ: «إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» وإنما كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك؛ لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم فدل ذلك على أنه مشروع.

الموضع الرابع: عند دخول البيت، ويدل لذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة ﷺ أنها سُئلت: ما يصنع النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ فقالت: «يبدأ بالسواك، ثم يُسلّم علينا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب السواك رقم (٢٤٥)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٥٨٩) و (٥٩٠).

.....

الموضع الخامس: عند الوضوء ومحله عند المضمضة والأَولى أن يكون قبل المضمضة .

ويدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» .

الموضع السادس: عند قراءة القرآن، ويدل لذلك حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « طهروا أفواهكم للقرآن » أخرجه البزَّار وإسناده صحيح[1] وفيه أخبر النبي أن الملك يضع فاه على في القارئ إذا قام العبد يصلي فأمر النبي ﷺ المسلم أن يطهر فاه للقراءة .

الموضع السابع: عند الاحتضار،ويدل له حديث عائشة ﷺ[2] .

فهذه سبعة مواضع يتأكد عندها السواك وما عداها لا يتأكد؛ لأنه لم يثبت فيها سنة فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن يتسوك عند دخول المسجد وعند الخطبة والطواف[3] ... إلخ .

مسألة: ما هي كيفية الاستياك؟ .

---

(١) مسند البزار (٢/ ٢٤١)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٩): رجاله ثقات، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٧٦): إسناده جيد ولا بأس به .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الجمعة / باب من تسوك بسواك غيره (٨٩٠) .

(٣) انظر كشاف القناع (١/ ٧٣)، والإنصاف (١/ ٩٤) .

يستاك عرضًا لا طولًا وهذا بالنسبة للأسنان، وهذا باتفاق الأئمة[١].

والعلة في ذلك أن الاستياك طولًا مضر باللثة والأسنان فإنه يدمي اللثة ويُفسد منابت الأسنان، وأما بالنسبة للسان فإنه يستاك طولًا، ويدل لذلك حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في صحيح البخاري: «أنه دخل على النبي ﷺ وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن به إلى فوق»[٢] .

مسألة: هل يستاك بيده اليمنى أو بيده اليسرى ؟

المشهور من المذهب وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: يستاك بيده اليسرى[٣]؛ لأن هذا من باب إزالة الأذى وتقدم[٢] أن ما يتعلق بالأمور المكروهة فإنه يستعمل فيها يده أو رجله اليسرى .

الرأي الثاني: يستاك بيده اليمنى وبه قال الحنفية والمالكية[٤] لحديث عائشة ﷺ في الصحيحين قالت: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» .

---

(١) الإنصاف (١/ ٩٥)، والمجموع (١/ ٣٣٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، وحاشية ابن عبدين (١/ ٢٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب السواك رقم (٢٤٤) دون قوله يستن إلى فوق فإنها في المسند كما أشار إليه الحافظ في الفتح .

(٣) الفروع (١/ ٩٨)، وكشاف القناع (١/ ٧٣)، وقال الشيخ تقي الدين: «ما علمت إمامًا خالف فيه كانتشاره».

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، وحاشية ابن عبدين (١/ ٢٣٤) .

وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بالأيمن فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَأنِهِ كُلِّه وادِّهَانٌ غِبًّا،..... .....

الرأي الثالث: أنه إذا استاك لإزالة الأذى فإنه يستاك بيده اليسرى وإن كان لمجرد العبادة بأن كانت أسنانه نظيفة فإنه يستاك بيده اليمنى والأمر في ذلك واسع فإن استاك بيده اليمنى فهو على خير وإن استاك بيده اليسرى فكذلك ما دام أنه لم يرد عن النبي ﷺ نص في ذلك، والأدلة محتملة لكل من الرأيين .

مسألة: هل هناك دعاء عند التسوك ؟ لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك .

قوله: «وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بالأيمن فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَأنِهِ كُلِّه»: ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» .

قوله: «وادِّهَانٌ غِبًّا»: أي: يُرجّل ويدهن رأسه إن كان له شعر غبًا فلا يتهالك في تحسين رأسه كل يوم ولا يتركه حتى يكون شعثًا بل يكون معتدلًا لا إفراط ولا تفريط، ويدل لذلك حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الترجل إلا غبًا»[1]، أخرجه النسائي والترمذي وصححه، وثبت في مسند الإمام أحمد بسند صحيح عن حُميد الحميدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»[2].

(١) أخرجه النسائي ـ كتاب الزينة / باب الترجل غبًا حديث رقم (٥٠٥٥)، والترمذي ـ كتاب اللباس / باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا رقم (١٧٥٦)، وأبو داود ـ كتاب الترجل رقم (٤١٥٩)، وصححه العلامة الألباني .

(٢) المسند (٤ / ١١)، وأبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في البول في المستحم رقم (٢٨)، والنسائي ـ الطهارة / باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب رقم (٢٣٨) .

واكتِحالٌ فِي كُلِّ عَينٍ ثَلَاثًا .....

لكن إذا احتاج إلى ذلك كأن يكون متّسِخًا بالغبار ونحوه فلا بأس أن يفعله كل يوم وإلا فإنه يفعله يومًا ويتركه يومًا .

قوله: «واكتِحالٌ فِي كُلِّ عَينٍ ثَلَاثًا»: مثال ذلك: يكتحل في اليمنى ثلاثة أميال وفي اليسرى ثلاثة أميال، أو يكتحل في عين ميل وفي الأخرى ميلين ... إلخ، فالمهم أن يكون اكتحاله وترًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً»رواه أحمد، وإسناده حسن.

والأصل في ذلك أنه مباح؛ إذ هو من العادات إلا إن ترتب عليه أمر مشروع فيستحب، وعلى هذا فالاكتحال ينقسم إلى أقسام:

١ - مباح وهو الأصل.

٢ - مستحب، وهو الاكتحال بالإثمد الطيب؛ لما فيه من تقوية العين، ولحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خير أكحالكم الإثمد عند النوم، يُنبت الشعر، ويجلو البصر» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وإسناده حسن، وقال الترمذي: «سألت محمدا - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ».

٣- اكتحال المرأة لزوجها، وهذا مشروع لما فيه من حسن العشرة، والله تعالى يقول:Mوَعَاشِرُوهُنَّ ´ L [نساء: ١٩] ، ويقول تعالى:M h i j k l L [البقرة: ٢٢٨].

وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ وَتَطَيُّبٌ واستِحْدَادٌ، .....

وقد ذكر ابن القيم: فوائد الاكتحال في كتابه زاد المعاد في المجلد الرابع[1].

قوله: «وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ»: الأصل في ذلك أنه مباح؛ إذ هو من العادات، إلا إن ترتب عليه أمر مشروع من ملاحظة البدن، وإزالة الأذى فيستحب؛ لحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله جميل يُحب الجمال» رواه مسلم.

قوله: «وَتَطَيُّبٌ»: وهو من سنن المرسلين، وقد كان النبي ﷺ يتطيب، ويقول: «حُبِّبَ إلي من الدنيا: النساء والطيب، وجُعل قرة عيني في الصلاة» رواه أحمد، والنسائي، وسنده حسن.

وقالت عائشة ﷺ: «كنت أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

وقالت أيضاً: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرِق النبي ﷺ ... » متفق عليه.

قوله: «واستِحْدَادٌ»: الاستحداد: إزالة شعر العانة الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف، أو نورة، أو حلق، وهو مأخوذ من الحديدة: وهي الموسى التي يحلق بها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستحداد سنة، وقيل: واجب، واختاره ابن العربي، والشوكاني، واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

---

(١) انظر زاد المعاد (٤/ ٢٥٩)، وذكر منها « حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباهر وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة ... » .

وَحَفُّ شَارِبٍ .....

وأما وقت الاستحداد:

الرأي الأول: يستحب أن يحلق عانته كل جمعة، وبعضهم قال: كل أسبوع مرة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد.

الرأي الثاني: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص لآخر، والمعتبر طولها، فمتى طالت حلقها، وهو مذهب الشافعية.

وترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً: قيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، ورجحه الشوكاني، وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: «وقّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» رواه مسلم.

والخلاصة: أن وقت هذه السنن من الاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب، أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سنة عند الحاجة لأخذها لطولها.

الثاني: مكروه تركها فوق أربعين يوماً.

الثالث: محرم أن تترك وتتفاحش بحيث يكون مشبهاً للمشركين والسباع.

قوله: «وَحَفُّ شَارِبٍ»: الحف: هو المبالغة في قصه، والشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، والدليل على حف الشارب: حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» .

واختلف في جانبيه وهما السبالان:

وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، وَنَتْفِ إِبِطٍ.....

فقيل: هما من الشارب، فيشرع قصهما، وقيل: هما من جملة شعر اللحية.

وهل يقص الشارب أو يحلق؟

القول الأول: يقص ولا يحلق، وهو مذهب مالك والشافعي، وقول في مذهب أحمد؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «وقص الشارب» متفق عليه.

والقول الثاني: أن الحف أولى من القص، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أحفوا الشوارب» متفق عليه.

والأمر في ذلك واسع.

قوله: «وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ»: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس، وذكر منها: وتقليم الأظفار» متفق عليه.

والأئمة الأربعة -رحمهم الله- يرون استحباب قص الأظفار، أما ابن العربي والشوكاني فيريان وجوب إزالتهما، ولم يثبت عن الشارع كيفية معينة، فيقلمهما كيف شاء، وهو مذهب المالكية.

واستحب بعض الفقهاء دفن ما قلم من أظفاره، أو أزال من شعره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه.

قوله: «وَنَتْفِ إِبِطٍ»: الإبط: بالكسر باطن المنكب، ونتف الإبط: هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف، والجمهور على أنه سنة، قال النووي: «متفق على أنه سنة».

وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ.....

واختار ابن العربي والشوكاني أنه واجب.

وأما كيفية الإزالة: فله إزالة الإبط بما شاء، لكن الأولى النتف؛ لورود السنة به.

قوله: «وكُرِهَ قَزَعٌ»: القَزَع هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه وهذا مكروه باتفاق الأئمة[1].

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حُلِق بعض شعره وتُرك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[2].

وكراهة القزع إنما تكون إذا لم يكن فيه تشبه بالمشركين، فإن كان فيه تشبه بالمشركين فإنه محرم ولا يجوز.

قوله: «وَنَتْفُ شَيْبٍ»: أي يُكره نتف الشيب؛ وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية، وقال ابن مفلح: «يتوجه احتمال أنه يحرم»؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) قال النووي: في شرحه للمسلم (١٣، ١٤/ ٣٢٧): «وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه ...»، وقال في الإنصاف (١/ ١٠٠): «ويكره القزع بلا نزاع».

(٢) الذي في الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (٥٥٢٤). والذي ذكره الشيخ هو عند أبي داود برقم (٤١٩٥)، والنسائي برقم (٥٠٤٨).

.....

«لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» وإسناده حسن.

وورد عن أنس ﷺ موقوفاً قال: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ» رواه مسلم.

مسألة: تغيير الشيب بالسواد: خضاب الشيب بالسواد اتفقوا على جوازه في الحرب، واختلفوا في غير الحرب:

القول الأول: يحرم، وهو قول في مذهب الشافعية، ورجحه النووي.

القول الثاني: يكره بالسواد لغير الحرب، وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة.

واستدل من قال بالتحريم بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»، والحديث صحيح، واختلف في قوله: «وجنبوه السواد» .

وما رواه أحمد من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد – قال حسين: كحواصل الحمام – لا يريحون رائحة الجنة» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه.

واستدل من قال بالكراهة: أنه جمع بين أحاديث النهي عن الخضاب بالسواد، وبين فعل الصحابة ﷺ، ولو كان للتحريم لما خضبوا.

وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِي، وَيَجِبُ خِتَانُ .....

قوله: «وثقبُ أذن صَبيٍّ»: أي: يُكره ثقب أذن الصبي؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، ولما فيه من الأذى، وإلحاقه بالأنثى.

قوله: « وَيَجِبُ خِتَانُ »: الختان لغة: القطع[١]، وفي الاصطلاح: قطع الجلدة التي تكون على رأس الذكر؛ أي: على الحشفة .

وقول المؤلف: «يجبُ» هذا هو المشهور من المذهب، ومذهب الشافعية أنه يجب الختان على الرجل والمرأة جميعًا[٢].

الرأي الثاني: أن الختان مستحب للرجل والمرأة وبه قال الحنفية والمالكية[٣].

واستدلوا بحديث: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» رواه أحمد، لكنه ضعيف.

وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سمعت رسول اله ﷺ يقول: الفطرة خمس: ومنها: «الختان» متفق عليه.

والصحيح أن الختان واجب بالنسبة للذكر ويدل على الوجوب قول الله تعالى: M t u v w x y z | { ~ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا © عَهْدِي الظَّالِمِينَ L [البقرة: ١٢٤]، قال ابن عباس ﷺ: «الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربه في الطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد فالتي في الرأس هي:

(١) انظر تاج العروس (١٨/ ١٧٢).

(٢) انظر الإنصاف (١/ ٩٧)، والمجموع (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر فتح القدير (١/ ٦٣)، وشرح الخرشي (٣/ ١٤٨).

المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وفرق الرأس، والتي في الجسد: نتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار والختان وغسل أثر البول والغائط بالماء» وهذا الأثر أخرجه البيهقي بإسناد صحيح[1] والابتلاء غالبًا يكون في شيء واجب .

ثانيًا: قول الله تعالى: M U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [النحل: ١٢٣]، و «إبراهيم عليه السلام اختتن بعد ما تجاوز الثمانين»[2] .

ثالثًا: أن فيه قطعًا لشيء من البدن وهذا لا يُصار إليه إلا في أمر واجب .

رابعًا: أن اليتيم يُقطع شيء من بدنه بشيء من ماله ولا يجوز مس مال اليتيم إلا لأمر واجب.

خامسًا: أنه ميزة بين المسلمين والنصارى لما في ذلك من الطهارة .

وأما بالنسبة للمرأة:

فقيل: مكرمة، لو تركته لم تُجبر عليه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

وقيل: يجب كما يجب على الرجل، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة.

وأدلة من قال بأنه مكرمة بنفس أدلة قولهم بأن الختان سنة في حق الرجل.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٣١) / باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما وأن لا وضوء في شيء من ذلك .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب حديث أحاديث الأنبياء / باب قصة يأجوج ومأجوج رقم (٣٣٥٦)، ومسلم - كتاب الفضائل / باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام رقم (٦٠٩٣) .

.....

وأدلة من قال أنه واجب: عموم أدلة وجوب الختان، وهي تشمل الرجل والمرأة.

والأقرب: عدم الوجوب؛ إذ ختان المرأة يقصد منه تخفيف الشهوة، وهذا طلب كمال.

ووجه التفريق بين الرجل والمرأة أن ختان الرجل فيه طلبُ كمالٍ واجبٍ؛ إذْ إن ختانه يعود إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة فإذا كانت هذه الجلدة على الحشفة فإن هذا يؤدي إلى احتقان البول، وإذا احتقن البول داخل هذه الجلدة فإنه يؤدي إلى تعدي النجاسة .

وأما بالنسبة لختان المرأة فإنه يعود إلى كمال مستحب وهو تخفيف الغلمة والشهوة، والأقرب في ذلك ما ذهب إليه ابن قدامة وهو رواية عن الإمام أحمد أنه واجب على الرجال وسنة في حق النساء[1] .

والختان له ثلاثة أقسام:

١ - وقت كراهة: من ولادته إلى اليوم السابع كما نص عليه بعض العلماء؛ لأنه من فعل اليهود، أو يخشى على الصبي.

٢ - وقت استحباب: وقت الصغر إلى ما قبل البلوغ.

٣- وقت وجوب: عند البلوغ؛ لقول ابن عباس: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك –أي يبلغ -» رواه البخاري .

(١) المغني (١/ ١١٥)، والإنصاف (١/ ٩٧) .

بُعَيدَ بُلُوغ مَعَ أَمْنِ ضَرَرٍ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيهِ.

وقوله: «بُعَيْد بلوغٍ»: أي يجب عند وجوب الطهارة والصلاة، والطهارة والصلاة تجب عند البلوغ، وقد سئل ابن عباس ﷺ مِثْلُ من أنت حين قُبض رسول الله ﷺ؟ فقال: «أنا يومئذ مختون» ثم قال: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك»[1] يعني حتى يبلغ، وقوله: «مع أمن الضرر»: فإذا خاف على نفسه فإنه يسقط عنه، فالقاعدة في ذلك: «لا واجب مع العجز ولا محرم مع الاضطرار» .

قوله: « وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيهِ»: أي: يُستحب في الصغر فكلما اختتن وهو صغير كان أفضل، وقال بعض العلماء يُكره من اليوم الأول إلى اليوم السابع؛ لأنه يُخشى على الطفل وبعد ذلك مُستحب وعند البلوغ واجب[2]، فله ثلاثة أوقات .

الوقت الأول: وقت الوجوب، وهو إذا وجبت الطهارة والصلاة وذلك عند البلوغ .

الوقت الثاني: وقت الاستحباب، وهذا في الصغر فكلما اختتن وهو صغير كان أفضل لأمرين: الأمر الأول: أنه أسرع إلى البرء، الأمر الثاني: أنه لا يتألم ألمًا قلبيًا وإنما يتألم ألمًا بدنيًا فقط .

الوقت الثالث: وقت التحريم، إذا كان يؤدي إلى هلاك الطفل، أو كان الكبير يخشى على نفسه .

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الاستئذان / باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط رقم (٦٢٩٩) .

(٢) انظر كشاف القناع (١ / ٨٠) .

فصل

فُرُوضُ الْوضُوءِ سِتَّة: غَسْلُ الْوَجْه مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.....

أي في أحكام الوضوء.

قال المؤلف: «فُرُوضُ الْوضُوءِ»: الفرض لغة: الحز والقطع[1]، والوضوء: هو التعبد لله ﷻ بغسل الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص .

وفروض الوضوء: أي أركان الوضوء .

قوله: «سِتَّة»: هذا بناء على المذهب[2] فالعلماء -رحمهم الله- استقرءوا الأدلة الواردة في الكتاب والسنة فتبين لهم أن أركان الوضوء ستة .

قوله: «غَسْلُ الوجْهِ»: هذا هو الفرض الأول من فروض الوضوء، وهذا فرض بالإجماع فبإجماع المسلمين على أن الوجه يجب غسله، والقرآن دل على ذلك وكذلك السنة المتواترة، أما القرآن فقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L [المائدة: ٦]، وأيضًا السنة المتواترة كما في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد ﷺ وغيرهما.

قوله: «مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ»: يدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق واجبان وهذا هو المشهور من المذهب، وهو من

---

(١) انظر لسان العرب (٢٢٨) مادة فرض .

(٢) انظر كشاف القناع (١/ ٨٣) .

مفردات مذهب الحنابلة -رحمهم الله-[١] كلاهما واجب في الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى .

الرأي الثاني: أنهما سنة؛ وبه قال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله[٢] .

الرأي الثالث: التفصيل في ذلك: وأنهما واجبان في الغسل، ومسنونان في الوضوء وبه قال الحنفية -رحمهم الله-[٣].

والأقرب في ذلك ما ذهب إليه المصنف: وهو مذهب الحنابلة ودليل ذلك قوله تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 L [المائدة: ٦]، ومما يدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، فالأنف والفم من الوجه فيكون الدليل على غسلهما هو القرآن .

ومما يدل على أن المضمضة والاستنشاق في حكم الوجه أن الصائم يشرع له أن يتمضمض ويستنشق ولو كان الأنف والفم ليسا من الوجه لأدى ذلك إلى انتقاض صوم الصائم، وأيضًا مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر »[٤] .

---

(١) انظر الإنصاف (١ /١١٧) .

(٢) مغني المحتاج (١ /١٠٠)، وحاشية الدسوقي (١ /١٦١، ١٦٢) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١ /٤١) .

(٤) سبق تخريجه .

.....

وكذلك في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»[١] وهذا صححه الحافظ ابن حجر .

وأيضًا ذكر ابن القيم: أن النبي ﷺ لم يُحفظ عنه أنه أخل بالمضمضة والاستنشاق[٢].

وأما دليل الشافعية والمالكية؛ لقول الله: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L [المائدة: ٦]، ولم يذكر الله المضمضة والاستنشاق، ولقوله ﷺ في حديث رفاعة: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله» رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه.

وأما دليل الحنفية -رحمهم الله- فاستدلوا بقوله تعالى: M 3 4 5 6 L [المائدة: ٦]، وهذا يشمل تطهير الفم والأنف.

وأيضًا قوله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يصبه الماء عذبه الله في النار كذا وكذا »[٣] وتقدم القول الراجح .

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في الاستنثار رقم (١٤٤) . انظر التلخيص (١/ ٨٠)، ونصب الراية (١/ ٥٧) .

(٢) انظر زاد المعاد (١/ ١٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٩)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب تحت كل شعرة جنابة رقم (٥٩٩)، قال ابن حجر: وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن =

وَغُسْلُ الْيَدَيْنِ.....

قوله: « وَغُسْلُ الْيَدَيْنِ» : هذا هو الركن الثاني من أركان الوضوء ودليله القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن: فقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , L [المائدة: ٦] .

وأما السنة: فحديث عثمان وعبد الله بن زيد ﷺ... إلخ، والإجماع منعقد على ذلك[١].

مسألة: هل يجب غسل المرفقين أو لا يجب ؟ اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك:

الرأي الأول أن غسل المرفقين واجب، وهو داخل في غسل اليد وبه جمهور أهل العلم -رحمهم الله-[٢] .

الرأي الثاني: وذهب إليه بعضُ الحنفية كزُفَر، وبعض علماء المالكية وهو مذهب الظاهرية أن غسل المرفقين لا يجب[٣]؛ لأن الله تعالى قال: M * + , L [المائدة: ٦] فـ« إلى »: للغاية، فالله ﷻ جعل المرفقين غاية للغسل، والغاية لا

=

السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود، وابن ماجة من حديث حماد لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي ... » التلخيص الحبير (١/ ١٩٠) .

(١) انظر الإجماع لابن عبد البر (١٩) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١/ ٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١١)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ١١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦)، والمحلى (٢/ ٣٤، ٣٦) .

وَغُسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجلَيْنِ.....

تدخل في المغيّا، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وأنه يجب غسل اليدين مع المرفقين .

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم أن أبا هريرة ﷺ غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى شرع في العضد وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(١)، وأما قوله تعالى: M * + , L [المائدة: ٦] فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن « إلى » بمعنى مع، يعني وأيديكم مع المرافق، ونظير ذلك قوله تعالى:M I J K L M L [النساء: ٢] يعني مع أموالكم .

الوجه الثاني: أن القرآن دل على أن الغسل يكون إلى المرفق فإن السنة جاءت بغسل المرفق(٢) .

قوله: «والرِّجْلَيْن» : هذا هو الركن الثالث من أركان الوضوء، ودليله القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن فقوله تعالى: M / 0 1 L [المائدة: ٦] بقراءة النصب، وأيضًا السنة لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه ترك غسل الرجلين، فالسنة المتواترة دالة على

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء رقم (٥٧٨) .

(٢) ذكر ابن هشام في مغني اللبيب أن ما بعد (إلى) غير داخل فيما قبلها (أي أن الغاية لا تدخل في المغيا) إلا بوجود قرينة تدل على دخوله فإنه يعمل بها . والقرينة في هذه الآية M - . L [المائدة: ٦] فعل النبي ﷺ، وهذا حجة للجمهور . انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص (١٠٤) .

وَمَسْحُ جَمِيعُ الرَّأْسِ مَعَ الأُذُنَيْنِ .....

وجوب غسل الرجلين .

مسألة: هل يجب غسل الكعبين مع الرجلين أو لا يجب ؟ ، الجواب أنه يجب غسل الكعبين وهو قول جمهور أهل العلم -رحمهم الله- [١].

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم فإنه توضأ وغسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى شرع في العضد ثم غسل رجله اليمنى حتى شرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى شرع في الساق وقال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ».

وأما قوله تعالى: M / 0 1 L [المائدة: ٦] فقد سبق الجواب عنه .

قوله: «وَمَسْحُ جَمِيعُ الرَّأْسِ» : هذا هو الركن الرابع من أركان الوضوء، ودليله قوله تعالى: M - . L [المائدة: ٦] .

وأما السنة: فحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما ﷺ ممن وصف وضوء النبي ﷺ وقد تقدم بيانهما .

مسألة: هل يجب مسح الرأس كله أو أنه يقتصر على بعض الرأس؟، المشهور من المذهب، وهو مذهب الإمام مالك: أنه يجب مسح الرأس كله [٢]، وأنه لا يجزئ أن يقتصر على بعض الرأس لكن لا يجب أن يمسح كل شعرة بعينها؛ لأن هذا قد يتعذر لكن يجب مسح الرأس في الجملة .

---

(١) انظر مغني المحتاج (١/ ٩٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٩) .

(٢) انظر الإنصاف (١/ ١٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٧) .

.....

الرأي الثاني: أنه يجزئ من مسح الرأس مقدار الربع وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[١].

الرأي الثالث: أنه يجزئ ما يصدق عليه اسم المسح[٢] .

والأقرب ما ذهب إليه الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله أنه يجب مسح الرأس كله؛ لقوله تعالى: M - . L [المائدة: ٦] وهذا شامل لكل الرأس[٣].

وأما القول بأن الباء هذه للتبعيض فقد رده سيبويه وغيره من ثمانية عشر وجهًا والصحيح أن الباء للإلصاق ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس .

وأما الذين قالوا بأنه يقتصر على مسح بعض الرأس استدلوا بأن النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة[٤] .

والجواب أن يُقال: بأنه يكتفي بمسح الناصية أو بمسح بعض الرأس إذا كان

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١١) .

(٢) وهو مذهب الشافعي: . انظر المجموع (١/ ٤٣) .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٦): « ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة » .

..... ذكر القرطبي أن مما يرجح تعميم المسح على الرأس كله أن دخول الباء في M - . L كدخولها في التيمم في قوله تعالى: Mفَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ L فلو كان معناها التبعيض في الوضوء لأفادته في التيمم، قال: وهذا قاطع ؛ أي: قول قاطع في المسألة . الجامع لأحكام القرآن (٦٠/ ٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة رقم (٢٧٤) .

مَعَ الأُذُنَيْن .....

الإنسان عليه عمامة، يعني يمسح على العمامة وعلى ما ظهر من رأسه .

وقد صح عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعائشة ﷺ أنهم اقتصروا على مسح بعض الرأس عند عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي.

قوله: «مع الأُذُنين» : أي: يجب مسح الأذنين، ويدل لذلك قوله تعالى: M - . L [المائدة: ٦]، ومما يدخل في الرأس الأذنان، ونظير ذلك ما تقدم من قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) L [المائدة: ٦]ومما يدخل في الوجه الأنف والفم .

وورد في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[1] فقد ورد هذا الحديث من عدة مسانيد: منها حديث أبي أمامة: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ، وابن عباس وعمر وأنس وعائشة وأبي موسى

(١) أخرجه ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها / باب الأذنان من الرأس رقم (٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥)، وأبو داود - كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي ﷺمن حديث أبي أمامة رقم (١٣٤)، والترمذي - كتاب الطهارة / باب ما جاء أن الأذنين من الرأس من حديث أبي أمامة رقم (٣٧)، قال في نصب الراية (١/ ٦٠) عن حديث عبد الله بن زيدﷺ: « وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم »، وقال الحافظ ابن حجر: « وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلًا، وأنه ليس مما يطرح ... » . انظر النكت على ابن الصلاح والعراقي (١/ ٤١٥)، والتلخيص الحبير (١/ ٩٦)، ونصب الراية (١/ ٦٠) .

وَتَرْتِيبٌ .....

وعبدالله بن زيد وسمرة، وطرقه ضعيفة كما بينه الدارقطني، وقد صح موقوفاً عن ابن عمر .

وذهب الزهري: إلى أن الأذنين من الوجه فتغسل معه؛ لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . فأضاف السمع إلى الوجه.

قوله: « وَتَرْتِيبٌ» : هذا هو الركن الخامس من أركان الوضوء .

الترتيب إنما يكون بين الأعضاء الأربعة التي وردت في القرآن وهي: الوجه، واليدان، ومسح الرأس، والرجلان، فهذه الأركان يجب أن يرتبها هكذا يبدأ بالوجه ثم بعد ذلك يديه ثم يمسح رأسه ثم بعد ذلك يغسل رجليه، وهذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب الشافعي[1].

ويدل لذلك:

أولًا: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 L [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أدخل الممسوح بين المغسولات ولا يُعلم لذلك حكمة إلا لوجوب الترتيب[2] .

(١) انظر المغني (١/ ١٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٩٥) .

(٢) انظر المغني (١/ ١٩٠) .

ثانيًا: أن الآية سيقت لبيان الواجب والنبي ﷺ رتب الوضوء [١] .

ثالثًا: قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «أبدأُ بما بدأ الله به»[٢]، والله ﷻ بدأ بالوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين .

الرأي الثاني: أن الترتيب سنة وليس واجبًا وبه قال الحنفية والمالكية[٣]، فلو بدأ ببعض الأعضاء دون بعض فإن هذا لا بأس به .

واستدلوا على ذلك: بحديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مضمض واستنشق ثلاثًا)) أخرجه أبو داود والإمام أحمد[٤]، وأيضًا قالوا: وهو وارد عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما [٥] لكن حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه لا ينتهض لمعارضة ما ورد في القرآن الكريم وكذلك ما ثبت في الصحيحين من ترتيب النبي ﷺ فالأقرب ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي -رحمهما الله- .

وعندنا قاعدة: «أن كل عبادة مركبة من أجزاء لكي تكون وفق السنة لا بد

---

(١) كما سبق في حديث حمران مولى عثمان وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ رقم (٢٩٤١) .

(٣) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٤١) .

(٤) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٢١)، وفي بعض النسخ جاء على الترتيب كما أشار إليه صاحب بذل المجهود لكن الأكثر على عدم الترتيب ولعل هذا هو المحفوظ ؛ لأن أبا داود ساقه من طريق الإمام أحمد، وهو في المسند برقم (١٦٥٥٨) والله أعلم .

(٥) انظر المغني (١/ ١٩٠) .

وَمُوَالاَة.

فيها من أمرين: الترتيب والموالاة » وإلا لم تكن على وفق ما جاء به النبي ﷺ.

ويستحب البداءة باليمين؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وسنده صحيح.

لكن ورد عن ابن مسعود ﷺ بسند صحيح قال: «إن شاء بدأ في الوضوء بيساره».

قوله: «وَمُوَالاةٌ» : هذا هو الركن السادس من أركان الوضوء .

ودليل ذلك: ((أن النبي ﷺ رأى رجلًا وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء)) أخرجه أبو داود والإمام أحمد وغيرهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ[1] فدل ذلك على اشتراط الموالاة ولو كانت الموالاة ليست شرطًا لأمره النبي ﷺ أن يغسل هذه اللُمْعة، ولكن لكي تتحقق هذه الموالاة أمره أن يعيد الوضوء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[2] .

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب تفريق الوضوء رقم (١٧٥)، وأحمد (٣/١٤٦)، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي صحيح، وقال الألباني: « وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس وقد عنعنه، لكن صرح بالتحديث في المسند والمستدرك، وبذلك زالت شبهة التدليس وثبت الحديث، وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة ؛ لأن الصحابة كلهم عدول . انظر الإرواء (١/١٢٧)، والتلخيص رقم (١٠٣)، وتفسير ابن كثير الآية السادسة من سورة المائدة .

(٢) انظر الإنصاف (١/١٠٨) .

الرأي الثاني: أن الموالاة ليست واجبة وبه قال أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله-[١].

واستدلوا بحديث عمر ﷺ: ((أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء فأمره النبي ﷺ أن يرجع وأن يحسن الوضوء)) أخرجه مسلم[٢].

فقالوا: إحسان الوضوء يشمل عدم إعادة الوضوء بل يشمل أن يغسل هذا الموضع الذي ترك غسله فدل ذلك على عدم اشتراط الموالاة ، و هذا الاستدلال فيه نظر فإن إحسان الوضوء يحتمل غسل هذا الموضع، ويحتمل إعادة الوضوء لكي تحصل الموالاة،وتفسير إعادة الوضوء أقرب؛ لأن السنة تفسر بعضها بعضًا لما تقدم من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلًا في ظهر قدمه قدر اللُمْعة لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء .

الرأي الثالث: أن الموالاة شرط لكن تسقط عند العذر وبه قال الإمام مالك:[٣]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:، وأطال في تقريره[٤] وذكر له أدلة منها: أن الله ﷻ قال في كفارة الظهار: L m l k M [المجادلة: ٤]، فنص الله على إيجاب التتابع ومع ذلك يسقط التتابع للعذر فإذا حصل له عذر من سفر أو مرض ... إلخ، فإن الإنسان له أن يفطر ويسقط التوالي، وكذلك قراءة الفاتحة ركن؛

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ١٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) .

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥١) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥-١٦٧) .

لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] ولو أن الإنسان قطّع قراءته لعذر كالاستماع لقراءة إمامه إذا قلنا بإيجاب القراءة على المأموم فإن هذا لا يسقط عليه الموالاة .

ومثل ذلك أيضًا: صيام رمضان يجب التوالي فيه ومع ذلك يسقط هذا التوالي للعذر ... إلخ، وهذا هو أقرب الأقوال أن الموالاة شرط لكن تسقط عند العذر فإذا عُذِرَ الإنسان فإنه لا يخل بالموالاة فلو أن إنسانًا توضأ ثم بعد ذلك انقطع عليه الماء أو احتاج إلى أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلى بشرته، أو احتاج أن يزيل نجاسة أو ينقذ شخصًا ... إلخ، أو نحو ذلك من الأعذار، فإن هذا كله لا يقطع عليه وضوءه بل يبني على ما سبق ولا يلزمه أن يستأنف .

وهذا لا يخل بالقاعدة التي سبقت وهي: «أن كل عبادة مركبة من أجزاء لا بد فيها من التوالي والترتيب » . فهذه القاعدة ثابتة إذا لم يكن هناك عذر؛ فإن كان هناك عذر فهي وإن لم تكن موجودة حقيقة فهي موجودة حكمًا؛ لأن الشارع حكم بصحة هذا الوضوء .

مسألة: ضابط الموالاة، المشهور من المذهب أن ضابط الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتاد[٢]؛ يعني لا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه ولا يؤخر مسح الرأس حتى تنشف اليدان .

والزمن المعتاد يخرج غير المعتاد، مثال ذلك: إذا علمنا مثلًا أن الوقت المعتاد

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله في كتاب الصلاة .

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٠٩) .

وَالنِّيَّةُ شَرطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ .....

لكي ينشف العضو دقيقتان؛ فغسل المتوضئ يديه ثم انتظر أكثر من دقيقتين فنشف العضو فيجب عليه الإعادة، أما إذا كان يتوضأ في وقت غير معتاد كالبرد والريح الشديدة فهذا لا يؤثر .

مثاله: لو أن إنسانًا توضأ وكان الوقت الذي توضأ فيه شديد الرياح ثم أخر غسل اليدين لمدة دقيقة فنشف الوجه قبل أن يغسل يديه فإن هذا لا يخل بالموالاة؛ لأن المعتبر هو الوقت المعتاد دون ما يطرأ على ذلك .

قوله: « والنيةُ شرطٌ لكل طهارة شرعية » : النية لغة: القصد[١]، وأما في الاصطلاح: فهي عزم القلب على فعل العبادة .

والشرط في اللغة: العلامة[٢]، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وقوله: «وَالنِّيَّةُ شَرطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ»: هذا ما عليه جمهور أهل العلم - رحمهم الله - [٣] لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» .

الرأي الثاني: لا تشترط النية لرفع الحدث وبه قال الحنفية[٤]

والراجح قول الجمهور؛لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه.

---

(١) انظر لسان العرب (١٥/ ٤٠٥) مادة نوى .

(٢) انظر لسان العرب (٧/ ٣٧٢) مادة شرط .

(٣) انظر كشاف القناع (١/ ٨٥) ومغني المحتاج (١/ ٨٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٥) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٧) .

غَيرُ إِزَالَةِ خَبَثٍ وَغُسْلِ كِتَابِيَّة لحلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَة،.....

قوله: «غَيرُ إِزَالَةِ خَبَثٍ» تقدم لنا التفريق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث وأن طهارة الحدث تشترط لها النية، وأما طهارة الخبث فإن النية لا تشترط؛لأنها من باب التروك، فلو أن إنسانًا نزل على ثوبه بول ثم نزل عليه المطر فإنه يطهر لكن لو تعرض للمطر وعليه حدث أكبر ولم ينو رفع الحدث أو انغمس في ماء ولم ينو رفع الحدث ثم خرج منه فإن حدثه لا يرتفع لقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ... » [1] .

قوله: «وغُسْلِ كتابيةٍ لِحِلِّ وَطءٍ»: أي لا تشترط النية لغسل الكتابية من الحيض لحل وطئها؛ إذ من شروط النية الإسلام.

قوله: «ومسلمة مُمْتَنِعَةٍ»: أي لا تشترط النية لغسل مسلمة ممتنعة منه إذا أُجبرت عليه.

مسألة: صور النية:

الصورة الأولى: أن ينوي رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث الأصغر أو الأكبر ارتفع الحدث.

الصورة الثانية: أن ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة مثل الصلاة، فهو لم ينو رفع الحدث وإنما نوى أن يصلي فتوضأ فإن حدثه يرتفع، أو نوى أن يمس المصحف فتوضأ لذلك فإن حدثه يرتفع .

الصورة الثالثة: أن ينوي ما تسن له الطهارة فإن حدثه يرتفع .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب بدء الوحي الحديث الأول، ومسلم ـ كتاب الإمارة / باب « إنما الأعمال بالنيات » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ .

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّم وَغَسْلُ يَدَي قَائِمٍ مِن نَوم لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ وَتَسْقُطُ سَهْوا وَجَهْلاً.

مثال ذلك: الطهارة تسن للنوم، فإذا أراد أن ينام يسن له أن يتوضأ فإذا توضأ فإن حدثه يرتفع، أو أراد أن يذكر الله ﷻ على طهارة أو أن يدعو أو يقرأ القرآن بلا ملامسة ونوى أن يتوضأ لذلك فإن حدثه يرتفع .

الصورة الرابعة:إذا أراد أن يجدد وضؤءه فإن حدثه يرتفع .

قال العلماء: لا يكون التجديد مسنونًا إلا إذا صلى بين الوضوئين صلاة [1] .

مثال ذلك: إنسان توضأ فأراد أن يجدد وضوءه، فيشرع له أن يجدد هذا الوضوء إذا صلى فيه صلاة، أما لو أنه توضأ وقبل أن يصلي أراد أن يجدده فإن هذا التجديد ليس مسنونًا .

فرع: ويجبُ الإِتيانُ بالنية عند أوَّلِ واجباتِ الطَّهارةِ، وتُسنُ عِنْدَ أوَّل مسنوناتِها .

قوله: «**والتسمية واجبةٌ في وضوء، وغُسل، وتيمُّم، وغَسل يديْ قائم من نوم ليل ناقض لوُضوءٍ، وتسقط سهْواً وجهلاً** »: هذا من مفردات مذهب الإمام أحمد[2] أن التسمية واجبة في الوضوء، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد

---

(١) انظر كشاف القناع (١/ ٨٩) .

(٢) انظر الفروع (١/ ١١٥) .

وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وأبو يعلى[١] وله شواهد كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري وحديث عائشة وحديث سعيد بن زيد وحديث سهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وحديث أنس وحديث علي بن أبي طالب ﷺ.

وهذا الحديث مع كثرة شواهده وطرقه فضعيف، وذهب بعض أهل العلم كابن الصلاح والعراقي وابن حجر والمنذري إلى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا وتصلح للحجة وذهب الشيخ ابن باز: إلى أن إسناده حسن لكثرة طرقه .

الرأي الثاني: رأي جمهور أهل العلم -رحمهم الله- (الشافعية - الحنفية - المالكية) أن التسمية ليست واجبة وإنما هي مستحبة [٢] وهذا هو الأقرب .

أولًا: لأن الحديث الوارد الذي استدلوا به على الوجوب فيه مقال كما تقدم .

ثانيًا: على فرض ثبوته فإن أكثر الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وهم ما يقرب من اثنين وعشرين صحابيًا لم يذكروا أن النبي ﷺ كان يسمي عند الوضوء ولو كان

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في التسمية على الوضوء رقم (١٠١)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم (٣٩٩)، والدارقطني ـ كتاب الطهارة / باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة رقم (٢٥١)، والحاكم، والبيهقي ـ كتاب الطهارة / باب النية في الطهارة الحكمية وباب التسمية على الوضوء (٤١/ ٤٣)، وأبو يعلى رقم (٦٤٠٩)، وفي إسناده يعقوب بن سلمة مجهول، وللحديث طرق أخرى وشواهد لا تخلو من مقال، وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه وأسانيده . انظر نصب الراية (١/ ٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ٧٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢١٤)، والإرواء (١/ ١٢٢) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١/ ٩٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٨) .

.....

ذلك واجبًا لنُقل إلينا.

ولكن المؤلف: قيّد الوجوب مع الذكر، فلو نسي ولم يُسم فهذا لا يخلو من أمرين على المذهب:

الأمر الأول: أن لا يذكر إلا بعد انتهاء الوضوء فوضوؤه صحيح .

الأمر الثاني: أن يذكر أثناء الوضوء فالمشهور من المذهب أنه يُسمي ويستأنف الوضوء من جديد، والرأي الثاني في المذهب أنه يسمي ويبني على ما استأنف [١] .

وقوله: «وغَسل يديْ قائم من نوم ليل ناقض لوُضوءٍ» : أي: يجب غسل يديه ثلاث مرات إذا نام في الليل نومًا ينقض الوضوء .

ويدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » وهذا هو المشهور من المذهب وهو من المفردات [٢] .

الرأي الثاني: أن هذا ليس واجبًا وإنما هو على سبيل الاستحباب [٣] . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ﷺ في قصة نومه عند خالته ميمونة وذكر وضوء النبي

---

(١) انظر الإنصاف (١/ ١٠١) .

(٢) انظر الإنصاف (١/ ١٠٢) .

(٣) وهو مذهب الأئمة الثلاثة والرواية الثانية عن الإمام أحمد . انظر الإنصاف (١/ ١٠٢)، والمجموع (١/ ٣٨٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٩) .

وَمِن سُنَنِهِ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَسِوَاكٌ وبُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَي غَيرِ قَائِمٍ من نَومِ لَيلٍ.....

ﷺ وأن النبي ﷺ: «قام إلى شن وشنق زمامها وتوضأ»[١] ومع ذلك لم يذكر ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاث مرات فدل على أن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على الاستحباب وهذا القول له قوة، لكن الأحوط للمسلم أن يغسل يديه ثلاث مرات كما أرشد النبي ﷺ.

مسألة: إذا قام من نوم الليل الناقض الوضوء ثم أراد أن يتوضأ هل يغسل يديه ثلاث مرات الغسل الواجب ثم يغسل يديه ثلاث مرات الغسل المستحب أم يكفي الواجب ؟ نقول: يكفي الواجب .

قوله: «**وَمِنْ سُنَنه: استقبال قبلة**» : أي من سنن الوضوء، وهذا لا دليل عليه.

قوله: «**وَسِّواكٌ**»: ويدل لذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٢] ومحل السواك عند المضمضة.

قوله: «**وبُداءةٌ بغسل يديْ غير قائم من نوم ليل**» : أي: يُستحب أن يغسل كفيه ثلاثًا عند الوضوء، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ لما أراد أن يتوضأ غسل كفيه ثلاثًا»[٣] . أيضًا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين لما توضأ وضوء النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب التخفيف في الوضوء رقم (١٣٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا رقم (١٥٩)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب: صفة الوضوء وكماله رقم (٥٣٧) .

وَيجبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدا.....

«فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثًا»[١].

قوله: « وَيجبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدا»: أي يجب غسل اليدين ثلاثاً للمستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه.

وهذا المشهور من المذهب، وعند جمهور أهل العلم أن ذلك سنة؛ لحديث ابن عباس في قصة بيتوتته في بيت خالته ميمونة؛ إذ لم يذكر هذا. رواه البخاري، وغيره.

وأما غير المستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء، فغسل الكفين ثلاثاً في بداية الوضوء سنة؛ لحديث عثمان، وعبدالله بن زيد ﷺ.

وقوله: «تَعَبُّداً» أي علة الغسل غير معقولة المعنى، وإنما هو تعبداً لله ﷻ.

والرأي الثاني أنها معقولة المعنى، وبه قال الشافعي، والعلة عنده خشية ملابسة الكف للنجاسة.

وعند شيخ الإسلام: خشية ملابسة الشيطان للكف؛ لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم (١٨٦)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب: في وضوء النبي ﷺ رقم (٥٥٤).

وَبِمَضْمَضَةٍ فاسِتنشَاقٍ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لغيرِ صَائِمٍ.....

قوله: «وَبِمَضْمَضَةٍ فاسِتنشَاقٍ»: أي إذا أراد أن يتوضأ فإن السنة أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ولكن لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق فإنه لا بأس به وكذلك لو استنشق ثم تمضمض ثم غسل وجهه فلا بأس به؛إذ العضو واحد، لكن السنة أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل وجهه . والمضمضة والاستنشاق تكون من كف واحدة لحديث عبد الله بن زيد ﷺ في الصحيحين عندما توضأ وضوء النبي ﷺ فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثًا .

قوله: «وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لغيرِ صَائِمٍ» : يدل لذلك حديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺقال: « أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو صحيح[1] .

والمضمضة لها صفتان:

صفة كاملة: وهي أن يحركها في جميع الفم .

صفة مجزئة: وهي أن يحركها في الفم أدنى تحريك .

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في الاستنثار رقم (١٤٢)، والترمذي ـ كتاب الصوم / باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم رقم (٧٨٨) وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي ـ كتاب الطهارة / باب المبالغة في الاستنشاق رقم (٨٧)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار رقم (٤٠٧)، وصححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان والألباني وغيرهم . انظر التلخيص الحبير رقم (٨٠) .

وَتَخلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ .....

كذلك الاستنشاق له صفتان:

صفة كاملة: وهي أن يدخله إلى أقصى الأنف .

صفة مجزئة: وهي أن يوصل الماء إلى داخل الأنف .

وأما قوله: «لغيرِ صائمٍ» : أي أن الصائم لا يُبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه يُخشى أن يتسرب الماء إلى جوفه والنبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ».

قوله: «وتَخْليلُ شعر كثيف» : اللحية لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون خفيفة (غير كثيفة) بحيث ترى البشرة من ورائها فهذه يجب غسلها.

الأمر الثاني: أن تكون اللحية كثيفة فيجب غسل الظاهر فقط، وأما الباطن فيقول المؤلف: «يُستحب أن يخللها» وكيفية التخليل أن يأخذ كفًا من الماء ويجعله تحتها ويعركها به وكذلك من جوانبها .

ويدل على ذلك حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يُخلل لحيته في الوضوء»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في تخليل اللحية، وقال هذا حديث حسن صحيح رقم (٣١)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في تخليل اللحية رقم (٤٣٠)، وأخرجه أبو داود من حديث أنس ـ كتاب الطهارة / باب تخليل اللحية رقم (١٤٥)، وللحديث شواهد كثيرة انظرها في التلخيص رقم (٨٦)، وقال البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، فقيل له إنهم يتكلمون في الحديث فقال هو حسن . علل الترمذي الكبير (١/ ١١٥)، والتلخيص (١/ ٨١) .

والأصابع.....

وهذا الحديث لم يُثبته بعض العلماء وحكم عليه بالشذوذ وعلى فرض أنه لا يثبت فقد ورد عن الصحابة ﷺ التخليلُ، فعلى هذا يُستحب للإنسان أن يُخلل اللحية الكثيفة أحيانًا ويتركه أحيانًا ولا يداوم عليه[١] .

قوله: «والأصَابِع» : أي أنه يُستحب أن يُخلل أصابع اليدين وأصابع الرجلين وكيفية تخليل أصابع اليدين أن يُدخل بعضها في بعض وأما أصابع الرجلين فيُخللها بخنصره.

ويدل لذلك: حديث المستور بن شداد قال: «رأيت النبي ﷺإذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»[٢]، ولحديث لقيط السابق وظاهر كلام المؤلف: أنه يفعل هذا دائمًا كما أنه يُخلل لحيته دائمًا لكن الأقرب في مثل هذه الأشياء أن يفعلها في بعض الأحيان ويتركها في أحيان أُخرى[٣] .

---

(١) قال ابن القيم: في الهدي (١ / ١٩٠): « وكان يخلل أحيانًا ولم يكن يُواظب على ذلك .. » .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب غسل الرجلين رقم (١٤٨)، والترمذي - كتاب الطهارة / باب في تخليل الأصابع رقم (٤٠)، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها / باب تخليل الأصابع رقم (٤٤٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٩٩) وفي إسناده ابن لهيعة: « لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان » .

(٣) قال ابن القيم في الهدي (١ / ١٩١): « وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يُحافظ عليه ... ثم ذكر الحديث وقال وهذا إن ثبت عنه، فإنه كان يفعله أحيانًا .. » .

وَغَسَلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِه أَكْثَرُ،.....

قوله: «وَغَسَلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِه أَكْثَرُ » : أي أنها سنة، والصحيح أنها ليست سنة على إطلاقها بل يُستحب للمسلم أن يتوضأ في بعض الأحيان ثلاثًا ثلاثًا فيتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ورجليه ثلاث مرات، وأما الرأس فمرة واحدة دائمًا وهذه هي الصفة الأولى .

الصفة الثانية: أن يفعل ذلك مرتين مرتين فيتمضمض ويستنشق ... إلخ مرتين مرتين .

الصفة الثالثة: أن يفعل ذلك مرة مرة؛ أي: يغسل كل عضو مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومرتين مرتين ومرة مرة .

الصفة الرابعة: أن يخالف في عدد الغسل، مثال ذلك أن يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثلاثًا ويغسل يديه مرتين ورجليه مرة واحدة .

مسألة:

رأى الشافعي بأنه يكرر مسح الرأس[1] والصحيح أنه لا يكرر مسحه لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه مسح ثلاثًا، وما ورد فهو شاذ .

الأمر الثاني: أن طهارة المسح طهارة خففها الشارع فجعلها مسحًا فلو كرر لم تصبح مسحًا بل تصير غسلًا[2] .

---

(١) انظر المجموع (١/ ٤٦٢) .

(٢) قال ابن القيم: « والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه » . الهدي (١/ ١٨٦) .

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَولُ مَا وَرَدَ، وَاللهُ أَعْلَم .....

قوله: «وسُنَّ بعد فراغه رفعُ بصره إلى السماء»: أي بعد فراغه من الوضوء يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد.

واستدلوا على ذلك بما ورد في سنن أبي داود في صفة وضوء النبي ﷺ: « ثم رفع بصره إلى السماء » وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ [١] .

قوله: «وقولُ ما ورد» : كما في حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال ﷺ: « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء»[٢] وأيضًا ما ورد في سنن الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[٣]، وهذه الزيادة فيها اضطراب، وقد قوّاها ابن حجر بشواهدها.

وصح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً عليه: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا توضأ رقم (١٧٠)، قال الألباني في الإرواء (١ / ١٣٥): « وهذه الزيادة منكرة ؛ لأنه تفرد بها ابن عم ابن عقيل هذا وهو مجهول، وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفًا كما ذكر الحافظ في التلخيص وسكت عليه » .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء رقم (٢٣٤) .

(٣) رواه الترمذي - كتاب الطهارة / باب ما يقال بعد الوضوء رقم (٥٥)، وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء .

(٤) رواه النسائي في الكبرى، والطبراني في الأوسط، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن شعبة، عن أبي هشام، عنأبي مجلز، عن قيس بن عبّاد عن أبي سعيد مرفوعاً.

=

.....

وعلى هذا يستحب أحياناً.

مسألة: «وصفةُ الوضوء»: أي كيفيته وهيئته .

كيفية مجزئة، وكيفية مستحبة .

فالكيفية المستحبة الكاملة: هي أن تأتي بمسنونات الوضوء مع الشروط والواجبات والأركان .

وأما الكيفية المجزئة: فهي أن يُقتصر على أركانه وشروطه وواجباته دون السنن .

أن ينويَ، ثُمَّ يُسمِّي، ويَغْسلَ كفَّيهِ ثلاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ، والسنة أن تكون المضمضة والاستنشاق من كف واحدة كما ورد في حديث عبد الله بن زيد ﷺيعني يأخذ بكفه ماء ويتمضمض ببعضه ويستنشق بالبعض الآخر .

ثم يَغْسلَ وجْهَهُ مِنْ منابتِ شَعْر الرأس إلى ما انحدَرَ من اللَّحيين، والذَّقْن طُولًا.

قال العلماء -رحمهم الله-: من منابت الشعر المعتاد؛ لكي يخرج الأقرع: وهو الذي ينحسر الشعر إلى جزء من رأسه وكذلك الأجلح: وهو الذي ينبت الشعر في بعض جبهته .

=

قال النسائي: ((هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه)) أخرجه النسائي، وتابعه على الوقف عبدالرزاق، وهو الذي صوّبه الدارقطني في العلل.

ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا، وما فيه من شعرٍ خفيفٍ، والظاهرَ الكثيفَ مع ما استرسلَ مِنْهُ، ثَمَّ يَدَيْه من أطراف الأصابع مَعَ المِرْفَقَين .

ثم يمسحُ كلّ رأْسِه مع الأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحدةً، ثُمَّ يغسلُ رجْلَيْه معَ الكعبين .

فرع: ويُباح أن يساعد ويُعان المتوضئ على وضوئه[١] .

ويدل لذلك: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «فإنه صب الماء على النبي ﷺ لما توضأ» في الصحيحين .

فرع: ويباح للإنسان أن ينشف أعضاءه بعد الوضوء وهذه المسألة اختلف فيها السلف على قولين:

القول الأول: وعليه الأكثر أن تنشيف الأعضاء لا بأس به[٢].

وهذا وارد عن جمع من الصحابة ﷺ منهم عثمان بن عفان وأنس بن مالك والحسن بن علي ﷺ، وأيضًا الأصل في ذلك الإباحة .

وروى حديث قيس بن سعد ﷺ قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا.....، فأمر له سعد بغُسل، فاغتسل، ثم ناوله مِلحفة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها... » ورجاله رجال الصحيح، وله شواهد[٣].

---

(١) هذا المذهب وعنه يكره، الإنصاف (١/ ١٢٦)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٥) .

(٢) وهو المذهب . انظر الإنصاف (١/ ١٢٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢١، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٥٣، والبيهقي ١/ ١٨٦، وابن عساكر ٢٠/ ٢٥٣ من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي قال:
=

القول الثاني: الكراهة [١] وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي.

واستدلوا على ذلك: بحديث ميمونة ﵂، فإنها أتت النبي ﷺ بمنديل فرده[٢].

وكذلك قالوا: ورد عن جابر بن عبد الله ﵁.

والأقرب في ذلك الإباحة وأن الإنسان يباح له أن ينشف وضوءه؛ لأنه لم يرد

=

سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين محمد وقيس، بينهما رجل.

وقد رواه ابن أبي ليلى – وهو سيئ الحفظ جداً – عن محمد، فجعل بينهما محمد بن شرحبيل – مجهول -: أخرجه أحمد ٦/٦، وابن ماجه (٤٦٦)، وأبو يعلى (١٤٣٥)، والطبراني ١٨/٣٤٩.

واختلف على الأوزاعي: فرواه ابن المبارك وشعيب بن إسحاق عنه، عن يحيى، عن محمد مرسلاً: أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٥٨)، وقد أشار أبو داود عقب روايته إلى المرسل من طريقين آخرين عن الأوزاعي، فيبدو أنه الأرجح، والله أعلم.

لكن قد يشهد له ما أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) – واللفظ له – من حديث أم هانئ بنت أبي طالب ﵂ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غُسله، فسترت عليه فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم قام فصلى.

(١) هذه الرواية الثانية في المذهب . الإنصاف (١ / ١٢٦)، وفي المجموع للنووي (١ / ٤٨٤): « ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة ﵂ » .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الغسل / باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة رقم (٢٧٦)، ومسلم ـ كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٧) .

.....

منع عن النبي ﷺ، وأما كون النبي ﷺ لم يأخذ المنديل الذي أتت به ميمونة رضي الله عنها فيحتمل أنه لسبب في المنديل، أو يخشى النبي ﷺ أن يبله بالماء، أو غير ذلك من الاحتمالات .

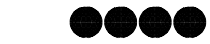

فصل

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍ وَنَحْوِهِ .....

أي في المسح على الخفين.

ومناسبة هذا الباب لما قبله: أنَّ المؤلف لما تكلم عن الوضوء وأحكامه وأركانه ومنها غسل الرجلين ناسب أن يردف بالمسح على الخفين؛ لأن أحكام المسح على الخفين تتعلق بأحد أعضاء الوضوء وهما الرجلان .

قال المؤلف: «يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍ وَنَحْوِهِ»: المسح في اللغة: الإمرار[١]، وأما في الاصطلاح فهو التعبد لله ﷻ بإمرار اليدين مبلولتين على الخفين ونحوهما .

والخف: ما يُلبس على الرجل من جلد، والجورب: ما يُلبس على الرجل من قطن أو صوف أو غير ذلك .

والمسح على الخفين فيه خلاف قديم للسلف في شرعيته لكن أكثر السلف على إثبات المسح على الخفين ولهذا قال الإمام أحمد: « سبعة وثلاثون من أصحاب النبي ﷺ يروون المسح على الخفين عن النبي ﷺ »، وذكر الحسن البصري: أنه حدثه سبعون صحابيًا من أصحاب النبي ﷺ عن المسح على الخفين[٢].

والصحابة الذين نقل عنهم إنكاره أربعة: عائشة، وعلي، وأبو هريرة، وابن عباس ﭫ.

وقد قال ابن عبدالبر عن هذه النقول: «لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي

(١) انظر لسان العرب (٢/ ٧٠٢) .

(٢) انظر كشاف القناع (١/ ١١٠) .

هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين» .

وقال النووي: «وأما ما رُوي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت».

قوله: «يَجُوزُ»: أراد المؤلف بقوله: «يَجُوزُ» مقابلة من قال بالمنع؛ لأن بعض السلف لم ير المسح على الخفين أخذًا بآية المائدة: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L [المائدة: ٦]، وأن الرجلين يجب غسلهما ولا يجوز مسحهما ،أو مقابلة من قال بإطلاق المدة، كما قال الإمام مالك: أنه لا توقيت في المسح على الخفين .

المشهور من المذهب أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين وإنما ذهب الإمام أحمد إلى ذلك ردًا على أهل البدعة؛ لأن الرافضة قبحهم الله لا يرون المسح على الخفين[1] .

الرأي الثاني: أن هذا يختلف باختلاف الرجل وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله فيفعل الإنسان ما هو موافق لحاله فإن كان لابسًا للخفين فالأفضل أن يمسح وإن كان خالعًا فالأفضل أن يغسل فلا يُقال للإنسان اخلع لكي تغسل أو البس لكي تمسح بل كان النبي ﷺ يفعل ما كان موافقًا لحاله[2].

(١) انظر الإنصاف (١ /١٢٨) .

(٢) انظر: الاختيارات ص ٢٤، وقال ابن القيم: في زاد المعاد (١ /١٩٢): « ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم » .

.....

وقوله: «على خُفٍّ ونحوه» : أي: يصح أن تمسح على الخفاف ويصح أن تمسح على الجوارب[١] وإنما نص على الجوارب لوجود الخلاف في المسح عليها، فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يشترطون أن يكون الخف من جلد [١].

الرأي الثاني: يشترط وهو مذهب المالكية [٢].

واستدل الجمهور:

أولاً: أن اشتراط كون الخف من جلد لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع

ثانياً: المسح على الخفين ورد مطلقاً فكل ما كان يسمى خفاً جاز المسح عليه .

واستدل المالكية: بأن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة وكانت خفافهم من الجلود فيقتصر على المسح عليها.

والصحيح أنه يجوز المسح على الجورب وهذا هو الوارد عن الصحابة فهو ثابت عن ابن مسعود وأنس والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب ﷺ [٣] .

مسألة: ما يُلبس على القدمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخفاف فهذه يُمسح عليها .

القسم الثاني: الجوارب وهذه أيضًا يُمسح عليها .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، والمجموع (١/ ٥٢٦)، والفروع (١/ ١٢٧)، والإنصاف

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣١٩) حاشية الدسوقي(١/ ١٤١)

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) .

وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ.....

القسم الثالث: النعال، اتفق الأئمة الأربعة على أن النعال لا يُمسح عليها[١]، وجوّز شيخ الإسلام ابن تيمية: المسح على النعلين لكن بشرط أن يَشُقَّ نزعها[٢] بحيث تحتاج في نزعها إلى اليد أو الرجل ويدل لذلك ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعله . رواه البزار وإسناده صحيح[٣] وكذلك ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة [٤] .

قوله: «وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ» : أي: يصح المسح على عمامة الرجل وهذا من مفردات المذهب [٥] وقول الظاهرية .

الرأي الثاني: أنه لا يجوز المسح على العمامة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٦] لقوله تعالى: M - . L [المائدة: ٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦)، والمجموع (١/ ٥٢٧)، والإنصاف (١/ ١٢٩) .

(٢) انظر: الاختيارات ص ٢٤ .

(٣) قال السيوطي في التدريب ص (٤٦): ((صحح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند البزار، وأورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية)) .

(٤) (١/ ٧٣) / باب في المسح على النعلين بلا جوربين رقم (١٩٩٥) .

(٥) انظر الإنصاف (١/ ١٣٩)، وكشاف القناع (١/ ١١٢) .

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٣٨، ٥٠٣)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣) .

مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ.....

واستدل الحنابلة على ذلك: بحديث عمرو بن أمية الضمري ﷺ « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة »[١].

والصحيح ما دلت عليه السنة وهو المسح على العمامة؛ وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين »[٢].

والمسح على الرأس لا ينافي المسح على العمامة بدليل آخر وليس إثبات أحدهما مبطلاً للآخر، كما أن إثبات غسل الرجلين لقوله تعالى:M / 0 1 L [المائدة: ٦]، ليس مبطلاً لإثبات المسح على الخفين.

قوله: «مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ» : اشترط المؤلف: أن تكون محنكة وهي التي تُدار تحت الحنك، أو تكون ذات ذؤابة وهي التي لها طرف يلقيه على ظهره أو على كتفيه، وعلى هذا إذا كانت غير محنكة أو ليس لها ذؤابة فإنه لا يصح المسح عليها وهذا هو المشهور من المذهب[٣]، واستدل الحنابلة على ذلك: أن المسح المنقول لنا إنما جاء الإذن على العمائم المعهودة التي يلبسها المسلمون، وصفتها بأن يكون تحت الحنك منها شيء .

الرأي الثاني: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:أنه يصح المسح على العمائم الصماء التي ليست محنكة ولا ذات ذؤابة؛ للعمومات وهذا القول هو الصحيح[٤].

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب المسح على الخفين رقم (٢٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة رقم (٢٧٤) .

(٣) الإنصاف (١/ ١٣٩) .

(٤) انظر الاختيارات ص ٢٥ .

وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحتَ حُلُوقِهِنَّ وَعَلى جبيرَةٍ.....

قوله: «وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحتَ حُلُوقِهِنَّ» : أي: يصح المسح على خمر النساء وهذا أيضًا من مفردات المذهب[١]أي أن المرأة تمسح على الخمار وهو ما تغطي به الرأس وتديره على حلقها واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: ما تقدم من أدلة مسح الرجل على العمامة كما في حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث المغيرة بن شعبة[٢] وما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا لدليل .

الدليل الثاني: أنه وارد عن أم سلمة بإسناد صحيح أنها مسحت على الخمار كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة.

الرأي الثاني: رأي الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن المرأة لا تمسح على الخمار[٣] ويستدلون كما تقدم بقوله تعالى:M - . L [المائدة: ٦] والصحيح في ذلك المذهب .

قوله: « وَعَلى جبيرَةٍ» : الجبيرة:وهي ما يجعل على الجرح أو الكسر من جبس أو لفائف، والحديث الوارد في المسح على الجبيرة ضعيف لكنه ثابت عن ابن عمر بسند صحيح[٤].

(١) انظر كشاف القناع (١/ ١١٢) .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩) .

(٣) المجموع (١/ ٤٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٣)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٩) .

(٤) الأوسط (٢/ ٢٤) .

.....

والقول بوجوب المسح على الجبيرة هو مذهب الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله [١] .

الرأي الثاني: أن المسح على الجبيرة ليس فرضًا وبه قال الحنفية [٢] .

الرأي الثالث: أنه يجمع بين المسح على الجبيرة وبين التيمم بحيث يمسح عليها ثم يتيمم وبه قال الشافعية [٣] .

الرأي الرابع: أنه لا يمسح ولا يتيمم وإنما يسقط كل ذلك وهو اختيار ابن حزم [٤]؛ لأنه يرى أن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة والأحوط في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله وهو المسح على الجبيرة، لكن يكون المسح على الجبيرة دون التيمم؛ لأنه لم ترد طهارتان لعضو واحد .

واعلم أن الإنسان الذي فيه جرح لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون عليه جبيرة أو خرقة أو غير ذلك فإنه يمسح عليها .

الحال الثانية: أن لا يكون عليه جبيرة ويتمكن من غسله أو مسحه فإنه يغسله أو يمسح عليه ولا شيء عليه .

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٤٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٥١، ١٥٢) .

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٥٠) .

لم تُجاوز قَدْرَ الْحَاجَة إلى حَلِّهَا وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلى غَيرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزعُهَا؛ فَإِنْ خَافَ الضَّرَر تَيَمَّم مَعَ مَسْحُ مَوْضُوعَةٍ على طَهَارَةٍ.....

الحال الثالثة: أن لا تكون عليه جبيرة ويتضرر إذا غسله أو مسحه فإنه يسقط عنه المسح والغسل ويصير إلى التيمم .

قوله: « لم تُجاوز قَدْرَ الْحَاجَة إلى حَلِّهَا وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلى غَيرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزعُهَا؛ فَإِنْ خَافَ الضَّرَر تَيَمَّم مَعَ مَسْحُ مَوْضُوعَةٍ على طَهَارَةٍ»: قدر الحاجة هو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في شد الجبيرة فإذا لم تتجاوز قدر الحاجة صح المسح عليها .

فإذا تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة ما الحكم ؟، على المذهب يزيل الزائد فإن لم يتمكن من إزالته فإنه يجمع بين المسح والتيمم[1] والصحيح في ذلك أنه إذا لم يتمكن من إزالة الزائد وأنه يخشى من الضرر فإنه لا حاجة إلى التيمم وإنما يُكتفى بالمسح .

وقوله: « إلى حَلِّهَا» هذا من الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين؛ لأن المسح على الخفين مؤقت، وأما المسح على الجبيرة فليس مؤقتًا بل يمسح حتى يبرأ ما تحتها أو يزيلها .

ومن الفروق أيضاً: أن المسح على الخفين لا يكون إلا في الحدث الأصغر فقط، وأما المسح على الجبيرة فيكون في الحدث الأصغر والأكبر، وسنذكر إن شاء الله إجمال الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة[1].

---

(١) انظر الإنصاف (١/ ١٤١) .

وَيمْسَحُ مُقيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَة، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، .....

قال المؤلف: «وَيمْسَحُ مُقيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَة، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا»: هذا هو الشرط الأول من شروط المسح وهو أن يمسح المقيم يومًا وليلة، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك واختاره ابن حزم [١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ في صحيح مسلم قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»[٢] يعني في المسح على الخفين، وأيضًا حديث صفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك الأشجعي وغيرهم ﷺ [٣].

الرأي الثاني: عدم تقييد المدة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك[٤]:

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٣٩)، روضة الطالبين (١/١٣١) الانصاف (١/١٧٦) حاشية العدوي (١/٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين رقم (٢٧٦).

(٣) حديث صفوان عند الترمذي، وقال حديث حسن صحيح رقم (٩٦)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة رقم (٤٧٨)، والنسائي ـ كتاب الطهارة رقم (١٢٦)، وحديث خزيمة عند الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح رقم (٩٥)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة رقم (٥٥٣)، وأبو داود ـ كتاب الطهارة / باب التوقيت في المسح رقم (١٥٧)، وحديث عوف بن مالك أخرجه الدارقطني ـ كتاب الطهارة رقم (٧٥٣)، وانظر نصب الراية (١/٢١٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤٧)، ومواهب الجليل (١/٤٦٧).

وهو أن يمسح ما بدا له فلا يُقيد بيوم وليلة للمقيم ولا بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

حديث أُبي بن عمارة ﷺ أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟، قال: «نعم»، قال: يوماً، قال: «نعم»، قال: ويومين، قال: «نعم»، قال: وثلاثة، قال: «نعم وما شئت» أخرجه أبو داود[1] لكنه لا يثبت عن النبي ﷺ ، واستدلوا أيضاً بأثر عقبة بن عامر ﷺ لما قدم على عمر ﷺ وسيأتي .

وروى خزيمة بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام» ولو استزدناه لزادنا. رواه أحمد، وابن حبان، وهو ضعيف.

الرأي الثالث: أن التوقيت يسقط في حال الضرورة والمشقة فالضرورة؛ كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه وخاف على نفسه، والمشقة كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب التوقيت في المسح رقم (١٥٨)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في المسح بغير توقيت رقم (٥٥٧)، قال أبو داود ليس بالقوي، وضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر لا يثبت، وقال الدارقطني هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا، وقال النووي: حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة . انظر سنن الدارقطني (١/ ٤٥١)، وشرح صحيح مسلم حديث رقم (٦٣٧)، والتلخيص الحبير رقم (٢٢٠)، ونصب الراية (١/ ٢٣٥) .

بالخلع واللبس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

واستدل على ذلك بحديث عقبة بن عامر ﷺ أنه وفد إلى عمر بن الخطاب ﷺ عامًا قال عقبة وعليّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر: «متى عهدك بلبسهما؟»، قال: «لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة »، فقال له عمر: «أصبت» وفي لفظ «أصبت السنة» أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهم[٢] والأحوط التقيُّد بما ذهب إليه جمهور أهل العلم اللهم إلا في حال الضرورة فإن الضرورات تُبيح المحظورات .

وقوله: « مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ» : بيّن المؤلف: متى تبدأ مدة المسح على الخفين ؟ وأن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس؛ وعلى هذا لو لبس بعد صلاة الفجر ولم يُحدث إلا الساعة الثانية عشرة ظهرًا فإذا كان مقيمًا يحسب أربعة وعشرين ساعة من الساعة الثانية عشرة ظهرًا إلى الساعة الثانية عشر ظهرًا من الغد وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو مذهب جمهور أهل العلم[٣]، واستدل الجمهور على ذلك بحديث صفوان بن عسال: « من الحدث إلى الحدث»[٤] .

---

(١) انظر الاختيارات ص ٢٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ـ كتاب الطهارة / باب الرخصة في المسح على الخفين رقم (٧٤٦)، وقال أبو بكر: هذا حديث غريب، وقال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٠)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في المسح من غير توقيت رقم (٥٥٨) .

(٣) انظر الإنصاف (١ / ١٣٣)، ومغني المحتاج (١ / ١١٠)، وبدائع الصنائع (١ / ١٨) .

(٤) قال النووي في المجموع (١ / ٥١٢): « وهي زيادة غريبة ليست ثابتة » .

فإن مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُقِيمٍ.....

ولكن هذه الزيادة لا تثبت عن النبي ﷺ.

الرأي الثاني: من أول مسح بعد الحدث،وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور واختاره ابن المنذر ورجحه النووي، والسعدي[1].

فعلى المثال السابق لو لبس خفيه بعد صلاة الفجر وأحدث في الساعة الثانية عشرة ظهرًا ولم يتوضأ إلا في الساعة الواحدة فعلى (الرأي الأول) تبدأ المدة من الساعة الثانية عشرة ظهرًا وعلى (الرأي الثاني) تبدأ المدة من الساعة الواحدة إلى الساعة الواحدة من الغد إذا كان مقيمًا، وهذا القول هو الصحيح؛ لقول علي رضي الله عنه كان يأمرنا النبي أي ﷺ أن نمسح على الخفين يوماً وليلة وللمسافر ثلاثاً .

فالنبي ﷺ جعل المدة كلها ظرفًا للمسح ولا يتحقق كون جميع المدة ظرفًا للمسح إلا إذا قلنا: إن المدة تبدأ من حين المسح، ولو قلنا: إن المدة تبدأ من حين الحدث فإن المسح لم يحصل فلم تكن المدة كلها ظرفًا للمسح؛ ولأن الرسول ﷺ رخص للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، فلو قلنا: إن ابتداء المدة من الحدث لكان المسح أقل من يوم وليلة فيكون خلاف الحديث ، فلو توضأ لصلاة العشاء ثم مسح لصلاة الفجر فإن مدة مسحه يوماً وبعض ليلة .

قوله: «فإن مسحَ في سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ فكمُقِيم» : هذه عدة مسائل ذكرها المؤلف:

المسألة الأولى: من مسح في السفر ثم أقام فإنه يمسح مسح مقيم ما لم يستكمل

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٣)، والمجموع (١/ ٥١٢)، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي ص ٣٥ .

يومًا وليلة فإن استكمل يومًا وليلة فإنه يخلع ولنضرب لذلك عدة أمثلة:

المثال الأول: إنسان مسح يومًا ثم أقام فإنه يبقى له من المدة ليلة فقط .

المثال الثاني: إنسان مسح نصف يوم ثم أقام يبقى له من المدة ليلة ونصف يوم .

المثال الثالث: إنسان مسح يومًا وليلة ثم أقام فإنه يخلع مباشرة؛ لأن مسح المقيم انتهى .

المثال الرابع: إنسان مسح يومين وليلتين ثم أقام فإنه يخلع مباشرة؛ لأن المدة قد انتهت.

قوله: «أَوْ عَكَسَ» : يعني عكس هذه المسألة فإذا مَسَح في الإقامة ثم بعد ذلك سافر فإنه يمسح مسح مقيم .

مثال ذلك: إنسان مسح في حال الإقامة يومًا ثم سافر فيبقى له من المدة ليلة وإن مسح نصف يوم فإنه يبقى له ليلة ونصف يوم وإن مسح يومًا وليلة فإنه يخلع؛ لأن المدة قد انتهت وهذا هو المشهور من المذهب وهو مذهب الشافعي:[1] واستدلوا على ذلك أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر.

وأيضاً: قياساً على الصلاة فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين .

---

(١) انظر الإنصاف (١ / ١٣٤)، ومغني المحتاج (١ / ١١٠) .

وَشُرِطَ تَقَدُّمِ كَمَال طَهَارَةٍ.....

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة وهي رواية عن الإمام أحمد وقيل: (بأن هذه الرواية هي التي رجع إليها الإمام أحمد) أنه يتم مسح مسافر[١] ويدل لذلك أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهذا الآن يصدق عليه أنه مسافر فإذا مسح يومًا وليلة فإنه يبقى عليه يومان وليلتان، وإن مسح نصف يوم ثم سافر فيبقى له يومان ونصف وهكذا يتم مسح مسافر وهذا القول هو الصحيح .

قوله: «وشُرِطَ تقدمُ كمالِ طهارة» : ظاهر كلام المؤلف: أن هذا يعود على كل ما سبق من المسح على الخفين والجوربين والعمامة وخمر النساء والجبيرة، لا بد أن يكون لبسها بعد كمال الطهارة أما النعلان أصلًا، أما بالنسبة للخفين والجوربين فأمرهما ظاهر:

ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[٢] .

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» [٣] .

(١) انظر الإنصاف (١ / ١٣٤)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩) .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان رقم (٢٠٦، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين رقم (٦٣٠) .

(٣) رواه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر رقم (٥٥٦)، والدارقطني ـ كتاب الطهارة / باب الرخصة في المسح على الخفين رقم (٧٣٦)، والبيهقي في السنن (١ / ٢٧٦) .

أما العمامة وخمر النساء فللعلماء فيهما رأيان:

الرأي الأول: المذهب يشترط تقدم الطهارة [١]، لما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة.

الرأي الثاني: رأي ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله- أنه لا يشترط تقدم الطهارة، فلو لبس العمامة على حدث فله أن يمسح عليها [٢] لعدم الدليل على الاشتراط.

والأحوط أن يلبسها بعد تقدم الطهارة .

مسألة: هل يشترط التوقيت للعمامة وخمر النساء أو لا يشترط التوقيت ؟.

فيه رأيان:

الرأي الأول: المذهب أنه يشترط التوقيت فالمقيم يمسح يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن[٣] .

الرأي الثاني: رأي الظاهرية لا يرون التوقيت للمسح على العمامة وخمر النساء لعدم الدليل على ذلك [٤] .

والأقرب المذهب؛ لأن التوقيت ورد عن عمر ، وعمر له سنة متبعة وأيضًا

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٠) .

(٢) انظر: الاختيارات ص ٢٦، والمحلى (٢/ ٤٤) .

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٨٣) .

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٤٤) .

وَسترُ مَمْسُوحٍ مَحلَّ فَرْضٍ.....

نُلحق العمامة بالمسح على الخفين فتكون مؤقتة يومًا وليلة إن كان مقيمًا وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرًا .

قوله: «وسترُ ممسوح محلَّ فرض»: هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة المسح على الخفين أن يكون ساترًا للمفروض والمفروض هو ما يجب غسله من أطراف الأصابع إلى آخر الكعبين .

وعلى هذا فلو كان فيه خرق مثل جب الإبرة فإنه لا يصح المسح عليه وهذا هو مذهب الإمام أحمد والشافعي والعلة في ذلك: أن ما ظهر فرضه فله الغسل والغسل لا يجامع المسح [١].

الرأي الثاني: أنه يتسامح إذا كان الخرق بمقدار ثلاثة أصابع فأقل وبه قال الحنفية[٢] .

وعللوا ذلك: أنه إذا ظهر ثلاثة أصابع ظهر أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل.

الرأي الثالث: أنه يجزئ إلى ثلث الخف وبه قال الإمام مالك [٣]؛ لعموم قوله ﷺ: ((الثلث والثلث كثير)) .

الرأي الرابع: أنه يجزئ المسح على المخرّق ما أمكن المشي عليه، وبه قال سفيان

(١) انظر الإنصاف (١/ ١٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ١١١) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٢، ٢٣) .

(٣) انظر مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥) .

وَثُبُوتُهُ بِنَفسِهِ وإمْكَانُ مَـشي بِهِ عُرْفاً.....

الثوري وإسحاق وابن المبارك وابن عيينه واختاره ابن تيمية [١] .

والدليل على ذلك: أن الصحابة ﷺ كانوا فقراء وخفاف الفقراء لا تسلم غالبًا من الشقوق والخروق وأيضًا الأدلة عامة، فالشارع رخص في المسح على الخفين ولم يقيد ذلك بما إذا كان خرقه مثل جُبّ الإبرة أو مقدار ثلاثة أصابع أو ثلث القدم، فالضابط في ذلك أنه متى كان هذا الخف ينتفع به ولا يزال اسم الخف باقيًا عليه عرفًا، أما إذا زال عنه اسم الخف لكثرة الشقوق والخروق ولا ينتفع به عرفًا فإن هذا لا يصح المسح عليه بل يجب الغسل .

قوله: « وَثُبُوتُهُ بِنَفسِهِ وإمْكَانُ مَـشي بِهِ عُرْفاً » : هذا هو الشرط الثالث أن يثبت بنفسه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد -رحمهم الله- [٢] فإن كان لا يثبت إلا بشده بشيء كحبل أو غير ذلك فهذا لا يصح المسح عليه لأن ما يسقط من القدم لا فائدة من لبسه لأنه إذا مشى عليه سقط الخف، وأيضاً هذا خف غير معتاد فلا يشمله النص؛ ولأنه لا يشق نزعه فيمكن إخراج القدم بسهوله ثم غسلها وردها.

الرأي الثاني: أن ذلك ليس بشرط فإذا ثبت بنفسه أو بغيره كأن يُشد بحبل أو خيط أو غير ذلك فإنه يصح المسح عليه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بعض المالكية[٣] للعمومات، والأدلة جاءت عامة سواء ثبت بنفسه أو بغيره ونظير ذلك لو

(١) انظر: الاختيارات ص ٢٤ .

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٥)، والمجموع (١/ ٥٢٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠) .

(٣) قال: في الاختيارات ص ٢٥: « وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد وإنما المنصوص عنه: ما ذكرناه .

وَطَهَارَتُهُ وإِبَاحَتُهُ .....

كان الإنسان مريضًا لا يمشي ولبس خفافًا واسعة لو مشى سقطت منه فإنه يصح المسح عليها ولا يُشترط أن تثبت بنفسها وهو الصحيح.

قوله: «وطهارته»: هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة المسح وهو أن يكون الممسوح عليه طاهرًا، وهذا يخرج النجس، واعلم أن نجاسة الخف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون نجاسة عينية مثل أن يكون هذا الخف من جلد كلب أو جلد سبع إذا قلنا بنجاسة هذه الأشياء فهذه لا يصح المسح عليها .

القسم الثاني: أن تكون نجاسته حكمية (طارئة) مثال ذلك: أصاب الشراب بول أو غائط أو دم مسفوح أو نحو ذلك ثم لبسته ومسحت عليه فالمسح صحيح والحدث يرتفع فلك أن تَمس القرآن لكن إذا أردت أن تصلي فلا بد من غسل هذا البول أو الغائط ... إلخ؛ لأنه لا يجوز أن تصلي بالنجاسة أو تخلعه؛ لأن الصحيح أن الخلع لا يبطل الطهارة .

قوله: «وإباحته»: هذا هو الشرط الخامس من شروط صحة المسح وهو أن يكون مباحًا وهو المشهور عند الحنابلة واختاره بعض الشافعية[1].

وعلى هذا لا يصح أن تمسح على مسروق أو مغصوب أو من حرير أو به صور،

(١) وهو إحدى الروايتين في المذهب، قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٣): « فإن كان الخف محرمًا، كالقصب والحرير، لم يُستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب »، وانظر الإنصاف (١/ ١٣٥) .والمجموع (١/ ٥٣٨)

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكثرِ دَوَائرِ عِمَامَةٍ، وأَكْثرِ ظَاهرِ قَدَمِ خُفٍّ.....

فإذا كان محرمًا لكسبه أو لعينه أو لحق الغير فلا يجوز المسح عليه، واستدلوا على ذلك: أن المسح رخصة وإذا كان رخصة فإن العاصي لا ينبغي أن يرخص له، وإذا صححنا المسح على الخف المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

الرأي الثاني: يمسح عليه مطلقاً: وهو مذهب الحنفية، وعليه أكثر الشافعية وهو الصحيح. وإنما يصح للعمومات، والنهي لا يعود لذات المنهي عنه حتى نقول بأنه يقتضي الفساد وإنما يعود إلى شرط العبادة على وجه لا يختص[1] .

والشرط السادس: أن يكون المسح في حَدَثٍ أَصْغَرَ، ويدل لذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه .

قوله: «ويجبُ مسح أكثَرَ دوائر العِمَامة» : لأن هذا ما دل له ظاهر الحديث أن النبي ﷺ مسح على العمامة فهذا يشمل أكثر العمامة، ولم نقل كلها؛ لأن طهارة المسح طهارة مخففة يتجاوز فيها عن بعض الأشياء فإذا مسح على أكثرها فإن هذا جائز .

قوله: «وأكثر ظاهر قَدَم خُفٍّ» : ويدل لذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وهذا الأثر ثابت رواه أبو داود [2] .

---

(١) انظر: فتح القدير (١ /٤٧)، والمجموع (١ /٥٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب كيف المسح رقم (٦٢)، وقال ابن حجر:((وإسناده صحيح)) . انظر: التلخيص رقم (٢١٨)، وبلوغ المرام رقم (٥٤) .

وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ .....

الرأي الثاني: رأي الشافعية أنه يجزئ ما يصدق عليه أنه مسح [١] .

الرأي الثالث: رأي المالكية أنه يجب استيعاب أعلى الخف . والصحيح لا يجب استيعاب أعلى الخف[٢]؛ لأن طهارة المسح طهارة مخففة والأقرب ما ذهب إليه المؤلف.

دون أَسْفَله، وعقبه: ويدل لذلك ما تقدم من حديث علي ﷺ وهذا غير مشروع بل هو بدعة فالواجب على الإنسان أن يمسح أعلى الخف كما ورد عن علي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ أنه يمسح على ظهور خفيه[٣].

قوله: «وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ» : هذا هو الفرق الأول بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة وهذه المسألة يُخطئ فيها بعض الناس إذا مسح على جبيرة يمسح أعلى الجبيرة فقط وهذا خطأ فالجبيرة تُمسح كلها أعلاها وأسفلها، وأما الخف كما تقدم فيُمسح أعلاه فقط .

الفرق الثاني: أن الخف لا بد من لبسه على طهارة مائية، وأما الجبيرة فإنه لا يُشترط على الصحيح وإن كان هذا موضع خلاف:

فالمذهب يشترط أن تكون على طهارة[٤] والصحيح كما تقدم أنه ليس شرطًا؛

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١١٤) .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠) .

(٣) انظر: تخريج الحديث الذي قبله .

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٠) .

لأن الجبيرة موضع ضرورة فلا حاجة لاشتراط الطهارة ولم يرد دليل على ذلك .

الفرق الثالث: أن المسح على الخفين مؤقت كما تقدم، وأما المسح على الجبيرة فليس مؤقتًا بل يمسح إلى أن حلها .

الفرق الرابع: أن المسح على الجبيرة يكون حتى في الحدث الأكبر، وأما المسح على الخفين فلا يكون في الحدث الأكبر وإنما هو في الحدث الأصغر فقط كما في حديث صفوان بن عسال ﷺ.

الفرق الخامس: أن المسح على الجبيرة عزيمة، وأما المسح على الخفين فرخصة .

الفرق السادس: يُشترط في الخفين كما تقدم على المذهب أن تكون ساترة لما تحتها أما الجبيرة فلا يُشترط أن تكون ساترة لما تحتها .

الفرق السابع: أن المسح على الجبيرة يكون حتى في سفر المعصية لما تقدم أنها عزيمة وأنها موضع ضرورة، وأما بالنسبة للخفين فالمذهب أنه لا يترخص في سفر المعصية وإنما يمسح مسح مقيم فقط[1] .

الرأي الثاني: مذهب أبي حنيفة ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يترخص في سفر المعصية فيكون الترخص في جنس السفر وهذا هو الأقرب[2] .

---

(١) الإنصاف (١/ ١٤٥) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، (٢/ ١٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٨).

وإِن ظَهَرَ بَعْضُ محَلِّ فَرضٍ أَوْ تمَّت الْمُدَّة استَأنَفَ الطَّهَارَةَ.....

الفرق الثامن: أن المسح على الجبيرة إنما يكون حال الضرورة، أما المسح على الخف فيكون في حال الضرورة وفي حال السعة .

قوله: «وإِن ظَهَرَ بَعْضُ محَلِّ فَرضٍ أَوْ تمَّت الْمُدَّة استَأنَفَ الطَّهَارَةَ»: يعني لو أن الإنسان خلع خفيه فالمشهور من المذهب أن طهارته تبطل حتى لو ظهر بعض محل الفرض؛ لأنهم يشترطون في الخف ألّا يُرى شيء منه حتى لو كان فيه مثل جُبّ الإبرة فإنه لا يصح المسح عليه [١] .

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة: أن طهارته لا تبطل وإنما يجب عليه إذا خلع أن يغسل قدميه ولا تُشترط الموالاة بين الخلع وبين غسل القدمين وهو قول الشافعي[٢].

الرأي الثالث: رأي الإمام مالك: أنه إذا خلع خفيه يغسل قدميه مباشرة ولا بد من الموالاة[٣].

الرأي الرابع: رأي ابن حزم واختيار شيخ الإسلام رحمهما الله أنه إذا خلع خفيه فإن طهارته لا تبطل[٤] وهذا القول هو الصحيح؛ لأن نقض الطهارة يحتاج إلى دليل شرعي ويؤيد ذلك بأنه هو الوارد عن علي بن أبي طالب ﷺ بإسناد صحيح[٥] وعلي ﷺ خليفة وله سنة متبعة خصوصًا فيما يتعلق بالمسح على الخفين فهو من رواته فهذا

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٤٢) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١١٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥) .

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٧٣) .

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٦٧)، والاختيارات ص ٢٦ .

(٥) المصنف (١/ ١٧١) .

.....

يدل على أنه حفظ ما يتعلق بالمسح على الخفين من السنة.

وقوله: «أَوْ تَمَّتْ المدة»: أي: إذا تمت المدة فإن الطهارة تبطل فإذا أحدث في الساعة العاشرة صباحًا (على المذهب) ففي الساعة العاشرة من الغد تبطل الطهارة وإذا قلنا: إن مدة المسح تبدأ من أول مسح فإذا مسح في العاشرة ثم جاءت العاشرة من الغد فإن الطهارة تبطل وهذا هو المشهور من المذهب وهو أيضًا مذهب أبي حنيفة[١].

الرأي الثاني: رأي الشافعي: أنه يكتفى بغسل الرجلين إذا تمت مدة المسح[٢].

الرأي الثالث: رأي ابن حزم واختيار شيخ الإسلام رحمهما الله أن طهارته باقية[٣]؛ لأن الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعي ولم يرد ما يدل على نقضها وهذا القول هو الأقرب .وعلى هذا لو استمر لابسًا الخفين إلى الساعة الثانية عشرة فإنه يصلي الظهر ويصلي العصر لكن يُمنع من شيء واحد وهو المسح بعد تمام المدة .

مسألة: هل يمسح الخفين مرة واحدة أو يمسح اليمنى ثم بعد ذلك اليسرى؟ فيه احتمال أن يمسحهما مرة واحدة؛ لأن المسح هكذا فالأذنان تُمسحان هكذا (مرة واحدة) وكذلك الرأس وكذلك الخفان .

الرأي الثاني: أنه يمسح الخف الأيمن ثم يمسح الخف الأيسر؛ لأن المسح بدلًا

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١١٥) .

(٣) انظر: المحلى (٢/ ٦٢)، والاختيارات ص ٢٦ .

عن الغسل والإنسان إذا أراد أن يغسل فإنه يبدأ بالرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى .

والأمر في ذلك واسع فله أن يمسحهما جميعًا كما هو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على خفيه ولأن المسح هكذا دفعة واحدة وله أن يمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى بناء على أن المسح بدل من الغسل[١] .

فرع: وعند شيخ الإسلام يُمسح على اللفائف والقلانس[٢] ويدل لذلك الأدلة السابقة في المسح على الجوارب فإذا جاز المسح على الجورب جاز المسح على اللفافة إذْ لا فرق بينهما وقد تكون الجوارب أسهل نزعًا من اللفائف .

وجاء عن أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما من طرق صحيحة أنهم كانوا يمسحون على القلانس.

فرع: إن لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل الحدث فإذا توضأ ولبس الجورب الأول ثم لبس الثاني قبل أن يحدث فإن المسح يتعلق بالثاني (الأعلى) .

الحال الثانية: أن يكون لبسه بعد الحدث .

مثال ذلك: لبس الخف الأول ثم أحدث ثم لبس الخف الثاني (بعد أن أحدث)

---

(١) انظر المغني (١ / ٣٦١)، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٦: « ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها ».

(٢) الاختيارات ص ٢٤ .

فإنه يمسح على الأول؛ لأنه لبسه على طهارة والثاني لبسه على غير طهارة .

الحال الثالثة: لبس الخف الأول ثم أحدث فتوضأ ومسح عليه ثم لبس الخف الثاني فيمسح على الثاني حتى وإن لبسه على طهارة مسح والعلة في ذلك أن الخفين بمنزلة الظهارة والبطانة .

مسألة: إنسان تيمم لعدم الماء مثلًا ثم وجد الماء فأراد أن يتوضأ لأن تيممه بطل ، نقول له اخلع خفيك لأنك لبستهما على غير طهارة مائية ولم تحصل طهارة لهذه الرجل مطلقًا وإنما حصل طهارة تيمم خاصة بالوجه والكفين فيجب عليه أن يخلع وهو قول جمهور أهل العلم[1] .

●●●●

(١) انظر المغني (١/ ٣٦٣)، والمجموع (١/ ٥٤٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٤) .

فصل

نَوَاقِض الوُضُوءِ ثَمَانِيَة: خَارِجٌ مِن سَبِيلٍ مُطْلَقًا، .....

قوله: « نَوَاقِض الوُضُوءِ ثَمَانِيَة»: النواقض: جمع ناقض، ونواقض الوضوء هي مفسداته ومبطلاته .

ومناسبة هذا الباب لما سبق أنَّ المؤلف لّما ذكر الوضوء وأحكامه شرع الآن في بيان ما ينقض الوضوء ويبطله وهكذا العلماء -رحمهم الله- يذكرون الشيء وأحكامه وشروطه وأركانه ثم يذكرون ما يبطله و الأصل بقاء الطهارة، فلا نصير إلى إبطالها إلا بدليل، وما يذكر العلماء أنه ناقض فهو يحتاج إلى دليل .

والعلماء -رحمهم الله- ذكروا هذه النواقض بناءً على استقرائهم للأدلة، فتبين لهم أن النواقض هي ما ذكروها وقد يُسلم ذلك وقد لا يُسلّم .

قوله: «خارجٌ من سبيل مُطلقاً» : السبيل في اللغة هو الطريق والمراد بذلك مخرج البول والغائط وسمي مخرج البول والغائط سبيلًا؛ لأنه طريق لخروج الخارج منهما، وظاهر كلام المؤلف: أن كل ما خرج من مخرج الدبر ومخرج القبل ناقض للوضوء سواء كان كثيرًا أم قليلًا وسواء كان طاهرًا (كالمني أو الولد إذا ولدته المرأة بلا دم أو الريح .. إلخ) أم نجسًا (كالبول والغائط والمذي .. إلخ) وسواء كان معتادًا (كالبول والغائط والمذي .. إلخ) أو غير معتاد (كخروج الحصاة من جوفه أو ريح من القبل .. إلخ) .

فكلام المؤلف: يفيد أن هذا كله ناقض[1] ودليله على ذلك الاستقراء، فإنهم

(١) وهو المذهب . انظر الإنصاف (١ / ١٤٥) .

وَخَارِجٌ من بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِن بَوْلٍ وَغَائطٍ وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيرهمَا، .....

استقرؤا الأدلة فوجدوا أن الغائط ناقض كما في نص القرآن وكذلك البول كما في حديث صفوان بن عسّال ﷺ، وكذلك الريح كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ، والمذي كما في حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « يغسل ذكره ويتوضأ»[١] .

الرأي الثاني: أنه ينقض الخارج المعتاد وما عدا ذلك فليس ناقضًا وهو قول الإمام مالك[٢] وهذا القول هو الأقرب وهذا هو الناقض الأول.

ومن الخارج غير المعتاد ريح من القبل، وهذه تكثر عند النساء فليست ناقضة للوضوء؛ لأنها ليست معتادة وكذلك سلس البول والغائط والريح فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه غير معتاد وكذلك الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة .

قوله: «وخارجٌ من بقية البدن من بولٍ وغائطٍ، وكثير نجس غيرهما» : مثال ذلك: إنسان فُتح في بطنه فتحة فخرج منه بول أو غائط، أو دم خرج من الأنف أو من الجرح ... إلخ .

الأمر الأول: أن يكون بولًا أو غائطًا .

مثال ذلك: شخص فُتح في بطنه فتحة فخرج منها بول أو غائط فيقول المؤلف: وهو المشهور من المذهب إن هذا ناقض للوضوء وهو قول جمهور أهل العلم[٣].

الرأي الثاني: رأي ابن عقيل: وهو التفصيل في هذه المسألة إن خرج البول أو

(١) وقد سبق تخريج هذه الأحاديث .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٩٠) .

(٣) انظر المغني (١/ ٢٣٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦٦)، والإنصاف (١/ ١٤٧) .

.....

الغائط من أسفل المعدة فإنه ينقض الوضوء وإن كان من أعلاها فليس بناقض[١] .

الأمر الثاني: أن يكون الخارج غير بول وغائط مثل الدم والقيء والقيح والصديد يقول المؤلف: «**وكثير نجس غيرهما**» يعني أن هذه الأشياء إذا كانت كثيرة فهي ناقضة وإن كانت غير كثيرة فهي ليست ناقضة فالعبرة بالكثرة والقلة وهذا هو المذهب، ومذهب الإمام أبي حنيفة[٢] .

واستدلوا على ذلك بما روى معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ: « قاء فأفطر فتوضأ. قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه » أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد وغيرهما وصححه جمع من أهل العلم منهم ابن حبان والحاكم وغيرهما [٣].

فقالوا: كون النبي ﷺ توضأ، هذا دليل على أن النبي ﷺ انتقض وضوءُه .

الرأي الثاني: رأي الإمام مالك والشافعي رحمهم الله أن هذه الأشياء لا تنقض

---

(١) الإنصاف (١/ ١٤٧) .

(٢) الإنصاف (١/ ١٤٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦)، وسبل السلام (١/ ١٤١) .

(٣) رواه أبو داود - كتاب الصوم / باب الصائم يستقيء عامدًا رقم (٢٣٨١)، وأخرجه الترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف رقم (٨٧)، والإمام أحمد (٦/ ٤٤٩)، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد وصححه الحاكم وابن حبان، وقال ابن منده: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سنده، وصححه الألباني وقال: رجاله ثقات، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٨٨٤)، والإرواء (١/ ١٤٧) .

الوضوء [١] واستدلوا على ذلك:

أولًا: بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺكان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ولو كان ذلك ناقضًا لما مضى ﷺ في صلاته، أخرجه البخاري معلقًا[٢] .

ثانيًا: أن عمر ﷺ طُعن وهو يُصلي فلمّا عجز خلّف عبد الرحمن بن عوف ﷺ[٣]، ولأن الأصل في ذلك بقاء الطهارة وهذا هو القول الصحيح.

ويشهد له من الآثار أيضاً: ما رواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق بكر بن عبدالله المزني قال: «رأيت ابن عمر عصر بَثْرَة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكَّه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ» وسنده صحيح.

ومنها: ما رواه عبدالرزاق، وابن المنذر من طريق الثوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب قال: «رأيت عبدالله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى» وسنده حسن، وعطاء لا يضر اختلاطه؛ لأن الراوي عنه الثوري، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

ومنها: ما رواه عبدالرزاق - ومن طريقه ابن المنذر - من طريق جعفر بن

---

(١) انظر المجموع (٢/ ٨)، وبداية المجتهد (١/ ٦٣) .

(٢) رواه البخاري معلقًا . فتح الباري (١/ ٢٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب فضائل الصحابة / باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ رقم (٣٧٠٠).

وَزَوَالُ عَقْلٍ إلا يَسير نَومٍ من قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، .....

بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: «رأيت أبا هريرة ﷺ أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففتَّه بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ» وإسناده منقطع؛ فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران قال: أنبأني من رأى أبا هريرة ﷺ .... فذكره، وقول المؤلف: «وكثير نجس غيرهما» هذا سيأتي إن شاء الله هل القيء نجس أو ليس نجسًا ؟ وكلام المؤلف: يُفيد أن هذه الأشياء نجسة وأيضًا قوله: « **وكثير نجس غيرهما** » يخرج ما ليس نجسًا فهذا لا ينقض الوضوء مثل الريق فلو خرج منه ريق كثير أو دمع كثير فإن هذا الريق والدمع وكذلك المخاط الكثير ليست نجسة ولا تنقض الوضوء .

قوله: «وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد»: وهذا هو الناقض الثاني، فالمشهور من المذهب أن النوم ينقض الوضوء[1] إلا أنه يُستثنى من ذلك (يسير النوم من قاعد وقائم بشرط أن يكون غير محتب ولا متكئ ولا مستند) فلو كان قاعدًا وكان مستندًا فإنه ينقض الوضوء وكذلك لو كان قاعدًا أو متكئًا فإنه ينقض الوضوء.

والمحتبي هو الذي يجمع ظهره وساقيه بعمامته إلى ظهره، فأصبح النوم على المذهب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اليسير من القائم والقاعد هذا لا ينقض الوضوء بشرط أن يكون غير محتب ولا متكئ ولا مستند .

(١) الإنصاف (١/ ١٤٩) .

القسم الثاني: الكثير ينقض الوضوء مطلقًا .

القسم الثالث: الراكع والساجد والمضطجع هذا ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان كثيرًا أو قليلًا.

الرأي الثاني: أن النوم إذا كان على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض الوضوء وإن كان مضطجعًا أو مستلقيًا على ظهره فإنه ينقض الوضوء وهذا قول أبي حنيفة[١] .

الرأي الثالث: إذا كان النائم قاعدًا أو مكّن مقعدته من الأرض فلا ينتقض وضوؤه وإن كان غير ذلك فإنه ينتقض وضوؤه سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وبه قال الشافعي؛لقوله ﷺ: «العين وكاء السَّهِ[٢] فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[٣][٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٧) .

(٢) السَّهْ: حلقة الدُبُر، ومعني الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كان دبره مشدودًا كالقربة الموكيّ عليها (أي المحكمة الإغلاق) فإذا نام انحلّ وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات وألطفها . النهاية في غريب الحديث، والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٢٩) .

(٣) انظر مغني المحتاج (١/ ٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في الوضوء من النوم رقم (٢٠٣)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب الوضوء من النوم رقم (٤٧٧)، وقال الإمام أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وقال أبو حاتم: « ليسا بقويين »، وحسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، وقال الألباني: « وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به =

الرأي الرابع: أن النوم الكثير ينقض الوضوء وأما القليل فلا ينقضه،وبه قال مالك[١].

الرأي الخامس: رأي الإمام مالك: أن العبرة بالاستغراق في النوم بحيث لو خرج منه حدث أحسّ به فهذا ينتقض وضوؤه وإن كان النوم غير مستغرق فإنه لا ينقض الوضوء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهذا القول هو الأقرب.

ومما يدل له: حديث أنس ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» أخرجه أبو داود بسند صحيح[٣]، وفي رواية أخرى عند الخلال: «أنهم كانوا يضعون جنوبهم»[٤]، وقال الحافظ في الفتح: إسنادها صحيح.

=

حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه » . انظر التلخيص الحبير (١/ ١٥٩)، والإرواء رقم (١١٣) .

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦، ١٩٧) .

(٢) انظر الاختيارات ص ٢٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في الوضوء من النوم رقم (٢٠٠)، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس: « كان أصحاب رسول الله ﷺينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون » ـ كتاب الحيض / باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (٨٣٣)، وأخرج الترمذي نحوه عن أنس وقال: هذا حديث حسن صحيح رقم (٧٨) .

(٤) رواه البزار في مسنده (٢٨٢) .

وَغَسْلُ مَيِّتٍ.....

ولحديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين في قصة نومه عند خالته ميمونة ﷺ: ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج وصلى ولم يتوضأ.

وأيضاً لّما صلى مع النبي ﷺ بالليل قال: « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»[١].

فهذا دليل على أن النوم إذا لم يكن مستغرقًا فإنه لا ينقض الوضوء، وأما إن كان مستغرقًا فإنه ينقض الوضوء وبهذا تجتمع الأدلة .

قوله: «وغُسْلُ ميتٍ» : أي أن غسل الميت ينقض الوضوء وهذا من مفردات الحنابلة[٢]، والغاسل: من يباشر تغسيل الميت وتقليبه وإدراج الماء عليه فإن وضوءه ينتقض لا من يساعده في صب الماء أو بإحضار ما يحتاجه ونحو ذلك فإنه لا ينتقض وضوءه ، واستدلوا على ذلك بأن هذا وارد عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[٣].

الرأي الثاني: رأي جمهور أهل العلم أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء لعدم ورود ما يدل على ذلك[٤] وفي حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الذي

(١) رواه مسلم ـ كتاب الصلاة / باب صلاة النبي ﷺ (٨) .

(٢) الإنصاف (١/ ١٥٩) .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥) رقم (٦١٠١)، وأبو بكر بن أبي شيبة ـ كتاب الجنائز / باب من قال ليس على غاسل الميت غسل رقم (١١١٣٤) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، وبداية المجتهد (١/ ٧١) .

وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ .....

وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين...»[١] الحديث، ولم يأمرهم النبي ﷺبالوضوء، وفي حديث أم عطية رضي الله عنها في اللاتي غسلن ابنته، قال ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[٢] ولم يأمر النبي ﷺأم عطية ومن معها بالوضوء .وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل؛ لأن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[٣] أخرجه البيهقي وصححه الحاكم وحسنه الحافظ ابن حجر، فقوله ﷺ: «فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » هذا دليل على أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء.

وعلى هذا نقول الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الاستحباب، قوله: «**وأكل لحم إبل**»: هذا أيضًا من مفردات المذهب[٤] وأن أكل اللحم خاصة من الجزور ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان مطبوخًا أو غير مطبوخ قليلًا أو كثيرًا .

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الجنائز / باب الكفن في الثوبين رقم (١٢٦٥)، ومسلم ـ كتاب الحج / باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (٢٨٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الجنائز / باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل رقم (١٢٥٧)، ومسلم ـ كتاب الجنائز / باب في غسل الميت رقم (٢١٦٥) .

(٣) قال الألباني: أخرجه البيهقي (٣٩٨/٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص ؛ لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في « الميزان » بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: « حديثه صالح حسن، ثم ترجح عندي أن الصواب في الحديث الوقف » . انظر التلخيص الحبير رقم (١٨٢)، وأحكام الجنائز للألباني ص ٧٢ .

(٤) الإنصاف (١٦٠/١) .

وهذا ما عليه أهل الحديث واستدلوا على ذلك بحديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة ﷺ [١] يقول الإمام أحمد: فيه حديثان صحيحان .

الرأي الثاني: رأي جمهور أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية) أنّ أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء[٢]، واستدلوا على ذلك بحديث جابر ﷺ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[٣]

(١) حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟، قال: « نعم، فتوضأ من لحوم الإبل »، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم ؟، قال: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ » رواه مسلم ـ كتاب الحيض / باب: الوضوء من لحوم الإبل رقم (٨٠٠)، وحديث البراء بن عازب ا قال: سئل رسول الله ﷺعن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: « توضؤوا منها ... » أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (١٨٤)، والترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم (٨١)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم (٤٩٤)، وقال ابن خزيمة: « لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه »، وصححه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنووي، وابن تيمية، وقال الألباني: إسناده صحيح . انظر التلخيص الحبير رقم (١٥٤)، والخلاصة رقم (٢٧٥)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٠ / ٣٣٠)، والإرواء (١ /١١٨) .

(٢) انظر المجموع (٢ / ٦٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٦٠)، وبداية المجتهد (١ / ٧٠) .

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم (١٩٢)، والنسائي ـ كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (١٨٥)، وعند الترمذي نحوه رقم (٨٠)، وابن ماجة نحوه رقم (٤٨٩)، وأعل هذا الحديث بعلتين:

١ - أنه مختصر من حديث جابر، وقال أبو داود هذا اختصار من حديث: « قربت للنبي ﷺخبزًا أو لحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ »، وقال أبو حاتم =

ومما مسته النار لحم الإبل.

والذين استدلوا بهذا الحديث قالوا بأنه ناسخ لحديث البراء وحديث جابر بن سمرة ﷺ لكن لا يثبت والثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺكان يحتز من لحم شاة فأقيمت الصلاة فترك السكين وقام وصلى عليه الصلاة والسلام[١] .

وأيضًا حديث ابن عباس ﷺ: «الوضوء مما خرج لا مما دخل» ولحم الإبل مما يدخل أخرجه الدارقطني والبيهقي[٢] ولا يثبت ولا يصح عن النبي ﷺ، وعلى هذا الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المؤلف وهو أن لحم الجزور ينقض الوضوء.

=

فيما رواه عنه ابنه في العلل: « هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺأكل كتفًا ولم يتوضأ » . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه . العلل لابنه (١/ ٦٤) .

٢ - قال الشافعي في السنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابرﷺ إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل . التلخيص رقم (١٥٥) ويشهد لمعناه مارواه البخاري عن جابر سئل عن الوضوء مما مست النار فقال:لا رقم (٥٤٥٧)

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم (٧٥١) من حديث عمرو بن أمية الضمري ﷺ .

(٢) رواه الدارقطني ـ كتاب الطهارة / باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه رقم (٥٤٤)، ورواه البيهقي رقم (١١٦) ـ كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، وقال ابن حجر وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدًا، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا . انظر التلخيص رقم (١٥٨) .

.....

وقول المؤلف: «وأكل لحم إبل» هذا أخرج أمرين:

الأمر الأول: ما عدا اللحم من أجزاء الجزور كالكبد والشحم والمصران والكرش والقلب والرأس ونحو ذلك من هذه الأشياء ، وعلى المذهب أنها ليست ناقضة واستدلوا على ذلك بأن النص إنما ورد في اللحم فقط فينقض اللحم دون غيره من أجزاء الإبل[١] .

الرأي الثاني: رواية عن الإمام أحمد: أن بقية أجزاء الإبل تأخذ حكمه وأنها ناقضة للوضوء[٢] إلحاقًا لهذه الأجزاء باللحم وأيضًا لم يُعهد في الشريعة حسب التتبع والاستقراء أن هناك حيوانًا تختلف أجزاؤه من الحل إلى الحرمة أو نقض الوضوء وعدم نقض الوضوء، ومما يؤيد هذا الرأي أن بعض الأشياء التي ذكروا أنها ليست ناقضة فيها لحم مثل الرأس فإن فيه لحمًا، والأقرب في ذلك هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن بقية أجزاء الإبل ناقضة .

الأمر الثاني: ما عدا لحم الإبل، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اللحوم المباحة مثل لحم الضأن والطير ونحو ذلك فهذه ليست ناقضة بالإجماع .

القسم الثاني: اللحوم المحرمة كلحم الميتة ولحوم سباع البهائم وسباع الطير .

فالمشهور من المذهب أنها ليست ناقضة؛ لأن النص إنما ورد في لحم الإبل فقط

---

(١) الإنصاف (١/ ١٦١) .

(٢) الإنصاف (١/ ١٦١) .

.....

والأصل بقاء الطهارة [١] .

الرأي الثاني: أن هذه اللحوم ناقضة وهي رواية عن الإمام أحمد: واختارها ابن القيم[٢] .

وقد أشار شيخ الإسلام: إلى أن هذه المسألة[٣] تنبني على مسألة: هل النقض بلحم الإبل تعبدي أم معلل ؟ قال: إن قلنا بأنه تعبدي يُقتصر على ما ورد في النص[٤] وإذا قلنا بأنه مُعلل فإن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات فالعلة: في كون لحم الإبل ناقضًا للوضوء أنها جن خُلقت من جن كما ورد وأنها تكسب آكلها شيئًا مما جبلت عليه من الشيطنة و شدة النفور والهيجان ويكتسب آكلها هذه الأشياء فشُرِع له أن يتوضأ لكي تحصل له البرودة التي قد يكتسبها من أكل هذا اللحم؛ لأن الوضوء يُسكِّن الأعصاب، وكذلك إذا أكل الإنسان من لحوم السباع فإنه يكتسب من أخلاقها وطبائعها وهذه الحكمة من النهي عن الأكل من لحوم السباع .

مسألة: لبن الإبل: المذهب أنه ليس ناقضًا للوضوء وهو رأي جمهور أهل العلم[٥]؛ لأن جمهور أهل العلم يرون أن لحم الإبل ليس ناقضًا للوضوء فكذلك أيضًا لبن الإبل وهذا القول هو الصحيح ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن

---

(١) الإنصاف (١/ ١٦١) .

(٢) الإنصاف (١/ ١٦١) .

(٣) انظر الاختيارات ص ٢٨ .

(٤) والمذهب أن العلة تعبدية . الإنصاف (١/ ١٦١) .

(٥) الإنصاف (١/ ١٦٠) .

وَالرِّدَّةُ،.....

يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها[١] ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهم بالوضوء وعلى هذا يُحمل ما ورد من الأمر بالوضوء من لبن الإبل (إن ثبت) على الاستحباب والصارف في هذا أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا منه كما سبق ولم يأمرهم ﷺ بالوضوء.

مسألة: مرق الإبل: هذا موضع خلاف، المشهور من المذهب أنه لا يجب الوضوء من مرق الإبل فالحنابلة -رحمهم الله- اقتصروا على النص قالوا: الذي ينقض هو الهبر خاصة وبقية الأجزاء لا تنقض الوضوء ومنها المرق.

الرأي الثاني: أن المرق ينقض الوضوء لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فأمر من كل بدنة ببضعة - أي قطعة لحم - فأكل من لحمها وشرب من مرقها[٢] فجعل النبي ﷺ شرب المرق بمنزلة أكل اللحم والأقرب في ذلك أنه لا ينقض الوضوء وأن الأصل بقاء الطهارة وخصوصًا إذا طُبخ هذا المرق مع الطعام فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن النص إنما ورد في اللحم خاصة وهذا ليس لحمًا ولا يسلم أن المرق بمنزلة اللحم إذ لا يحنث من حلف أن لا يأكل لحم إبل فشرب مرقها.

قوله: «**والردة**» : الردة: هي الخروج عن دين الإسلام أعاذنا الله من ذلك، وكلام المؤلف أن الردة ناقضة من نواقض الوضوء؛ لقول الله:

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم (٢٣٣)، ومسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين / باب حكم المحاربين والمرتدين رقم (٤٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ رقم (٢٩٤١).

وَكُلَّ مَا أَوجَبَ غُسْلاً .....

M وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ © عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ L [الزمر: ٦٥] ، والطهارة عمل يُحبط بالردة.

لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان» فالطهور من الإيمان، فإذا انتقض الإيمان انتقض الطهور وهذا المذهب

وذهب بعض الحنابلة إلى أنها ليست ناقضة للوضوء؛ لقول الله: ژ h i j k l m n o ژ البقرة: ٢١٧،فدلت الآية على أن العمل يحبط إذا قارن الردة الموت.

قوله: «وكل ما أوجب غُسلاً» : موجب الغسل سيأتي إن شاء الله بيانه في الباب الذي يلي هذا الباب .

مثال ذلك: المني موجب للغسل فإذا أوجب الغسل أوجب الوضوء وهذا ضابط ذكره المؤلف[1] والصحيح خلاف ذلك وأنه ليس كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا والدليل على ذلك قوله تعالى: M 3 4 5 6 L [المائدة: ٦]، وتطهير الجنب هو أن يفيض الماء على بدنه.

وثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين ﷺ في قصة الرجل الذي اعتزل القوم ولم يصل معهم فسأله ﷺ عن سبب اعتزاله فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم حضر الماء فأعطاه النبي ﷺ شيئًا منه

(١) انظر كشاف القناع (١/ ١٣١) .

غَيرَ مَوتٍ وَمَسُّ فَرجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ.....

ثم قال: «أفرغه عليك»[١] فهذا دليل على أن ما أوجب الغسل لا يوجب الوضوء وإنما يوجب الغسل فقط وحينئذ يدخل الحدث الأصغر في الحدث الأكبر فإذا ارتفع الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] .

قوله: « غير موت » : يعني أن الموت لا يوجب الوضوء وإنما يوجب الغسل؛ لأن تغسيل الميت ليس عن حدث وإنما هو أمر تعبدي قُصد منه تنظيف الميت وتطهيره .

قوله: «وَمَسُّ فرج آدمي متصل» : هذا هو الناقض الرابع وهو قول جمهور أهل العلم (الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله)[٣] أن مس الذكر بلا حائل ينقض الوضوء .

واستدلوا على ذلك: بحديث بسرة بنت صفوان ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم وهو حديث ثابت ، وصححه الترمذي وابن حبان، وله شواهد كثيرة[٤].

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب التيمم / باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٤)، وأخرجه مسلم ـ كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (١٥٦١) .

(٢) الاختيارات ص ٣١ .

(٣) انظر الإنصاف (١/ ١٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٨١)، والترمذي ـ كتاب الطهارة / باب الوضوء من مس الذكر رقم (٨٢)، والنسائي رقم (١٦٣)، وابن ماجة رقم (٤٧٩)، والإمام أحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وقال الترمذي وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، =

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيُّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد، وصححه البخاري.

الرأي الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد [١].

واستدلوا على ذلك بحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال: «وهل هو إلا بضعة منك» يعني قطعة منك . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وإسناده حسن[٢].

=

وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: وهذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري: أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين، والحاكم، وصححه الألباني، وقد أطال ابن حجر: الكلام عليه في التلخيص فلينظر إليه . انظر سنن الترمذي رقم (٨٢)، والتلخيص الحبير رقم (١٦٥)، والإرواء (١/ ١١٦) .

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ٥٧)، والإنصاف (١/ ١٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة رقم (١٨٢)، والترمذي رقم (٨٥)، والنسائي رقم (١٦٥)، وابن ماجة رقم (٤٨٣)، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه أيضًا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والألباني.

=

.....

الرأي الثالث: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أن مس الذكر يُستحب الوضوء منه إذا تحركت الشهوة، وتردد: فيما إذا لم تتحرك الشهوة هل يُستحب له أن يتوضأ أو لا؟[1].

فإن ثبت حديث طلق بن علي ﷺ فإن مس الذكر لا ينقض الوضوء ونجمع بينه وبين حديث بسرة بنت صفوان ﷺ أنه يُستحب للإنسان إذا مس ذكره أن يتوضأ، ويدل على الاستحباب حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، وهو يدل على أن الوضوء إنما يكون من الحدث، كالبول والغائط، ونحوهما، ويظهر أيضاً أنه إذا مس ذكر غيره أنه لا ينتقض وضوؤه.

وقوله: «متصل» : يخرج ما إذا كان الذكر منفصلًا فلو قُطع ثم مسه الإنسان فإنه لا ينتقض وضوؤه وهذا هو الشرط الأول من شروط نقض الوضوء بمس الذكر: أن يكون متصلًا على القول بأنه ناقض فإن كان منفصلًا فإن مسه لا ينقض الوضوء.

=

وقد تفرد بن قيس، وهو مختلف فيه، فضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد، وابن معين في رواية عنه، ووثقه ابن معين في الرواية الأخرى، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته. والأظهر ضعفه، ومثله لا يُحتمل تفرده.

انظر التلخيص الحبير رقم (١٦٥)، والخلاصة رقم (٢٨١)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٨)، والمحرر رقم (٨٣)، وسنن البيهقي (١/ ١٣٥)، والمحلى (١/ ٢٢٨) .

(١) انظر الاختيارات ص ٢٨ .

أَوْ حَلقَة دُبُرِهِ بيَدٍ، وَلمسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى الآخر لشَهْوَة.....

الشرط الثاني: أن يكون بلا حائل فإن كان من وراء حائل فإنه لا ينقض الوضوء .

الشرط الثالث: أن يكون المس بكفه (بيده) لما سيأتي من قول النبي ﷺ: « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء »ولأن المس عادة يكون بالكف .

الشرط الرابع: أن يكون هذا الذكر أصليًا فإن كان زائدًا فإنه لا ينقض الوضوء[١] .

قال: «أو حلقة دبره بيد»: فلو أن إنسانًا مس حلقة دبره أو مس حلقة دبر غيره فيقول المؤلف: بأنه ينقض الوضوء واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[٢] وهذا يشمل القبل والدبر؛ لأن الدبر فرج،لكنه ضعيف،وإن ثبت فالمراد به الذكر .

قوله: «ولمس ذكرٍ، أو أنثى الآخر لشهوة»: هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء وهو مس المرأة والمذهب أن مس المرأة إن كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء وإن كان لغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء[٣].

(١) انظر هذه الشروط في الإنصاف (١/ ١٥١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والشافعي الأم (١/ ٣٥)، وابن حبان رقم (١١١٥)، والدارقطني ـ كتاب الطهارة رقم (٥٢٤)، وصححه الحاكم، وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هو أجود ما روى في هذا الباب، وصححه عبد الحق الإشبيلي، والنووي . التلخيص رقم (١٦٦)، والخلاصة (٢٧٠) .

(٣) الإنصاف (١/ ١٥٦) .

حَلقَة دُبُرِهِ بيَدٍ، وَلمسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى الآخر لشَهْوَة.....

تنبيه: المس هنا لا يُقصد به المس بالكف فقط بل المس في كل البدن، فلو أن إنسانًا مس زوجته، رجله برجلها بشهوة فالحكم هنا أنه ينقض الوضوء بشرط أن يكون بشهوة وأن لا يكون من وراء حائل وكذلك المرأة إذا مست الرجل بشهوة بأي جزء من أجزاء بدنها أوبدنه بلا حائل فإن هذا ينقض الوضوء .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: L F E DM [المائدة: ٦] وهذا دليل على إيجاب الوضوء ويشمل اللمس مطلقًا، وأما الدليل على أنه تُشترط الشهوة فحديث عائشة ﵂ قالت: «افتقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو ساجد»[(١)]، فدل هذا على أن اللمس إذا لم يكن بشهوة فإنه لا ينقض الوضوء .

وحديث عائشة ﵂ في الصحيحين قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتُهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[(٢)].

الرأي الثاني: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وهذا رأي الشافعي[(٣)] ويستدلون بقوله تعالى: L F E DM [المائدة: ٦].

(١) رواه مسلم ـ كتاب الصلاة / باب ما يقول في الركوع والسجود (١٠٩٠) .

(٢) رواه البخاري ـ كتاب الصلاة / باب الصلاة على الفراش رقم (٣٨٢)، ومسلم ـ كتاب الصلاة / باب: الاعتراض بين يدي المصلي رقم (١١٤٥) .

(٣) انظر المجموع (٢/ ٢٦) .

بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ وَلَا بِهَا وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.....

الرأي الثالث: أنه لا ينقض مطلقًا وهو رأي أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] واستدلوا على ذلك بما تقدم من حديث عائشة ﵂ أنها وقعت يديها على بطن قدمي النبي ﷺ وهما منصوبتان وهو في المسجد وأيضًا ما تقدم من حديث عائشة قالت: « فإذا سجد غمزني » .

وأما الآية فقد فسّر ابن عباس ﵄ اللمس والمس في كتاب الله ﷻ بالجماع وهذا ثابت عن ابن عباس ﵄ بسند صحيح[٢] ولكن الله ﷻ يُكنِّي بما يشاء، ولأن الأصل في ذلك عدم النقض وبقاء الطهارة فلا بد من وجود دليل على إبطال هذه الطهارة فالصحيح في ذلك عدم النقض مطلقًا سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة .

قوله: «**بلا حائل فيهما**»: دليله ما تقدم من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»[٣]، فدل ذلك على أنه إذا كان هناك حائل فإن وضوءه لا ينتقض، ولأن المس عادة يكون بلا حائل.

قوله: «**لا لشعرٍ، وسنٍّ، وظُفُرٍ، ولا بها، ولا من دون سبعٍ**»: يعني لو أن إنساناً مس شعر زوجته بشهوة فلا ينقض الوضوء وأيضًا المرأة لو مست شعر زوجها لشهوة أو مست ظفره بشهوة فإنه لا ينقض الوضوء، والشعر والظفر في حكم

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٦)، وفي الاختيارات ص ٢٨: « ومال أبو العباس أخيرًا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة، وقال إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءًا ولا يستحب الوضوء منه » .

(٢) قال ابن كثير: النساء آية ٤٣: « وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك » .

(٣) تقدم تخريجه .

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطلقًا وَمَنْ شَكّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدثٍ بَنى عَلى يَقِينِهِ.....

المنفصل على المذهب[١] وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده، القاعدة الثانية ويرتبون عليها أحكامًا كثيرة منها:

لو قال: شعرك طالق أو ظفرك طالق لا تطلق، ولو ظاهر من شعر زوجته فقال: شعرك عليّ كظهر أمي أو ظفرك عليّ كظهر أمي ... إلخ فإنهم لا يرون أنه يقع الظهار ومنها لو مس هذه الأشياء فإن وضوءه لا ينتقض .

وكذلك الأمرد وهو الذي لم يظهر له شعر في الوجه، فلو أنه مس أمرد بشهوة فإنه لا ينتقض وضوؤه[٢].

قوله: «ولا ينتقض وضوء ملموس مُطلقاً» : مثاله: رجل مس يد امرأته أو رجلها لشهوة وحصل منها شهوة، فلا ينتقض وضوؤها ولو وجد منها شهوة .

قوله: «ومن شك في طهارة أو حَدَث بنى على يقينه» : أي: من تيقن أنه طاهر وشك هل أحدث أم لم يحدث ؟ فالأصل عدم الحدث ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٣].

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل في ذلك بقاء الحدث لما تقدم من

---

(١) الإنصاف (١/ ١٥٨) .

(٢) قال في كشاف القناع (١/ ١٢٩): « لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلًا للشهوة شرعًا » .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٧)، ومسلم ـ كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٨٠٢) .

وَحَرُمَ عَلى مُحدثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ.....

حديث عبد الله بن زيد ﷺ .

وإن تَيَقَّنَهُمَا، وَجَهلَ السابقَ، فَهُوَ بِضدِّ حَالِه قَبْلَهُمَا: فإن قال: أنا متطهر، نقول: أنت محدث الآن، وإن قال: أنا محدث، نقول: أنت متطهر الآن، والعلة في ذلك أنه تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها ، فإن قال: لا أعلم حالي قبلهما، فيتطهر احتياطًا[١].

قوله: «**وحَرُمَ على مُحدثٍ مسُّ مُصحفٍ**»: هذا باتفاق الأئمة الأربعة أن المحدث محرم عليه مس المصحف[٢] خلافًا للظاهرية فإنهم يجوزون للمحدث مس المصحف[٣] .

قال العلماء -رحمهم الله- حتى جلده وحواشيه ومعنى الحواشي أطرافه البيضاء التي ليس فيها كتابة فيحرم على المحدث أن يمس هذه الأطراف [٤] .

ويدل لذلك:

أولًا: حديث عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ كتب إليه:

---

(١) انظر: هذه الحالات في كشاف القناع (١/ ١٣٢) .

(٢) الإنصاف (١/ ١٦٤)، ومغني المحتاج (١/ ٧١)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٦) .

(٣) انظر المحلى (١/ ١٣٣) .

(٤) قال في كشاف القناع (١/ ١٣٤): « ولو كان الماس للمصحف صغيرًا فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه إلا بطهارة كاملة كالمكلف » .

.....

«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[١]، وهذا الحديث ثابت مرفوع للنبي ﷺ، قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه إليه .

وخلاصة الكلام فيه أنه حديث حسن، وقد تلقّاه العلماء بالقبول، واشتهر شهرة تُغني عن إسناده، كما قال الإمام ابن عبدالبر، وله شواهد كثيرة.

وبعض العلماء استدل بقوله تعالى: M (* + , - L [الواقعة: ٧٩] لكن هذا الاستدلال فيه نظر والصحيح من أقوال أهل التفسير أن المراد بذلك الملائكة .

ثانيًا: ما رواه مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك ؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت. أخرجه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح[٢] .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح أنه كان يتقي مس المصحف إذا كان على غير طهارة. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر في الأوسط.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٢١٧)، والبيهقي (١/ ٨٨) عن ابن عمر، والدارقطني ـ كتاب الطهارة / باب: في نهي المحدث عن مس القرآن رقم (٤٢٨)، وقال: مرسل ورواته ثقات، وصححه الألباني . انظر التلخيص الحبير رقم (١٧٥)، والإرواء رقم (١٢٢) .

(٢) رواه مالك (١/ ٤٢ رقم ٥٩)، وعنه البيهقي وسنده صحيح، وصححه الألباني . انظر الإرواء رقم (١٢٢).

وصلاةٌ .....

وظاهر كلام المؤلف: أن ما عدا المصحف لا يجب الوضوء لمسه مثل كتب العقيدة والتفسير .. إلخ، لكن بالنسبة لكتب التفسير هذه فيها تفصيل، إن كان القرآن الموجود في الصفحات أكثر من التفسير أو مساويًا فإن الإنسان لا يمس هذا التفسير إلّا بطهارة وإن كان القرآن أقل والتفسير أكثر فإنه لا بأس أن يمسه بغير طهارة وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الإنسان إذا كتب آيات من القرآن في لوح فإنه لا يمس هذا اللوح إلا بطهارة كذلك أيضًا لو كتب في ورقة آيات فإنه لا يمس هذه الورقة إلّا بطهارة، وأما إن كان من وراء حائل فلا بأس بذلك[١].

قوله: «وصلاةٌ»: أي: يحرم على المحدث أن يصلي ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢] .

وضابط الصلاة التي يجب الوضوء لها: بيّنها حديث علي ﷺ في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» إسناده حسن[٣] فأخذ ابن القيم: أن كل صلاة لها تحريم وتحليل

(١) انظر كشاف القناع (١ / ١٣٥) .

(٢) رواه البخاري ـ كتاب الوضوء / باب: لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١٣٥)، ومسلم ـ كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٥٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة / باب فرض الوضوء رقم (٦١)، وأخرجه الترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب مفتاح الصلاة الطهور رقم (٢٧٥)، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وصححه الألباني في =

وطَوَافٌ.....

فإنه تشترط لها الطهارة وعلى هذا يدخل عندنا الفرائض والسنن وفروض الكفايات وصلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة اختلف فيها السلف هل تشترط لها الطهارة أو لا تشترط لها الطهارة ؟ الصحيح في ذلك أنه تشترط لها الطهارة .

مسألة: هل تُشترط الطهارة لسجود الشكر والتلاوة أو لا تشترط؟ هذه المسألة تنبني على أن هذين السجودين ليسا صلاة إذْ لا قراءة فيهما، وقد قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فدل ذلك على أنهما ليسا صلاة وثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد على غير وضوء وهذا سيأتينا إن شاء الله وعلى هذا نقول إذا حصل للإنسان سجود شكر أو تلاوة فإنه يسجد ولو كان على غير طهارة .

قوله: «**وطوافٌ**» : يعني أن الطواف يتشترط له الطهارة وهذا قول جمهور أهل العلم (المالكية والشافعية والحنابلة)[1] وأما الحنفية فيخففون في ذلك يقولون إذا طاف الإنسان على غير طهارة فإن كان بمكة يلزمه أن يعيد وإن خرج من مكة يجبره بدم فهذان رأيان[2].

=

الإرواء رقم (٣٠١)، وقال: « لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة .. »، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وقال الترمذي وعبد الله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وسعيد . سنن الترمذي رقم (٣)، وقال الحافظ: صدوق في حديثه لين . التقريب .

(١) انظر الإنصاف (١ / ١٦٤)، ومغني المحتاج (١ / ٧١)، وحاشية الدسوقي (١ / ٢٠٦) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١ / ٦٣) .

وطَوَافٌ.....

الرأي الثالث: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطواف لا تشترط له الطهارة[١] واستدل شيخ الإسلام بأدلة:

منها أنه حج مع النبي ﷺالنفر الكثير ومع ذلك لم يرد عن النبي ﷺأنه قال: « لا يقبل الله طواف أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فالأصل عدم الاشتراط .

واستدل الجمهور بما يروى مرفوعًا: « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام[٢].

وهذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا لكن لا يثبت مرفوعًا للنبي ﷺ لكنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .

واستدل الجمهور أيضًا بحديث عائشة في الصحيحين قالت:

(١) قال في الاختيارات ص ١٧٦: « والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلًا وما روي « أن النبي ﷺلما طاف توضأ » فهذا وحده لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة » .

(٢) رواه الترمذي ـ كتاب الحج / باب ما جاء في الكلام في الطواف، وأخرجه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺوذكر نحوه ـ كتاب الحج / باب إباحة الكلام في الطواف رقم (٢٩٢٢)، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي: روي مرفوعًا وموقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي أنه موقوف، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، ورجح رواية الرفع ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وابن حجر، وقال الألباني: « وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وورود أحيانًا موقوفًا لا يُعله . التلخيص رقم (١٧٤)، والإرواء رقم (١٢١) .

وَعَلى جُنُبٍ وَنَحْوه ذَلِك.....

«أول شيء بدأ به النبي ﷺ لمّا قدم مكة أنه توضأ ثم طاف»[١] فقالوا هذا دليل على اشتراط الطهارة وأجاب شيخ الإسلام: عن ذلك بأن النبي ﷺ كان من هديه أنه يحب أن يذكر الله ﷻ على طهارة ولهذا تيمم النبي ﷺ لرد السلام وقال: « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » أيضا هذا فعل مجرد لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب .

وأيضًا استدل الجمهور بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٢].

وقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: بأن منعها من الطواف ليس العلة في ذلك الحدث وإنما لكونها حائضًا والحائض ممنوعة من دخول المسجد .. إلخ، ولكن الأحوط للإنسان أن يتوضأ ولا سيما مع السعة وقلة الزحام؛ لأنه يكون بهذا موافقًا لفعل النبي ﷺ وآخذًا بقول الجمهور حينئذٍ، أما في أوقات الزحام أو حال النسيان ونحوه فإن قول ابن تيمية: حينئذٍ قول وجيه وهو الطواف بدون طهارة .

قوله: «وعلى جُنُبٍ ونحوه ذلك» : ونحو الجنب كالحائض، وذلك: الإشارة إلى ما سبق.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة .. رقم (١٦١٤)، ومسلم ـ كتاب الحج / باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل رقم (٢٩٩١) .

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الحيض / باب الأمر بالنفساء إذا نفس رقم (٢٩٤)، ومسلم ـ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام رقم (٢٩١٠) .

وَقِرَاءَة آية قُرْآنٍ.....

قوله: «وَقِرَاءَة آية قُرْآنٍ»: المراد بقراءة القرآن قراءة آية فصاعدًا وعلى هذا لو قرأ بعض آية فلا يحرم عليه إلا إن كانت هذه الآية طويلة فإنه لا يجوز له ذلك.

وتحريم قراءة القرآن على الجنب هذا هو المذهب وهو قول الحنفية والشافعية[١] واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف[٢].

ثانيًا: حديث علي رضي الله عنه قال: «ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»، قوله: « ولم يكن» أي النبي ﷺ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم وحسنه ابن ماجة وهذا الحديث له طرق

(١) انظر الإنصاف (١ /١٧٨)، ومغني المحتاج (١ /١٢٠)، وبدائع الصنائع (١ /٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن رقم (١٣١) وقال لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم (٥٩٥)، والبيهقي (١ /٨٩)، والدارقطني ـ كتاب الطهارة / باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن رقم (٤١٢)، وقال ابن حجر، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو ابن عمر: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل، أنكر على إسماعيل . انظر التلخيص رقم (١٨٣) .

.....

يشد بعضها بعضًا[١] .

وكذلك ورد عن علي ﷺ موقوفًا عليه بإسناد صحيح أخرجه عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني وصححه[٢] .

الرأي الثاني: رأي الظاهرية أن الجنب لا يُمنع من قراءة القرآن[٣] .

واستدلوا على ذلك بالنصوص الواردة بالأمر بقراءة القرآن كقوله تعالى: M وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا L [الكهف: ٢٧].

(١) رواه أحمد (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود ـ كتاب الطهارة / باب في الجنب يقرأ القرآن رقم (٢٢٩)، والترمذي ـ كتاب الطهارة / باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا رقم (١٤٦)، وقال: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ـ كتاب الطهارة / باب حجب الجنب من قراءة القرآن رقم (٢٦٥)، وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم (٥٩٤)، وصححه الترمذي وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي والبغوي في شرح السنة، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي متعقبًا على تصحيح الترمذي، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف، ورواه الشافعي في سنن حرملة ثم قال: « إن كان ثابتًا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب » انظر التلخيص رقم (١٨٤)، والمجموع (٢/ ١٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح شرح حديث (٣٠٥): « وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، والدارقطني، والبيهقي وكذلك ورد عن ابن عمر ﷺ عند البيهقي (١/ ٨٩) وصححه .

(٣) انظر المحلى (١/ ١٣٣) .

وقوله ﷺ: «اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»[١] وهذه تشمل الجنب وغيره.

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن لما تقدم من حديث علي ﷺ وأيضًا وروده عن الصحابة وعمر وعلي ﷺ لهما سنة متبعة؛ لأن النبي ﷺقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[٢] .

مسألة: قراءة الحائض للقرآن .

الرأي الأول: رأي جمهور أهل العلم أن الحائض لا تقرأ القرآن وكذلك النفساء[٣].

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ: « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن » وهذا الحديث ضعيف لا يثبت.

الرأي الثاني: أن الحائض لها أن تقرأ القرآن وهذا مذهب الإمام مالك، ومن

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين / باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ رقم (١٨٧١) .

(٢) رواه أبو داود ـ كتاب السنة / باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ـ كتاب العلم / باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) .

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ١١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٠) .

.....

باب أولى هو قول الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولًا: ما تقدم من عمومات الأمر بقراءة القرآن:

« اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه »، وقوله تعالى: M وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا L [الكهف: ٢٧].

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها لمّا حاضت قال ﷺ: «افعلي ما يفعله الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ومما يفعله الحاج قراءة القرآن .

والصواب في هذه المسألة: أن قراءة القرآن فعل خير ولا يُمنع منه إلّا بدليل ظاهر ، فالمرأة الحائض لها أن تقرأ القرآن ولكن لا تقرأه إلا عن ظهر غيب أو من وراء حائل؛ لأنه تقدم أن المحدث ليس له أن يمس القرآن .

والمحرّم هو القراءة، أما مجرد الذكر فإنه ليس محرمًا وعلى هذا فللجنب أن يذكر الله ﷻ ولا يحرم عليه ذلك وله أن يذكر الله بما يوافق القرآن لكن بشرط أن لا يقصد القراءة يعني يجوز له أن يقول: M & ' L و M ! " L و F E D CM G L ... إلخ .

(١) بداية المجتهد (١ / ٨٤)، والمحلى (١ / ٣٣)، والاختيارات ص ٤٥ .

وَلُبثٌ فِي مَسْجِد بِغَيْرِ وُضُوءٍ.....

قوله: «ولُبثٌ في مسجد بغير وضوء» : ودليل ذلك قوله تعالى: Mوَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ L [النساء: ٤٣]، وأيضًا ثبت عن جابر ﷺ قال: «كان أحدنا يمر بالمسجد وهو جنب»[١] ، فكونه يمر بالمسجد وهو جنب هذا دليل على أنه لا يلبث فيه وهو جنب .

ولا يجوز للجنب أن يلبث في المسجد إلا بوضوء فإن لم يجد ماء فإنه يتيمم ويلبث في المسجد ويدل لذلك ما رواه هشام بن سعد: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون»[٢] .

●●●●

(١) انظر المغني (١/ ٢٠١) .

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه وأبو بكر بن أبي شيبة الطهارات / باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل رقم (١٥٥٧) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم مركز النُّخب العلمية	٥
خطبة المؤلف	٧
كتاب الطهارة	**٩**
أقسام المياه	١٤
باب الآنية	**٢٤**
باب آداب قضاء الحاجة	٣٧
باب الاستنجاء	٣٧
باب السواك	٦٤
باب الوضوء	٨١
سنن الوضوء	٩٩
باب المسح على الخفين	١١٠
باب نواقض الوضوء	١٣٥
فهرس الموضوعات	**١٦٨**

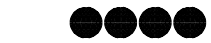

للتواصل
القصيم - بريدة
جوال البرامج العلمية: 0535600013
جـــــوال المركـــز : 0535100013
www.nokba.orq

الراعي الرسمي

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية بالقصيم
SULEIMAN BIN ABDUL AZIZ ALRAJHI CHARITY FOUNDATION IN QASEEM